محشا

حاشیهٔ [illegible] نشاره
علی حاشیهٔ لاری

٢٥٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله للمناظرين الناظرين في التعريف مع قطع النظر عما عداه انظار ولا يقدح في وروده الانظار الآتية ما نقل عنه بهمنا من الشرح لمحصوله ان هذا التعريف عند القائلين بخروج التصورات فما يقال ان المحشي لم يطلع على هذه الحاشية ليس بشيء قوله لان المراد بالعلم اما التصور المخصوص قيل فيه انه يوهم ان جميع المحذورات كالاول من اخذ العلم باحدى المعاني الثلثة وليس كذلك بل السؤال الاول ناش من اخذ العلم على السواء من اخذ المعين ولو قال للمناظر انظار الاول خروج معرفة التصورات من الحكمة مع انها منها كما يشعر به كلام الشيخ في منتج كتابه لان المراد ان وعلى كل تقدير يلزم فذلك والثاني ان لكان اولى واجيب بان مجموع المحذورات من حيث المجموع ناش من العلم وبيان العلم له مدخل في ورود الجميع باعتبار كونه متعلقا للاعيان وهما ايضا انه شيء ويمكن ان يقال ان جميع المحذورات ناش من اخذ العلم والاعيان والاحوال ولما كان منشائية الاعيان والاحوال لهما ظاهرا جليا دون العلم اذ يطلق على مطلق الادراك ولم يتعرض لهما في التعليل قوله ادراكها انت خبير انه لا يجري في التصورات بل كل امر يتعلق به التصور ايضا حتى يتعلق بنفس التصديق فيكون الادراك القواعد اعم من التصور والتصديق وهو مخالف لقوله في المشهور او الم يشتهر اطلاق العلم بالمعنى الاسمي فيه بل لقوله الاول خروج التصورات اذ على هذا التقدير لم يخرج جميع التصورات كما هو الظاهر من عبارته لكن المتبادر من اضافة الادراك الى ضمير القواعد والتصريح بما سيجيء بقوله ومنها التصديق بتلك المسائل يدل ان بان المراد بادراكها التصديق بها يقينيا او ظنيا قوله متعلقة بالاحوال المذكورة لا يخفى ان المراد بالاحوال المذكورة الاعيان وبالتعلق اما انه متعلق العام بالخاص لان تلك القواعد المرادة بالعلم بمنزلة الجنس والاحوال والاعيان اللذان هما عبارتان عن الموضوع والمحمول في العلم مخصصة ومميزة لها واما تعلق المجمل بالمفصل لان الاحوال المذكورة بيان لتلك القواعد على اعتبار في كلامه بل المتبادر في كلامه من قال اشتمال الكل بالجزء والمعنى ان بقوله متعلقة بالاحوال حيث لم يقل متعلق بالاحوال والاعيان مع ان الامر فيه سهل كما ترى تدبر قوله وعلى الثاني ادراك قواعد متعلقة بهما

فيه

فيه انه لا حاجة الى تقدير القواعد بعد العلم اذ احوال الاعيان اللذان هما عبارتان عن الموضوع والمحمول كما عرفت في العلم يغني عنه الا ان يراد باحوال الاعيان الاحوال الجزئية الثابتة في الاعيان الشخصية ويكون المراد بالتعلق في الاول والثاني القانون بالجزئي كما لا يخفى وعلى الثالث انه ملكة ادراكها الظاهر ان الضمير راجع الى القواعد بمعنى التعريف الحكمة ملكة ناشية من ادراك احوال الاعيان بتقدير المضاف فتقدير كلاهما بعيدان عن مقام التعريف على ان الاولى ان يقال ملكة تكرار ادراكها كما ستعرف قوله لا يقال لا يجوز ان الظاهر ان يجعل المحذورات لكن لا لم يكن دخل في الحاسية والمانعية ولم يكن مختصا بتعريف الحكمة لم يجعل من عدادها قوله وان صح ارادة كل منها كما في هذا المقام جاز الاستعمال فيه انما يتم اذا اخذ الحرف بالمعنى عند التعريف عاما بالعموم الافرادي بين المعاني الثانية وهو بعيد في مقام التعريف على انه يحتمل ان يكون المراد بالعلم معنى معينا مخصوصا ويذكر بلا قرينة ويحتمل ان يكون ذكره كذلك لكون الظاهر حاصلا باي معنى اريد فارادة احد الاحتمال دون الآخر يحتاج الى قرينة ايضا ولهذا اجابه بعض الناس بان تعلق القواعد المخصوصة والملكة باحوال الاعيان غير صحيح وهو قرينة على ان المراد بالعلم التصديق وهذا ايضا ليس بشيء ولو قيل في الجواب ما يقال في تعريف التصفية من اعتبار القول ملفوظا او معقولا لكان له وجه آخر فلا تغفل قوله الثاني خروج باب الامور العامة من الحكمة والامور العامة لا يختص بقسم من الاقسام الموجودات كالواجب والجوهر والعرض وقيل هي ما يشمل جميع الموجودات او اكثرها وقيل هي ما يشمل جميع الموجودات على الاطلاق او سبيل التقابل ويتعلق لكل من المتقابلين غرض علمي كالكلي والجزئي والقديم والحدوث وهي عبارة عن مبدا الاشتقاق عند البعض وصرح في حاشية التجريد وصرح العلامة الدواني في حاشية المطالع بانها عبارة عن المشتقات كالقديم والحادث قيل عليه تعبير المص في عنوان الفصول في بحث الامور العامة فصل في الواحد والكثير وبقوله في القديم والحادث دليل على انها هي مشتقات فانها موجودات خارجية وايضا صرح في هذا الشرح التجريد فهذا السؤال ليس بشيء ايضا هذا السؤال من الفلسفة اذا اشار اورده مع جوابه فيما سيجيء انتهى انت خبير بانه ليس بشيء اذا اخذ مذهب البعض كاف في السؤال

وشايع كثير بلا جواب والكثير السؤال منها من هذا القبيل على انه كونها من الموجودات وكون
البحث عن احواله بحثا عن احوال الموجودات الخارجية محل بحث كما سيجيء ان شاء الله وايراد
الشارح هذا السؤال مع جوابه انه لا يمنع ان يورد في عدد المحذورات الواقعة على التعريف ويجيب
جواب شافي ويدفع المحذور فيه بلا مداخلة في تخصيص الشارح هذا السؤال من بين المحذورات
قوله اذ هي ليست من الاعيان قيل في كليته نظر فان الوجوب والوجود عند الشيخ من الموجودات
الخارجية وايضا عند الحكماء وجود الواجب من الموجودات الخارجية لما انه عين الذات
عندهم عند الاشعري وابن الحسين البصري من المعتزلة ان وجود الموجودات كلها عين الذات
فيكون من الموجودات الخارجية انتهى انت خبير بفساده اذ الوجوب امر اعتباري كيفية
نسبة بين الذات والوجود الخاص والوجود المطلق صرح في شرح حكمة العين في كون الوجود عينا
للواجب وما نقلت من الشيخ وغيره انما هو الوجود الخاص وما عداه من الامور العامة انما هو
الوجود المطلق لا الخاص على انه يجوز ان يكون قوله اذ هي ليست من الاعيان سلبا
للايجاب الكلي لا السالبة الكلية قوله لان العدد مركب من الوحدات لا من الاعداد التي
تحته اعلم ان في العدد مذهبين الاول اعتبار الجزء الصوري فيه والثاني عدمه وقوله
لان العدد مركب من الوحدات على القول الاول اذ على القول الثاني لا فرق بين قوله بكونه
مركبا من الوحدات او من الاعداد التي تحته وانت خبير بان العدد سواء كان مركبا من
الاعداد او من الوحدات لم يكن موجودة عينا اما القول الثاني فظاهر واما على القول الاول
فلان اعتبار الجزء الصوري الاعتباري واما القول بالاعتباري لم يكن موجودا عينا فقوله
لان العدد مركب من الوحدات في نفي العينية عنه ليس اخذه احترازا بل لكونه اشهر واقوى
كما لا يخفى قوله فلا يكون العدد من الاعيان قيل يجوز ان يقال حكم الكل ليس كحكم الجزء فلا يلزم من
عدم عينية الاحاد عدم عينية الاعداد وانت خبير ببطلانه كما سبق قوله الخامس انه
قيل الانسب جعل البحث الخامس والسادس محذورا واحدا كما لا يخفى انت خبير بان
الانسب تركه هذا القول لان الوجود الذهني امر مستقل بحوث عنه في الحكمة والمعدوم
امر آخر بحوث عنه فيهما مستقلا قوله ان المراد بالاحوال اما جميعها او لا يذهب عليك
انه

مع ان الموجودات ايضا ليست من الموجودات العينية وما نقلت من الحكماء في الموجود مع ان العدد موجود عيني خاص ونقل فاسد

3
الاعيان اذ التصديق له تعلق بالموضوعات ايضا اذ هو ادراك نسبة بين الموضوع والمحمول
وبعض الناظرين قد حمل المقام على ما حملوا واعترض عليه بقوله لا يخفى عدم ملايمة هذا الجواب
للسؤال لان غرض السائل ان في باب الامور العامة يبحث عن احوال الامور العامة و
هي ليست من الاعيان فاحوالها ليست من احوال الاعيان والمحشي اجاب بان بعض
الامور العامة من احوال الاعيان فالبحث عنها بحث احوال الاعيان ولا يخفى ما في
هذا التوجيه والاعتراض من التكلف والانتقاد قوله وانه من احوال الاعيان لكون العدد
من احوال الاعيان بيانا في كونه موضوعا للحساب العدد من اصول الرياضي وهذا الجواب قد
صدر عن بعض تلامذة الدواني في حاشيته على حاشية المطالع واعتذر عنه هذا التنافي بان
للتعريف ادخال مباحث العدد في الحكمة واما انه كيف يكون موضوعا للحساب فبحث امر
خارج عن صدد الوجه واجاب ايضا فيما نقل عنه بان يقول على ان كون العدد من احوال الاعيان
لا ينافي كونه موضوعا للحساب ومعدودا من الاعيان ويكون البحث عن احواله بحثا عن احوال
الاعيان اذ مدار كون الموضوع موجودا خارجيا سواء كان وضعا بالمواطاة او بالاشتقاق
انت خبير بان هذا المدار مع كونه جوابا في اول الامر لو تم لكان جوابا مستقلا عن الامور العامة
بل عن الوجود الذهني العينية ولما كان هذا غير صاف عن الكدر اجاب المسعود المحشي بان يقال
ان العدد في الشبهة الحكمية وكونه من الاعتباري عند المتكلمين قوله انما يعرض للماهية
نفسها قيل لعل مراده قدس سره ان الوجود الذهني وان كان اعم بحسب البعروض من الوجود
الخارجي لكونه خاصا في البحث اذ ليس البحث عن العام بل البحث عن الوجود الذهني للموجود
الخارجي انتهى ملخصا كون البحث عن الوجود الذهني للموجود مطلقا ظاهر عند كل احد ويشهد
له دلايل اثباته حيث استظهروا في اكثر الدلايل على اثبات الوجود الذهني للمعدومات ويقويه
تصريحاتهم منهم المسعود المحشي حيث صرح بقوله فيه ان البحث عن الوجود الذهني ليس على
الوجه المذكور على ان للاشياء وجودا ذهنيا سواء كانت تلك الاشياء موجودة في الخارج او
معدومة ممكنة او ممتنعة فلا يكون البحث عنها بحثا عن الموجود الخارجي وايضا صرح مرزاجان
في حاشية حكمة العين بان المدعى اثبات الوجود الذهني في الجملة سواء كانت في الموجودات

او المعدومات لا اثباته في الموجودات فتفطن كما يشعر به كلامه قدس سره انتهى فالجواب الحق
ان ذكره استطرادى قوله فلا يكون من الاعراض الذاتية لان العارض لامر اعم من الاعراض
الغريبة وبهذا الحكم وان كان خلافيا لكن الحق يجب ان يتبع قوله والا لكان عارضا في الخارج
وهو يتوقف على الوجود الخارجى لان العارض للموجود الخارجى يتوقف على وجود المعروض
في الخارج فلو كان الوجود الخارجى عرضا ذاتيا للموجود الخارجى يلزم توقف الوجود الخارجى
على الوجود الخارجى له كسائر اعراضه فيلزم توقف الشئ على نفسه ان كان الوجود المتقدم
والمتاخر عينين والا يلزم كون الموجود موجودا بوجودين وهى باطلان وبهذا الكلام وما
يرد عليه مشهورات بينهم فيما بينهم ويفصل في حاشية شرح حكمة العين مع ما يرد عليه
اعرضنا مخافة الملال قوله ولذلك اى وللمهرب عن توقف الشئ على نفسه وقوله ولا يكون
اثبات الوجود ونفيه من مسائل بهذا العلم عطف تفسيرى لما قبله وذلك لما حققه الشريف العلامة
في اول حاشية المواقف حيث قال ان موضوع العلم لا يبين فيه وجوده لان المطالب المبين
في العلم اثبات الاعراض الذاتية لموضوعه ولا شك انه متوقف على وجوده فلا يكون
وجوده عرضا ذاتيا مبينا فيه والا لزم توقفه على نفسه واعترض عليه بان اثبات
العرض الذاتى الذى هو غير الموجود متوقف عليه واما اثباته فلا واجيب بان الموجود
المطلق مشتركة بين الموجودات باسرها فلا يكون عرضا ذاتيا لشئ منها واما الوجود
الخاص بواحد منها فهو جزئى حقيقى لا يحمل على شئ قطعا وربما يقال لما امتاز الوجود
عما عداه من الاعراض الذاتية بتوقفها عليه لم يستحسنوا ان يجعل معها في قرن فيطلب
اثباته مع اثباته في شانها في علم واحد فالمعنى بهذا فانه ينفعك في توضيح المقام ولا تلتفت
الى مقال واتى الى مقدمة مشهورة قوله او على المعنى الرابع قيل المبنى على الحمل فما هو الجواب
عن الاعتراض الاول دون الآخرين بهذا انت خبير بفساده فانه اذا حمل العلم على المعنى
الرابع يكون جوابا عن الآخرين بلا مرية اذ يدخلان تحت المسائل التى هى جزء من المعنى
الرابع نعم الجواب عن الاخرين يحصل اذا حمل العلم على المسائل والتصديقات وعلى الملكة
لكن الجواب عن الثلثة مجتمعا موقوف على الثلثة المذكورة وهى مساواة ويؤيده عدم
ذكر

بمختار البعض وقد ظهر من فصلنا ان اسماء العلوم كما يطلق وضعا على المسائل والتصديقات
والملكة والمجموع على مختار البعض وهو المراد بقوله ويدل عليه جعل بعضهم لكن لم يظهر اطلاق
لفظ العلم على تلك المفهومات الكلية او مختار البعض انما هو في اسماء العلوم والساوق لا في
لفظ العلوم والساوق لا في لفظ العلم فتعميم المحشى للعلم او الساوق ليس بجيد ثم اعلم ان
الحد الاسمى ما يبين مفهومات الاشياء من غير ان يعلم وجوده في الخارج سواء كان موجودا في
نفسه اولا فاذا عرفت شيئا حدا اسميا ثم علمت وجوده في الخارج انقلب ذلك الحد حدا حقيقيا
والرسم الاسمى ما يبين لوازم بهذه المفهومات والتعريف الحقيقى ما يبين ماهيات الموجودات
ولوازمها فافى المجموع التعاريف سبعة اربعة في الحقيقى وواحد التعريف اللفظى والمجموع
الثلثة داخل في القول الشارح دون التعريف اللفظى اذ هو بديهى داخل في المطلب التصديقى
على ما اختاره قدس سره قوله واما اذا كان آلة لوضع العلم اه لا يخفى عليك ان من جعل المفهوم
الكلى موضوعا له وهو بعض المتاخرين جعل الساوق عبارة عنه دون عن كل واحد من تلك
الاربعة ومن جعل الساوق والعلم عبارة عن كل واحد من تلك الاربعة وموضوعا له وهو
الجمهور لم يجعل هى عبارة عن مفهوم كلى بل في ذلك المفهوم المذكور في التعريف رسم لهما واذا
عرفت فقوله اما اذا كان آلة لوضع العلم الى قوله فلا تعدد في معناه ليس منطبقا لشئ من
المسلكين بل اللائق في شانه ان يحكم برفعه من البين الا ان يدعى الاصطلاح الجديد من
غير سند قوله وقد يطلق لفظ الحكمة خاصة اى من بين الساوق ولفظ العلم الواقع فى
التعريفات اذ غيرها لا يطلق على التصديقات والتصورات فتدبر قوله وعلى هذا كان اطلاق
العلم على المعنى السادس المختص بالحكمة نعم لم يلزم استعمال المشترك بلا قرينة اذ اطلاق المعرف
عليه بخصوصه يجوز ان يكون قرينة انت خبير بان الحكمة اذا كانت عبارة عن الادراك المطلق
يكون معلوم الحكمة عبارة عن المدرك المطلق وهو القضايا الكلية في شق التصديق و
التعريفات في شق التصور اذ نفس التعريفات متصور ومعلوم لا تصور وعلم فلا يخرج
شئ من التصورات اى المتصورات التى هى تعريفات الاشياء التى لها اى لتلك التصورات
فرد في الخارج وهى الحدود الحقيقية عن احوال الاعيان التى هى معلوم الحكمة كما لا يخرج

نفس التصور عن نفس الحكمة فان كل تصورات متصور له فرد في الخارج يصدق عليه انه من
احوال الاعيان اذ المراد من احوال الاعيان المحمولات بواسطة بحث التصورات او الحقيقة
فلا يدخل التصورات والتصديقات المخصوصة في الحكمة ولكن لم يدخل الحدود الكلي
وادراكهما فيها ولا ضير منه اذ لا باس من خروج ما ليس له فرد في الخارج في المتصورات
عن الحكمة وعلومها اذ لا كمال يعتد به في ادراكه كما قال السيد المحقق في حاشية المطالع
انما اخذ بها الى اعيان الموجودات في التعريف لان كمال النفس الانسانية انما هو ادراكه
الواجب تعالى والامور المستندة اليه في سلسلة العلية بحسب الوجود والاصل من الخارج
ولا كمال لها معتدا بها في ادراك احوال المعدومات واذا بحث عنها في الحكمة كان على سبيل
التبعية دون الاصالة هذا غاية توجيه الكلام وان صدر توجيه آخر متعلق بها
لطعن المحشي عن بعض الانام قول ادراكنا يتعلق بالامور العامة سواء عد هذا
متعلقا لادراك المحمول او الموضوع او كلاهما معا لان المحمول على الامور العامة الشاملة
امور عامة اخرى شاملة للاشياء ايضا كالموضوع كما صرح به الشريف في حاشية
المطالع حيث قال المبحوث عنه في هذا القسم هو الاعراض الذاتية للامور العامة فيكون
مشتركة مثلها وهي الامور العامة مطلقا سواء كان موضوعا او محمولا من احوال
الاعيان اما كونه ما عد موضوعا من احوال الاعيان فظاهر واما كون ما عد محمولا منها
فلكونه مشتركة مثله واذا كان مشتركا مثله فلم لا يجوز ان يصدق الاحوال فيصح على
تصديقات تلك المباحث انها متعلقة باحوال الاعيان وقد اعترض سعد والمحشي
على كون الاعراض الذاتية للامور العامة مشتركة مثلها بقوله لا خفاء في ان كون الصفة
عرضا ذاتيا لشيء مشترك لا يستلزم كون تلك الصفة مشتركة وعرض لما يقع عليه
الاشتراك في صفة صفة الشيء لا يستلزم ان يكون صفة له واجاب بان ما ذكره قدس سره
ليس بناء على تلك الكلية بل الامر فيما نحن فيه واقع على الوجه المذكور هذا توجيه من
الفقير فلا تغفل وقد وجه بعض الاذكياء هكذا ينبغي ان الامور العامة في تلك المباحث
ولو كانت موضوعات لكن يصدق على تصديقات تلك المباحث انها متعلقة باحوال
الاعيان

5

انه لا بد من ملاحظة الاعيان في ترديد الاحوال جميعا والا يتوجه المنع للملازمة ولقوله مع
انه ليس كذلك يعرف بالتامل قول وان لا يكون المدون حكمة على التقدير ان يكون العلم عبارة عن
المسائل والمسائل والمبادي والموضوع وان يكون المدون متعلق الحكمة ان كان
عبارة عن التصديق والملكة ولم يفصل المحشي اعتمادا على ظهوره قول وان اريد جميع الاحوال
المدونة يلزم اه قيل عليه ارادة التصديق من غير لفظ دال عليه يأباه مقام التعريف وايضا
ينتقض بحكمة افلاطون حيث لا تدوين في زمانه وايضا ان مادة النقض لا بد وان يكون
محققا فلا وجه لقوله اذا جاء حكيم اه انت خبير بان الترديد البعيد قد يورد للتوسع له
ايضا هذا وخروج افلاطون لا يضر الناقض للتعريف بل ينفعه وحديث تحقق مادة النقض
ليس ابرا كليا وانما يستقيم على ان عدم تحققه ليس بثابت بل الظاهر تحققه اذ العلم تتزايد بتلاحق
الافكار قول تلك ~~...~~ يلزم ان لا يكون الحكيم السابق حكيما في ذلك الزمان اي الزمان اللاحق
الذي هو زمان مماته فيه انه حصل ما يجب عليه في اتصافه بالحكم وهو العلم بالاحوال المدونة
في زمانه لا بجميع الاحوال فكيف يلزم ان لا يكون حكيما في ذلك الزمان بعد تحصيل ما وجب عليه
قيل يجوز ان يكون اطلاق الحكيم في ذلك الزمان باعتبار ما كان انت خبير بانه لا حاجة
الى هذا الاعتذار قول يلزم ان لا يبقى ذلك الحكيم حكيما ما لم يعلم تلك الاحوال الملازمة مسلمة
وبطلانها ممنوع اذ الاتصاف بالحكمة ليس امرا سهلا قول وما يساويه كالحكمة والكلام
ونحوهما قول احدهما المسائل المخصوصة لو صف المسائل المخصوصة بالنظر الى المساوق
لا به وبالعلم والا فلا يصح ان يقع العلم بمنزلة الجنس في تعريف المساوق الا ان يراد منهم
المسائل المخصوصة وقوله اما مطلق او مقيد ليس امرا جيدا اذ هو داخل في المخصوصة لا حاجة
اليه بعد اتصاف المسائل بالمخصوص بالنظر الى المساوق وبالنظر الى العلم ليس له منع قول
وثانيهما التصديق بالمسائل عن دليل تقرر عند الجمهور ان اجزاء الفن جمليات كلية غير
اولية والقضايا الكلية ليست من اجزاء الفن وعند البعض اعم من الاولية والقضايا
الكلية الاولية التي غير محتاج الى تنبيه جزء من الفن صرح بكونه مختار البعض مسعود
الشرواني في اول حاشية المطالع والمحشي اطلق المسائل في الاول اشارة الى ما ذهب

قال سعد الدين والشيخ الدواني في بحث جعل
قال بعض الافاضل الفائدة في ارادة
رتبة البعيدة ان سبب
يأب بكلامه المخصص لئلا يكون مجالا
في شرح ان كان ادخالها في ذلك البعيد
عن المقام فلا تغفل عنه

اليه البعض وقيد ههنا بقوله عن دليل اشارة الى تخطئة الجمهور لا لقبل هذا الطريق
اعرض ان من انه يقال قوله عن دليل لا يطلق غلط فان حقيقة العلم مسائله نظرية او
بديهية مستغنية عن الدليل على ما نقل عنه فى الحاشية قوله اى ملكة استحضارها متى شاء اى ملكة
يقتدر بها الاستحضار متى شاء لا ملكة الاستحضار بالفعل على ما حتى يقال يلزم ان لا يتصف
بالعلوم والحكمة الا قليل فان قوله متى شاء يصرح على ما فسرنا على انه يجوز تقدير المضاف
اى ملكة اقتدار استحضارها متى شاء قوله وقد يطلق ملكة على التهيؤ التام لا يذهب
عليك ان المتبادر منه ان العلم وما يساويه قد لا يطلق على الملكة بهذا المعنى وهو خلاف لما يجيء
منه من جواز الاطلاق ولما صرح به شارح مختصر الاصول ومحشيه قدس سره من اطلاق العلم
على هذه الملكة فى هذه الفقه فاعرفه قوله والمبادى التصورية وهى عبارة عن تعريفات
الاشياء التى يستعمل فى العلم كتعريفات المكان والزمان والفلك والحركة وغيرها قوله
والتصديقية وهى عبارة عن القضايا التى تتألف منها قياسات العلم وهى ثلثة علوم
متعارفة ان كانت بينة واصول موضوعة ان كانت غير بينة لكن يكون مسلمة على سبيل
حسن الظن ومصادرات اى موقوفات ان كانت مشكلة وموقوفة الى ان يبين والا
سلمت والوقت قوله والموضوعات اى هليتها لا التصديق بموضوعيتها قوله يدل عليه
جعل بعض تعريفات العلوم حدا اسميا لتفصيل المقام انه ذهب الجمهور على ان حقيقة كل علم
مسائل ذلك العلم او التصديق بها كما صرحوا به واسماء العلوم موضوعات لها فتحديدها لا
يكون بتفصيل تلك المسائل او التصديق بها وذلك لا يكون الا بعد الوقوف على جميعها ان امكن
واما ما يذكر فى تعريفاتها من ان الحكمة علم باحوال اعيان او المنطق يبحث منه او نحوه
رسوم لها ان كانت مساوية للمسائل والتصديقات فكل تعريفات للعلوم المذكورة فى المقدمة
كلها رسوم حقيقية لها على ما ذهب اليه الجمهور وذهب بعض المتأخرين منهم صاحب [illegible]
والسيد الى ان اسماء العلوم موضوعات بمفهومات كلية شاملة لتلك المسائل او التصديقات
وتلك المفهومات الكلية هى المذكورة فى تعاريفها الماخوذة من الموضوع الحقيقى فان فصل
فى التعريف تلك المفهومات كان حدا اسميا لها وان فصل لازمها كان رسما اسميا لها على
مختار

المسمى ولا ضير فيه من جهة الحقيقة المعتبرة وان كان بعيدا من جهة اللفظ والظاهر فلا تلتفت
الى ما يقال ههنا قوله وان الموجود معلول او اتصاف الموجود بالوجود معلول له تعالى وفيه رمز الى
ان الهيئة ليست مجعولة قوله يبحث فى علم تهذيب الاخلاق عن الاخلاق والملكات
اى عن احوال الاخلاق والملكات بحذف المضاف ويمكن ان يتعلق بالموضوع بمعنى حمل احواله
عليه وح لا تقدير فيه ثم اعلم ان الخلق ملكة يصدر عنه النفس بسببها الافعال بلا روية فما
للكيفيات النفسانية اذا لم تكن ملكة لا تسمى خلقا فاذا كانت ملكة ولم تكن سببا لصدور الفعل
عنها لم تسم خلقا واذا كان مبدأ له بفكر وتأمل لم تكن خلقا ايضا واذا اجتمعت فيها
هذه القيود كانت خلقا ومن هذا عرفت ان الملكة اعم من الخلق فعطفها ليس عطفا
تفسيريا كما ظن بل لكونها بحوثا عنها ايضا وعرفت ايضا سر ترك المكان فى باقى العبارات
وينقسم الخلق الى فضيلة هى مبدأ لما هو كمال ورذيلة هى مبدأ لما هو نقصان وغيرها
هو ما يكون مبدأ لما ليس شيئا منهما ويصدر عنها بسبب كل منها افعال شتى كلها
يبحث فى علم الاخلاق فاعرفه قوله فكيف يصح انه يبحث فيها عن الامور فلا يكون
تعريف الحكمة العملية المستفادة من التقسيم جامعا لخروج علم تهذيب الاخلاق عنه اذ
ذلك العلم عبارة عن مجموع المسائل التى يتعلق بالامور التى وجودها بقدرتنا قوله لان
الاخلاق عندهم تابعة للمزاج علة لقوله لان الاخلاق امور جبلية غير اختيارية والاولى
تقديمه على قوله فكيف يصح قوله وما قيل اى والحال ان قيل فى التعليل كون الاخلاق امورا
جبلية من انها تابعة للمزاج عندهم منقول فى الجواب عنه مع قطع النظر عن القول باختيار
احد المذهبين بعينه دون الآخر وحاصله انا سلمنا ان الاخلاق تابعة للمزاج وعرضه
ولا نم كليته كونها جبلية لان للمزاج عندهم آه وبهذا يندفع ما يتوهم من التنافى بينه و
بين قوله والجواب اه فاعرفه قوله من الحيثية المذكورة وهى حيثية التأدى الى الصلاحين
واما كون الاعمال بقدرتنا واختيارنا فمستفاد من حصر المتكلم فلا تلتفت الى ما يقال ههنا
قوله وتمسكوا بها اه عطف العلة على المعلول اى ان موضوعها تمكن لانهم تمسكوا بموضوعيتهما
لهما فى اثبات شرفهما اذ جهات شرف العلوم شرف الموضوع قوله بناء على خلاف بينهم اى ههنا

بهذا الخلاف شايع فيما بينهم وصرح كثير من المؤنقين فيما بينهم في التعبير بقوله اللهم ليس
بجيد عرفا قوله ويمكن ان يقال ايضا مراد من قال اه فان قيل بغير الامكان لو كذا ومنع
الاختلاف في موضوعها صريحا كما سمعت يدل على ان التطبيق القولين لا يصح ايضا
وح على القول بان موضوعها النفس الانسانية واخلة في موضوع الحكمة النظرية فقلنا
لا في ذلك لان من قال ان موضوعها النفس الانسانية جعل النفس الناطقة موضوعا للاقسام
الثلثة والاربعة للعملية وجعل التقسيم هكذا وتلك الاعيان اما النفس الناطقة باعتبار اتصافها
بالاعمال والافعال اولا والعلم بالاحوال الاول من حيث يؤدي الى الصلاحين في الجملة يسمى
حكمة عملية اه او يجعل الامتياز باعتبار المحمول بان يقال الحكمة العملية باحثة عن الامور الا
عراض الذاتية التي يكون وجودها بقدرتنا واختيارنا والحكمة النظرية بخلافها كما صدر عن
بعض المحققين وقبله بعض المحققين لكن انت خبير بانه ح يلزم امتياز العلمين في المحمول
وهو غير شايع وغير مستحسن عندهم وايضا كون الاعراض الذاتية في العملية والنظرية
على ذلك المنوال غير معلوم ان كنت اهلا تعرفه قوله ولا شك انها من حيث اتصافها بالا
بالاعمال وجودها بقدرتنا بهذا ظاهر لا سترة فيه فلا تلتفت الى بعض خرافات الاوهام
قوله بان المراد بالاعيان المذكورة الانواع وهي حاصل التقسيم هكذا وتلك الاعيان
اما انواع الافعال والاعمال التي وجودها اي وجود تلك الاعيان بقدرتنا واختيارنا
اولا والمتبادر من اتصاف الانواع بقدرتنا وكونها باختيارنا ان لا يتصف تلك
الانواع الا بكونها بقدرتنا واختيارنا دون غيره وذا انما يكون كذلك اذا كان جميع افراد
تلك الانواع مقدورا لنا اذ لو كان بعض افراده غير مقدور تلك الانواع بكونها غير
مقدور ايضا فلم يصح اتصافها بكونها بقدرتنا واختيارنا فايدة معتدا بها كما لا
يخفى فاذا اتصاف الاعمال بكونها بقدرتنا يدل بتبادرا وظاهرا ان جميع افراد انواع
تلك الافعال والاعمال مقدور لنا ومادة النقض ليست كذلك اذ جميع الحركة والوضع
وغيرهما ليس مقدورا لنا فخذ هذا فلا تلتفت الى ما سقط ههنا قوله والحق ان الحكمة
اه واجيب ايضا بان واو الواصلة بمعنى او الفاصلة وهو غير عزيز قوله بما اعتبروها

بالعلمية

اي علما ذلك الوجه من الايجاب والسلب والكلية والجزئية في نفس الامر مع قطع النظر عن
فرض الفارض واعتبار المعتبر قوله لاخراج الجهليات المركبة اذ الجهل المركب من حيث
انه جهل مركب ليس من الحكمة واما دخول مسائل المشائيين والاشراقيين في الحكمة
فليس من حيث كونه جهلا مركبا بل من حيث انها متعلقة بالاعيان وبهذا ينبني على ان يكون
قوله بقدر الطاقة البشرية متعلقا بالعلم دون على ما هي عليه ودون التنازع تدبر
وليس للنفس الامر نسبة اليهما فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون جميع مسائل تلك العلوم كاذبة غير
صادقة لان الصدق مطابقة الحكم لما في نفس الامر لا للوضع والاعتبار قلنا لا يلزم ذلك
لانهم حكموا بان حال بعض الالفاظ بهذا وحال الاخر ذلك في وضع الواضع وهذا الحكم مطابق
لنفس الامر لكن وانت خبير بان الحكم يكون اللفظ معربا ومبنيا في وضع الواضع مطابقة
لنفس الامر لكن يبقى الكلام في حكم الواضع ومشايخ النحو بان هذا معرب وهذا مبني مطابق لنفس الامر
اولا فلا تغفل قوله ولا في وجودها بهذا ابطال قوله لانهما مركبان من حروف لا يمكن
اجتماعها في الوجود ولا ينفعه فلا يلزم في الوجود الخارجي كون الاجزاء قارا ومجتمعا
فان الامر الذي يوجد اجزاؤه في الخارج متعاقبا بعضها بعد بعض موجود خارجيا وان لم يجتمع الاجزاء
وهو الواجب اعتباره ههنا لئلا يخرج الحكمة العلمية عن التعريف على من قال ان موضوعها
الافعال والاعمال التي لا يمكن اجتماع اجزائها في الوجود ومن منشيان قبوله في خروج
اللغة بقوله فيما بعد وكذا يخرج اللغة اذ موضوعه فعل المكلف وهو غير مجتمع الاجزاء
ايضا قوله لظنه ان لهما مدخلا في الانتظام بجواز قبل الاشخاص الاستمرار للصلوة
العامة فان البحث في مثل هذه القضية ليس بحثا عن الاعيان على ما هي عليه في نفس الامر
اذ ليس نفس الامر فيه مدخل بل الملحوظ فيه نظام العالم فقط لم يكن التعريف جامعا قوله
ولا يتوهم انه على مذهب الحكيم يوجد افعالنا باختيارنا اه في الافعال الصادرة منا
بالاختيار مذهب الاول انها صادرة بقدرة الله تعالى وحدها وليس لقدرة العبد
تاثير فيها بل الله سبحانه وتعالى اجرى عادته ان يوجد الافعال حين صرف العبد اختياره
الجزئي الذي هو امر اعتباري في العبد ليس مخلوقا له تعالى ولا للعبد لصغرية تعالى

ذيلا وعمرا كما هو مسلك الماتريدية او اجرى الله عادته ان يوجد في العبد قدرة واختيارا
ثم يوجد على وفقه الافعال كما هو مسلك الاشعري ولا مخلص لهذا من الجبر والثاني انها صادرة
بقدرة العبد وحدها بالاختيار على سبيل الاستقلال كما هو مذهب اكثر المعتزلة والثالث
بمجموع القدرتين المتعلقتين باصل الفعل جميعا وهو مذهب الاستاذ والرابع بمجموع
القدرتين قدرة الله تعالى متعلقة باصل الفعل وقدرة العبد بصفته وهو مذهب القاضي
والخامس بقدرة الله وجودا اذا قارنت الشرائط وارتفاع الموانع وهو مذهب
الحكماء وامام الحرمين قوله بل هم مصرحون باسناد جميع الاشياء سواء كانت افعالنا او غيرها
من البسائط والمركبات قوله مع الوسائط التي يثبتونها من بعض العبادات منها
انهم قالوا الواجب لكونه بسيطا حقيقيا لا يصدر عنه الا الواحد والصادر الاول عنه
تعالى العقل الاول فتارة اعتبروا جهتين وجوده وامكانه وجعل الاول علة للعقل
الثاني وبالاعتبار الثاني علة للفلك الاول وبعضهم حمل الجهتين على تعقله لوجوده
وامكانه وبالاعتبار الاول علة لعقل ثان والثاني للفلك الاول وتارة اعتبروا ثلث
جهات وجوده في نفسه ووجوبه بالغير وامكانه فباعتبار وجوده يصدر عقل ثان
وباعتبار وجوبه بالغير يصدر نفس وباعتبار امكانه يصدر الفلك الاول وتارة
اعتبروا الجهات اربع وزادوا تعقله بذلك الغير وجعلوا امكانه لهيولى الفلك وتعقله
علة لصورته وكذا الحال على منوال هذا المقال في العقل الذي هو في مرتبة الفلك القمر المعاش
المؤثر في هيولى العالم السفلي المفيض للصورة والنفوس والاعراض على العناصر
والمواليد بسبب ما يحصل لها في الاستعدادات الحاصلة لها من الحركات الفلكية
والاتصالات الكوكبية ومنها ما يذكرونه في مباحث الصورة النوعية من ان الاثار
الصادرة عن الجسم بما مستندة الى صورته النوعية عند المشائين والى ارادة الفاعل
المختار عند المتكلمين والى ارباب مجردة في عالم النور عند الاشراقيين وغير ذلك من
عباراتهم ومن اعتذر من جانبهم واثبت لهم مذهبين ظاهريا وتحقيقيا جعل امثال
هذه المقالات كلها مبنيا على مذهبهم الظاهري وجعل موافقا للتحقيق بالتأويل

المسموع

ذكر التصديق فهو شايع ذكره صريحا في الجواب عن الآخرين لكن الاولى ان يذكر الملكة
مع الثلثة المذكورة اذ هي لا شبهة ان العلم اذا حمل على الملكة يكون جوابا عن السؤال
بتمامه ثم اعلم ان بعض القاصرين قال في كون الجواب عن الاول مبنيا على المعنى الرابع
نظر لان المعنى الرابع هي المبادي التصورية والتصديقية لا مطلق التصورات والتصديقات
والسؤال انما هو بالمطلق انتهى انت خبير بفساده ايضا لان المبادي التصورية كما عرفته
هي حدود الاشياء المستعملة في العلم وهي موضوعات مسائله سواء كانت عين موضوع
العلم او نوعه او عرضه الذاتي او نوعه وعلمنا ان هذا لكونه باحثا عن احوال الاعيان
وكون الاعيان موضوعه كان مشتملا ومبنيا لتعريفات جميع الاعيان وحدودها
وتعريفات اعراضها الذاتية التي هي موضوعه في مسئلة اخرى وكانت هي مما يمكن
ان يشتمل عليه مبادي تصورية له بل كان مشتملا على تعريفات الاشياء التي لم يكن
لها فرد في الخارج مما يبحث عنها بالتبع وغيره وهي التي اراد بقوله عما سبق ولا بأس
بخروج ما ليس له فرد في الخارج او ولا شبهة لكل احد ان السؤال انما هو بخروج تصورات
حقايق الاعيان لا بخروج الاشياء سواء كانت موجودة ومبحوثا عنها في الحكمة اولا
او معدومة شاملة عامة لمبادي جميع العلوم ولغيرها او ممتنعة وكيف يتوهم
العاقل بدخول تصورات الاشياء على هذا الوجه العموم في الحكمة والمناسبة فيه وكيف
يتوهم العاقل ان تصورات الاعيان مما عدا الافراد الجزئي الذي لا يكون كاسبا
ولا مكتسبا عنه ولم يكن مبادي تصورية للحكمة وان هذا الا لغفلة عن الحكمة و
ايضا صرح كثير من الفضلاء وجم غفير من الاذكياء بان تصورات حقايق الموجودات
العينية خارجة عن الحكمة عند البعض وداخلة فيها عند من عرفها بانها علم باعيان
واحوالها حتى ان مسعود المحشي صرح بان تصورات الاعيان داخلة في الحكمة ومبادي
تصورية لها ان اردت فارجع اليه قوله والاطلاع على الحقايق وان كان اه هذا
يؤيد ما قلنا من ان السؤال بخروج الحقايق للاعيان قوله بمعنى التهيؤ اي التهيؤ
التام وهو كون الشخص بحيث يستجمع الاسباب والشرائط التي يتمكن بها من

من تحصيل ما يرد من الاحوال او بكيفية الرجوع لعدم الشمول فلا يرد عليه انه اراد التشبيه
البعيد فهو قد يوجد لغير الحكيم وان اراد الترتيب فهو مجهول غير منضبط كذا بين التفتازاني
في موضعه لكن ولا له العلم الواقع في التعريف مع كونه مشتركا على هذه الملكة بعيد غاية
البعد كما لا يخفى قوله وان لا يكون المدون حكمة اي متعلق حكمية كما اشرنا اليه فيما سبق قوله
ولا يرجع الاحوال المذكورة في الحكمية الى شيء او اشياء قال الشريف العلامة في حاشية
المطالع ليس موضوع الحكمة شيئا واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود الخارجي والا لم
يجز ان يبحث فيها عن الاحوال المختصة بانواعها قال الدواني في حاشيته قيل ليس
موضوع الحكمة امرا واحدا لما ذكرت قدس سره لما عرفت من انه يجوز ان يكون الاعراض
المختصة بانواع موضوع العلم عرضا ذاتيا لموضوعه من حيث انه موضوع فيه بل لعدم
رجوع موضوعات مسائلها الى امر واحد لاعتبار قيود مختلفة في موضوعات اقسامها
ومحمولات كل قسم منها اعراض ذاتية لموضوعها اقول الاظهر عدم رجوعها الى امر واحد
فان موضوع الطبيعي وهو الجسم الطبيعي من حيث هو وقوعه موضوعا فيه مندرج
تحت الموجود المطلق الذي هو موضوع الالهي وكذا المقدار الذي هو موضوع
الهندسة والعدد الذي هو موضوع الحساب بل بدن الانسان من حيث يصح و
يزول عن الصحة كلها مندرج تحت الموجود المطلق ولا يتوهم ان الموجود المطلق
الذي هو موضوع الالهي مقيد بقيد يخرج الامور المذكورة فان القوم جعلوا الموجود
المطلق مثلا للموضوع الذي ليس مقيدا بقيد يخرج الامور المذكورة فان القوم
جعلوا الموجود المطلق مثلا للموضوع الذي ليس مقيدا بقيد انتهى ثم قال الشريف
العلامة بل موضوعها اشياء متعددة متشاركة في امر عرضي هو الموجود المطلق
او الخارجي وانت خبير بما فصلنا بانه كما امكن اعتبار الرجوع الى امر واحد كما ذكره
الدواني لا حاجة الى جعل الحكمة علوما متعددة كما ان المحشي ولا الى جعل موضوعها
اشياء متعددة متناسبة في امر عرضي كما هو مختاره قدس سره فان انتفى هذا
فانه من منزلة الانكار المتناسبة قوله اي على وجه يكون تلك الاعيان واقعة عليه
اي على

9

بالكلية كلية ما للمتن فلا حاجة الى ما ارتكب بعض الناس من ان افعالنا بدون تلك
الحيثية غير داخلة في الاعيان الواقعة موضوعا في الحكمية وان كان داخلة في مطلق الاعيان
اذ الافعال بدون الحيثية لم تقع موضوعات لمسائل الحكمية ومن ان قوله من حيث يؤدي الى
علة للتسمية بالحكمة العملية متعلق بقوله يسمى حكمة عملية فانه تكلف بل بارد قوله ولا
يخفى ما فيه لان كلام القيل يشعر بان الحق من الحكمة العملية العمل منفردا كما ان الحق من النظرية
النظر وكل منهما منسوب الى الحق منهما وليس كذلك لان الشيخ صرح بان الحق من الاول اولا
النظر والعمل انما يقصد ثانيا فيكون الحق من العملية شيئين لا شيئا واحدا كما في النظرية هكذا
حقق المقام فلا تنظر الى ما طوله بعض الاعلام قوله فالمناسب اي في وجه التسمية ان لم
يقل في الصواب لانه يحتمل ان يكون مراد القيل ان الحق بالذات من الاول العمل كما اشرنا به كلية من
فيترتب الانتفاء وتدبر مع ما اخترناه تدبر قوله فالاول اي القسم الاول من الحكمة وهو الحكمة
النظرية ينسب الى الاول اي القوة النظرية منه لمعنى الحكمة النظرية الحكمة النظرية المنسوبة
الى تكميل القوة النظرية والثاني اي القسم الثاني من الحكمة وهو الحكمة ينسب الى الثاني منه لمعنى
الحكمة المنسوبة الى تكميل القوة العملية من قبيل نسبة السبب الى المسبب فتدبر او
بعدا قوله ولا يبعد ان يقال في وجه التسمية بالعملية ان البحث فيها عن الاعمال فيكون من
قبيل نسبة الكل الى الجزء ونسبة المتعلق الى اشرف جزء المتعلق ثم اعلم انه لا يبعد ان يكون
ما ينبغي ان يعلم ههنا ان العملية والنظرية يستعمل في ثلثة معان احدها ما عرفته في هذا
التقسيم وثانيها في تقسيم العلم مطلقا وان العلوم اما نظرية اي غير متعلقة بكيفية العمل و
اما العملية اي متعلقة بكيفية العمل والمنطق والحكمة العملية والطب العملي وعلم الخياطة
كلها داخلة في العملي بهذا المعنى لانها باسرها متعلقة بكيفية العمل وهو الفكر مثلا في المنطق
وعمل خارجي كما في الطب والخياطة مثلا وثالثها في تقسيم الصناعات من انها اما عملية
اي يتوقف حصولها على ممارسة العمل او نظرية اي لا يتوقف حصولها عليها والفقه
والنحو والمنطق والحكمة العملية والطب خارجة عن العملي بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها
الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم الخياطة والحياكة والحجامة لتوقفها على الممارسة و

والمزاولة قوله يبحث فيه عن الفضائل لابد ههنا من التفصيل فاعلم انهم قالوا ان
للنفس الناطقة جهتين جهة الى عالم الغيب وهي باعتبار هذه الجهة مستفيضة عما فوقها
من المبادي العالية وجهة الى عالم الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة مفيضة ومؤثرة فيما
تحتها من الابدان ولا بد لها من كل جهة قوة فالقوة التي تستفيض بها تسمى قوة نظرية
والقوة التي تؤثر وتتصرف بها تسمى قوة عملية والنفس باعتبار تلك القوة وتعلقها بالبدن
وتدبيرها اياه يحتاج الى قوة ثلثة احديها القوة التي تتعقل بها ما يحتاج اليه في تدبيره
وتسمى قوة عقلية ملكية وثانيتها القوة التي تجذب ما ينفع البدن ويلايمه وتسمى قوة شهوية
وثالثها ما تدفع بها ما يضر البدن ويؤلمه وتسمى قوة غضبية سبعية ولكل واحد من
هذه القوى طرفان ووسط فالفضيلة الخلقية هي الوسط من احوال هذه القوى والرذيلة
هي الاطراف من تلك الاحوال وهي ستة ثلثة من قبيل الافراط وثلثة من قبيل التفريط
كما ستعرفه وغير الفضيلة والرذيلة ليس شيء من الوسط والاطراف قوله الحكمة وهي هيئة
للقوة العقلية العملية المذكورة فهي حينئذ متوسطة بين الجربزة التي هي افراط هذه
القوة والبلاهة التي هي تفريطها قوله والعفة هي هيئة للقوة الشهوية المذكورة
متوسطة بين الفجور الذي هو افراط هذه القوة والخمود بالخاء المعجمة الذي هو تفريطها
قوله والشجاعة هي هيئة للقوة الغضبية المذكورة متوسطة بين التهور الذي هو
افراط هذه القوة والجبن الذي هو تفريطها وهذه الاوساط الثلثة اصول الفضائل
الخلقية ومجموعها تسمى عدالة ومقابل العدالة الجور ولان قيل لا شبهة ان العدالة
شريفة وهي مبحوثة في الحكمة العملية فيلزم ان يكون اعلى واشرف من الحكمة النظرية قلنا
لا اذ لا كمال اشرف من معرفة الله تعالى بصفاته ومعرفة افعاله في المبدا والمعاد والاطلاع
على حقايق مخلوقاته واحوالها وليست هذه داخلة في العدالة اذ هي مخصوصة بتدبير
البدن فقط كما عرفت قوله لا العلم المطابق للاشياء الذي هو مبنى المتن اما كونها خيرا
على تقدير كونها عبارة عن التصديقات والمسائل فقط قوله واما تقدير كونها عبارة عن الملكة
فان المتوسط لا يعتبر بل كلما كان اكثر كان اولى وافضل كما قال سيد المحققين ان

الافراط

ان الافراط المذموم انما يتصور في القوة العملية دون النظرية فان هذه القوة اعني النظرية
كلما كانت اشد واقوى كانت افضل واعلى نعم لنا في الحكمة الشاملة لهما لكن بقي السؤال بكونها
عين الحكمة العملية كما ظن بعضهم واجاب عن هذا الظن سند المدققين في بعض مؤلفاته بان
المراد من الحكمة الخلقية ملكة تصدر عنها وبينهما بون بعيد قوله بل الجزء انما هو التصديق باحوا لها
لا يذهب ان الحكمة المعدودة من الاخلاق عبارة عن كيفيات نفسانية وهيئة متوسطة وهي
من قبيل العلوم فيكون المقسم ايضا من قبيل العلوم البتة فكيف يكون التصديق باحوالها
جزء من العلوم والقول بانه مسامحة مع الخصم وبانه اشار اليه نفسه بقوله المذكور الذي ذكره
عند الكبير من قبحه والقول بان هذا مبني على كون المراد بالمقسم هو التصديق او احد المعنيين المتصلين
بلفظ الحكمة فاسد لان المقسم اذا كان ما هو المذكور في قسم الاخلاق اعني العفة والشجاعة
كيف يكون عبارة عن التصديق وكيف يبحث عن احوالها بل الصواب ح كونها عبارة عن مطلق
الملكة قوله لان الحكمة ينقسم الى العملية والنظرية انقسام الكل الى الجزء بهذا التعليل لكون
التصديق باحوالها جزء دون نفسها ودون جزئياتها وهو ظاهر لا سترة فيه فلا
تلتفت الى بعض سقطات الاوهام بهذا انت خبير ان هذا مبني على تقدير كون الحكمة عبا رة
عن جميع المسائل او التصديق وعلى كون الحكمة على راي الاوائل اما اذا كانت عبارة عن مفهوم
كلي شامل للقليل والكثير في المسائل او كانت علوما متعددة كما اختاره فيما سبق فالامر
ليس كذلك فلا تغفل قوله مع انهم حصروا مطلق الفضائل فيها هذا محل بيان بل الظاهر من
تحريراتهم وتحقيقاتهم كون هذا الحصر والتقسيم من متعلقات القوة العملية قوله يلزم ان لا يصح
الحكم على الحكمة بانها المتوسطة اه هذا ظاهر وربما قال بعض الناس في الجواب عنه من انه يمكن
ذلك بانه متوسطة بين البلاهة والجهل المركب الجربزة ليس على ما ينبغي قوله قيل هذا او هو
صاحب المطارحات قوله واجيب بان الالم الحجيب الشيخ حيث اشار في الشفاء جوابا عنه بان
مثال ... ليس منظورا في العدد وعوارضه مطلقا بل من حيث انه الى نسبة التنفت
مع يكون في هيولى الاجسام في وهم الانسان وفي الحالتين هو غير مفارق للطبيعة
واما العدد اللاحق للمفارقات فانه ثابت على ما هي عليه غير قابل الى نسبة التنفت

فعلم المحشي ينظر في العدد بما ذكر من الاعتبار واما النظر في العدد وفي عوارضه مطلقا فهو في
الالهي انتهى ومن هذا عرفت مراد المحشي من قوله اما في الخارج او في الخيال يعني ان عروض الحيثية
المذكورة من الجمع والتفريق وغيرهما للعدد موقوف على امرين الموجود الخارجي المادي ونفس
الخيال والوهم اذ العدد المبحوث بتلك الحيثية انما يوجد فيهما والوهم والخيال من القوى المادية
فيفتقر العدد في الوجود الى المادة وعرفت ايضا ان قول المحشي فيما بعد والمعدودات المجردة
يجري فيها الجمع اه رد لقول المجيب واما العدد اللاحق للمفارقات فانه ثابت على ما هي عليه
وانت خبير بان هذا الرد من غير نقل المورد لايخفى على متقنه وعرفت ايضا ان الجواب بطريق
الاستدلال كما ان السؤال كذلك ولا تغتر بظاهر عبارة المحشي في تقرير الجواب مع ان قوله لا
يستعمل في مقام الابطال بغير افراد المحشي ذلك الجواب بالمنع مطابقا لقانون الخلاف ومن لم
يتفطن وقع في الخلاف قوله بل تعرض لنفس العدد مع قطع النظر عن معروضه اذ العدد لما كان
مركبا من الاعداد التي تحته سيما اذا كان موجودا في الخارج بزعم الحكيم على ما قيل فلم لا يجوز
ان يعرض تلك الحيثية على نفس العدد مع صدق تعريفات الجمع والتفريق والتقسيم باعتبار نفسه
قوله والمعدودات المجردة يجري فيها لا يذهب عليك ان عروض العدد المتصف باي نسبة
والحيثية للمجردات في الخارج وجريان الجمع والتفريق وغيرهما في المجردات في الخارج
ما ينبغي ان يحكم ثم يعرض لهما باعتبار العقل وليس الكلام فيه فقيل عليه جريانه فيهما لا
ينافي احتياج العدد الى المادة في ضمن الماديات اذ لا انكار في جري الحيثية في الماديات
فما ذكره في مقام السند لا يصلح للسندية انتهى انت خبير بما فيه اذ ذلك مقارنة لا
احتياج وايضا يشكل عليه الفرق بالامور العامة وايضا قوله فما ذكره في مقام السند
ان ناشئ من فقدان المورد كما اشرنا اليه قوله والظاهر الثاني لان الموضوع لابد ان يكون
مسلم الثبوت اه قد يقال بهذه الحيثية قيد للموضوع اجمالا والاجمال مسلم الثبوت وبيان
للعرض الذاتي تفصيل وقد يقال ايضا ان ما هو قيد للموضوع انما هو قابلية التقسيم
وغيره وما هو عرض فانما هو اتصافه بتلك الامور هذا لا يذهب عليك ان اثبات احتياج
العدد المبحوث بهذا التقرير الى المادة مشكل اذ القابلية والصحة تعرضان لنفس العدد

من غير

من غير معروض ظاهرا قوله ولا يبعد ان يراد من المادة ما هو اه الظاهر الذي بين ان هذا الجواب
مبني على اخذ العدد محيثا بتلك الحيثية المذكورة ولكون تلك الحيثية قيدا للموضوع واقعا
كونها عروض تلك الحيثية لنفس العدد بناء على ان العدد مركب من الوحدات لا من الاعداد
التي تحته كما هو مبنى للمنع السابق كما عرفته والاعداد المركبة من الوحدات لا يجري فيه في
الخارج فرقه الى عدد ونقصه عنه وتضعيفه مرة او مرارا الا باعتبار الموضوع وتسليمه لعروضها
للمجردات ولكن يطلق عليها المادة بهذا المعنى اذا عرفت هذا فما يقال من انه لا يلزم من عدم
عروض تلك الحيثية للعدد الا باعتبار الموضوع كون العدد محتاجا الى الموضوع في الوجود
بل غاية ما لزم انه مقارن فكانه من المقال وكانه اخذ ذات العدد او يكون جعل الحيثية
قيدا للموضوع بهذا لكن الظاهر الغالب انه يخرج معه مباحث صفات النفوس والعقول
المجردة بل اكثر الامور العامة من الالهي لانها محتاجة الى الموضوع الاعم من المجرد وقد يقال
في الجواب ان العدد مفتقر الى المادة لان المراد بالمادة ما به الشيء بالقوة واجزاء العدد
اعني الوحدات يصدق عليه بانه ما به العدد بالقوة فيكون مادة بهذا المعنى والعدد مفتقر
الى اجزائه انتهى كون الوحدات الاعتبارية بدون اعتبار الجزء الصوري مادة بهذا المعنى
بدون ملاحظة الحيثية كيف يظن التزييف بالصحة وكيف يقول المتكلمون بان العدد موهوم
محض واعتباري صرف مع انه في الامور المادي حقيقة بلا اعتبار الحيثية وكيف يدخل في الرياضي صح
بل يميل الى الطبيعي ميل المسلسل المطلق الى مركزه وقد يتطرق في الجواب ان العدد اذا اعتبر من
حيث هو كان مستغنيا عن المادة ويبحث عنه في الالهي فاذا اعتبر من حيث هو في وهم الانسان
او في الموجودات المادية متفرقة ومجتمعة فهو علم العدد والحساب بهذا وعلى هذا الجواب
ايضا يدخل العدد في الطبيعي فتدبر حتى يظهر لك الفرق بين هذا الجواب وبين ما ذكرنا من
المثال عنه وحلنا تقرير المحشي في الجواب فتامل ترى ما لا يرى قوله الموجود من حيث هو موجود
ويمتاز من الكلام على من قال بان موضوعه ايضا ذلك بان البحث فيه على وجه يوافق على قانون
عقولهم وافق قانون الاسلام اولا والبحث في الكلام على وجه يوافق قانون الاسلام وفيه
نظر من وجهين يطول الكلام بذكره فان اردت فارجع الى المواقف قوله باعتبار تقرر مسائل

هذا هو المشهور فيما بينهم وهو ان انسب بالقبول لان بعض المسائل اشرف من بعض بدون

اعتبار اقوية الدلايل بلا مرية وان لم يرض به الشريف الجرجاني رحمة الله سبحانه في بعض

مصنفاته تحت جهات شرف العلم في الموضوع والغاية الدلايل قوله بحسب التحقيق فيه لكون المقدار

اخص واعم مطلقا لا للآخر فقط كما ظن ثم النفي بقوله لا الصدق وايرة على الآخر فقط

دون الاولى اذ يمكن ان يقال في الاول كلما تحقق المقدار تحقق الموجود من حيث الموجود

بدون العكس ويمكن ايضا ان يقال كل مقدار موجود وكل موجود ليس بمقدار واما في الآخر

فيقال كل مادة تحقق فيها الجسم الطبيعي تحقق فيها المقدار بدون العكس اذ يوجد المقدار

في الخط والسطح دون الجسم واما الحمل فلا يجري فيه اصلا كما لا يخفى واما حيث المقدار

وغيره من الموجود والجسم مفردات والنسبة بين المفردات بالحمل لا بالتحقق فهم ان

النسبة بالحمل مختصة بالمفردات واما النسبة بالتحقق فجارية في التصديقات كما صرح به

سيد المحققين وشيده بعض المحققين المتأخرين وما يقال ان النسبة في الاول باعتبار

الحمل وفي الثاني باعتبار التحقق فلا تكونا من جنس واحد فكيف يتوهم الاعمية والاخصية

فمن سوء الوهم ايضا قوله تاملا اشارة الى كون المقدار اعم مطلقا في موضوع الطبيعي بحسب

التحقق يقتضي عدم احتياجه الى المادة في الخارج اذ مودى الاحتياج انه كلما تحقق

المقدار في الخارج تحقق في ضمن المادة ويحتاج الى الجسم ومودى هذا الكلام انه ليس

كلما تحقق في الخارج تحقق الجسم اذ الاعمية تقتضي مادة بدون الجسم اي مادة تريد من السطح

والخط وغيرهما فتنافيا والقول بان التحقق في بيان النسبة اعم من التحقق بحسب الخارج

او الذهن لا الخارج فقط كما هو منشأ التنافي في المقدار اعم من الجسم بمعنى انه ليس كلما تحقق

المقدار في الخارج تحقق فيه الجسم بحسب الذهن وان تساويا بحسب الخارج بمعنى انه كلما تحقق المقدار

في الخارج تحقق الجسم فيه وبالعكس في المثال السابق وهو السطح تحقق الجسم فيه

ايضا لجسم المعروض عند تحقق عارضه وهو السطح المفروض مادة فليس بسديد من وجه

او وجهين فاعرفه ولك ان تقول على نظر بكبحه ان المقدار موضوع في الرياضي والاعيان

المحتاجة الى المادة في الخارج دون التعقل كما هو المستفاد من تقسيمه قوله الى موضوع

المسئلة

12

المسئلة والنسبة انما اعتبر بين موضوعي الفن لا موضوع المسئلة فلا تنافي فلا تغفل قوله

وما في الكتاب يشير الى موضوعات المسائل اه لا يقال ان الظاهر ان ما في الكتاب يكون نوعا

من موضوع الفن ونظر ان نوعا آخر منه موضوع الرياضي والطبيعي وغيرهما هو مقتضى التحرير

والخصوص في بيان النسبة وحديث رجوع المسائل الى شيء واحد من موضوع الالهي

فيما سبق نعم يلزم ان يكون موضوع قسم الالهي من الطبيعي والرياضي من الالهي وهو فاسد

لانا نقول فساده ممنوع والاصل فيه ومن اثبت في العلوم شرف بحسب اعمية الموضوع واخصيته

فعنده الامر ذلك الامر البتة كما لا يخفى ويصدق على هذا العام تعريف موضوع العلم ايضا اذ

هو لم يعرف بانه ما يبحث عن جميع الاعراض الذاتية له قوله وعرضه الذاتي يجوز رجوع

المحمول الى موضوع الفن والى نوع منه قوله او نوعا من عرضه الذاتي فذلك التعميم يجري فيه

ايضا ويجوز ان يكون موضوع الفن نفس موضوع المسئلة كما تقرر في محله قوله اي مسلك

وجه التسمية اي بالاولى واما تسميته بالفلسفة فلانها معربة من فيلسوف اي محب

الحكمة او التشبيه بالباري تعالى في العلم والعمل والاتصاف بالحكمة يوجب ذلك قوله لتعلق

باحوال الامور في العموم هذا تسمية للشيء بحال موضوعه هو الوجود الذي اه كون الوجود

اعم الامور قابل للمنع اذ المعلوم من حيث يتعلق به اثبات العقايد الذي هو موضوع

الكلام ولا اقل من ان يكون مساوية له تامل قوله اول الامور في الوجود وهو سبحانه

تعالى فح يكون تسمية للشيء باشرف موضوعات مسائله قوله قد يطلق عليه ما بعد

الطبيعة اي الجسم الطبيعي اطلقت عليه لكونه محلا لهما او مبدأ او الحركة ما يكون

هي فيه وكونه بالذات لا بالعرض قوله للتعلق بالكلية اي الشاملة لجميع الموجودات

او اكثرها وهو باب الامور العامة والا فجميع موضوعات العلوم وموضوعات

مسائلها وبحمولاتها كلها امور كلية والى حصل في التيامها قضية كلية حملية

دايما فكل العلوم متعلقة بالكلية لكن ليس بالمعنى المراد ههنا وهذا انما يتم اذا لم

يكن ذكر باب الامور العامة تطفليا قوله ثم يتدرك المعقولات اذا لموجودات الغايبة

عن حس يتقدم الطبيعي عليه اي على الالهي قوله لما كان بحسب نفس الامر معلومات

الا الهي بوضوعات مسائله متقدمة بالذات المتقدم بالذات قد يستعمل بمعنى التقدم
العلية فتتقدم معلومات الالهي ح في ضمن المبدا الاول وقد يستعمل عبارة عن
التقدم بالعلية والتقدم بالطبع معا بمعنى تقدم المحتاج اليه على المحتاج سواء كان
المحتاج اليه مؤثرا كما في العلية اولا كما في الطبيعي وح التقدم في ضمن المبدا الاول
والمتقدم في الهيولى والصورة وبالشرف وهو كتقدم ابي بكر على عمر رضي الله عنهما وح في
ضمن المبدا الاول والعقول والنفوس وصفاتها كانت متقدمة على الطبيعي بل جهات
التقدم من التقدم بالزمان والتقدم بالزمان والتقدم بالرتبة كترتيب الاجناس
والانواع بعضها بعضا اي متشاركة وهو في الاكثر معلومات الالهي فجميع المعلومات الالهي
من حيث المجموع متقدم بجميع جهات التقدم على معلومات الطبيعي ولذا يطلق عليه
ما قبل الطبيعة قوله البسائط العلوية وهي الافلاك والسفلية وهي العناصر
قوله موجودا او متعقلا فيكون الهيئة داخلة في الطبيعي خارجة عن الرياضي قوله
وهذا ما يتم بلا تعقل مادة مخصوصة وايضا قال الشريف العلامة في حاشية المطالع
الفلك الثامن مثلا انما يتعين عندنا بالمفهومات كلية يتقيد بعضها ببعض حتى
صارت منحصرة في واحد بالشخص بعد بنا ذلك المقيد كليا بحسب تصوره ولو صنع
موضوعه قوم اخر يوافقه في وضعه ومقداره وسائر احكامه وان يخالف في ماهيته
كانت مباحث الفلك الثامن منطبقة عليه شاملة اياه وقس على ذلك ما عداه
انتهى فعلم منه انه لا يلاحظ خصوص المادة في المباحث المتعلقة في الهيئة قوله
ويثبت بالبساطة المراد بالبسيطة هنا ما لا ينتهي الى اجسام مختلفة الطبايع و
الصورة وان انقسمت الى اشيا مختلفة الحقايق وجه الاثبات على ما قاله الشيخ
في الاشارات انه يجب ان يكون الشكل الذي يقتضيه البسيط مستديرا والا اختلفت
هيئاته في مادة واحدة في قوة واحدة لانه لو كان مضلعا لكان جانب منه خطا وآخر
زاوية او سطحا او نقطة وهي امور مختلفة الحقايق وذلك غير جائز بنا على ان الواحد
الفاعل الواحد لا يصدر عنه الا فعل واحد قوله فيلزم تعقله بمادة مخصوصة اذ يقال

في

في هذا العلم السماء والارض كري لانه بسيط الى اجزائه ليست جسمي مختلفة الحقايق
وكل بسيط كري كما عرفت فيجب البتة تعقل السماء والارض بمادة كما المخصوصة حتى
يحكم بانها بسيطة في الامر بخلاف ما اذا ذكر في الهيئة هذا ولك ان تقول ان البسا [يط]
مشتركة بين السفليات والعلويات ظاهرا اذ لا يجب تعقل السماء والارض بمادة مخصوصة
ليحكم بالبسايط بل اذا تصور السماء بانه مركب من الهيولى والصورة من غير تعيين مادة [تهما]
المخصوصة امكن الحكم بانها بسيطة قوله وليس شيء منها مما يحتاج الى مادة مخصوصة
فيه اي في الخارج كما لا يحتاج في التعقل فيه خلل في الالهي فلم يطرد ويخرج عنه الرياضي
فلم ينعكس قوله وايضا التداخل باستنادهما بالموضوع مخالفة لقول الشيخ فقيل التحصيل
المخالفة بينهما اذ مراد المجيب في الشيخ وحاصله ان الكروية تثبت في الرياضي بالبر [هان]
الان وتثبت في الطبيعي بالبرهان اللمي مثل الحقيقة موضوعهما واحد وهو الكروية
فامتاز بالبرهان انتهى وهذا ليس بشيء اذ يتبادر على فهمه وماله وما يبحث في
الهيئة ليس كذلك وبقوله وهذا مما يتم بلا تعقل مادة مخصوصة مع قوله فيلزم تعقله
بمادة المخصوصة وسوق الجواب كيف يقبل هذا التوجيه وهذا اول حادثة وقعت
وقيل ايضا لا مخالفة بينهما اذ مراد المجيب بذلك موضوع العلم ومراد الشيخ انما هو
موضوع المسئلة وبينهما فرق وعدم التميز بين موضوعي المسئلة لا يستلزم عدم
التميز بين موضوعي العلمين هذا ولا يذهب عليك ان استلزامه موضوع بان موضوع
المسئلة في تلك المسئلة اما عين موضوع العلم فالامر ظاهر او نوع موضوع العلم فالشي
الواحد وهو موضوع المسئلة كيف يكون نوعا من الامرين المتغايرين اعني موضوعي
العلمين فلا تغفل منه قوله وانت تعلم انه كانه قيل لا مخالفة بين المجيب والشيخ
اذ على قول الشيخ بتغاير الموضوع ايضا بسبب تغاير البرهان ورده بقوله وانت
تعلم وحاصله نعم يستلزم التغاير بين الموضوع لكن ليس على ما ذكرته من احتياج الجسم الى
المادة المخصوصة خارجا وذهنا في الطبيعي وعدم احتياجه اليهما ذهنا في الرياضي بل
بان الاجسام المحمولة عليها الكروية من حيث الملاحظة باثاره وعوارضه من تحرك

الثوابت على النحو المعين غير من حيث ملاحظتها والشيخ لم يعتد بهذه المغايرة وقال
الامتياز بالبرهان لا بالموضوع قوله لعل مراد الشيخ اه جواب عن الاعتراض الثاني
ومحصوله ان الشيخ لم ينكر بتغاير الموضوع بل الموضوع عنده متغاير ايضا كما ذكره
ايضا لكن ذلك التغاير للموضوع انما نشأ من تغاير البرهان اذ كون الاجسام
كرية لما ثبت في الهيئة بتحرك الثوابت على النحو المذكور لم يحتج في التعقل الى
مادة مخصوصة ولما ثبت ذلك في الطبيعي بجعل البسائط احدا اوسطا احتجنا في
التعقل الى مادة مخصوصة فتغاير الاجسام في العلمين انما هو بسبب تغاير البرهان
والشيخ تعرض بالسبب اظهار المنشأ وحكم بالاشتراك نظرا الى اللفظ هذا هو توجيه
المقام وقد يوجه بعض الناس بان قوله انت تعلم اعتراض على الشيخ على قوله والامتياز
بالبرهان لا بالموضوع حيث يتغاير الموضوع ايضا بتغاير البرهان فكيف نفى
تغاير الموضوع وقوله ولعل مراد الشيخ دفع لذلك الاعتراض بان الموضوع لم
يكن منشأ للتغاير وقول الشيخ نفيا واثباتا ناظر على المنشأية انتهى وانت
خبير بان هذا التوجيه لا يزيد الا وعدغة لذهن الطلاب بل اضلال عن
طريق الصواب ويريد ما قلنا انه اجاب بعضهم عن هذا السؤال بان الملحوظ
في مباحث الهيئة مقادير تلك الاجسام وفي الطبيعي الطبيعة الجوهرية وما
قيل ان مسئلة [illegible] استدارة مشتركة بين العلمين فهو بالنظر الى اللفظ واما بالنظر
الى الحقيقة فلا اشتراك لان ما هو من الرياضي المقدار وما هو من الطبيعي الجوهر
هذا قوله لا يحتاج في الذهن الى المادة اصلا اي مطلقا وفي الخارج يحتاج الى
مطلق المادة فهو جواب باختيار مطلق المادة قوله وما قاله الشيخ من الاشتراك
المحكي بحسب اللفظ او بحسب التسليم قوله بل الكروية ما يبحث عنه فيكون محمولا لا موضوعا
او التمثيل للموضوع ولو اريد بها ذات الكرة بلا ملاحظة وصف الكروية فهو
جسم طبيعي لا يناسب ايضا والقول بانه ان اريد به الجسم التعليمي بيانا لاختيار
المناسب على الصواب قوله وفيه نظر قد يقال وجه النظر ان بحث النبوة والامامة

والمعاد

والمعاد جزء من الكلام لا فرع له وكذا علم الاشتقاق ليس من فروع الرياضي قوله
وتعريبها بالفاء المعجمة ثم بالعين المهملة وهو ناظر الى الاصول فانه بعد ما عرفت تقدر
على المسائل المتفرعة عليها وتفصيلها ناظر الى الجمل فانه بعد ما تنظمت الجمل سهل
تفصيلها هذا وكما اختلفوا في دخول المنطق وعدمه في الحكمة كذلك اختلفوا بعد دخوله
فيها انه قسم برأسها اولا وذهب العلامة الشيرازي وغيره من بعض الاذكياء
الى انه من فروع الالهي وذهب بعض القدماء الى انه قسم والتسمية هكذا الحكمة
اما ان يطلب بها التكون آلة لما عداها اولا والاول المنطق والثاني اما عملية او
نظرية الخ قوله لا يخفى عليك مسامحة ما فيه قد يقال الحكمة قد تطلق على المعنى المصدري
وقد تطلق على الحاصل بالمصدر اعني الامور الثلثة وكذا الخروج يطلق عليهما فان
اريد بالحكمة المعنى الاول فكذا يراد بالخروج المعنى الاول وان اريد بها المعنى الثاني
فكذا بالخروج وعلى التقديرين لا مسامحة في التعريف فتذكر قوله بل علم يخرج بمعرفته
الاولى بحصوله ليعم قوله فهي مبدأ الخروج اي الحكمة مبدأ الخروج النفس الى كمالها
لا نفس الخروج فعلى هذا اي على تقدير تفسير خروج النفس بعلم يخرج بمعرفته يكون العمل
خارجا منها جزما اذ العلم غير العمل بديهة انت خبير بانه على هذا التوجيه لم يكن
الحكمة بالمعاني الثلثة متغايرة مع العمل كمال النفس بل هي آلة ومبدأ لكمالها
وقد فسر بعض الفضلاء بان المراد بخروج النفس الى كمالها الممكن ليس حصول كمالها
الممكن بل كمالها الحاصل لها بحسب القوتين حتى في التعريف مسامحة والعمل داخل في
الحكمة قطعا وكذا المنطق وانت تعلم ان الكمال يصدق على المعاني الثلثة للحكمة
مع العمل بجميع معانيها فانه كمال النفس لا انه لها قوله لان النفوس الناطقة اه
علة للملازمة وانما احتيج الى التعليل لئلا يمكن للخصم ان يقال يجوز ان يراد
به الامكان الذاتي ويختلف ذلك الامكان باختلاف الافراد وهنا على كون النفس
الناطقة غير متفقة الماهية وح يمكن لكل فرد ان يخرج الى كماله الممكن بالامكان
الذاتي المنسوب الى نفسه قوله وعلى هذا يرد بعض ما تلونا عليك في قوله بقدر الطاقة

البشرية ومرجع الجواب اليك في ذلك بان المراد بالانتزعة الامر بما جاء في اعلم ان الكمال
ما يكون تحصيله للشيء اولى له من عدم حصوله وقد يكون للنفس الانسان وقد يكون
لغيرها وكمال النفس قد يكون مجازا باكتفاء في الاثر ومزاج لذلك وقد يكون
بالتعمل والمراد بالعمل قد يكون بالعلوم الالهية وقد يكون بالعلوم الفرعية فليس
كل كمال الموجود حكمة بل هي كمال النفس وليس كل كمال لكل نفس حكمة بل هو كمال
النفس الانسانية وليس كل كمال للنفس الانسانية حكمة بل هي كمالها المقيد بشرطها
ان يكون بقدر الطاقة البشرية المتوسطة فالحكمة علم الانسان وجده كما ان الفقه
علم المجتهد وجده ... العمل لا علم النقل والنقوش الفلكية وان صدر عن بعض
الناصرين ان علم المعقول يطلق عليه الحكمة فلا يبقى البحث في خروج الكلام والفقه
وغيرها عن بعض التعريف وان ما يخرجه اي قيد هو تعريف بالاخص لا وان الحكمة
بالمعاني الثلاثة اذا كانت عبارة عن مبدأ كمال النفس على مختار المحشي فكمال النفس
ما هو مبدأ صدق تعريف الكمال على النفس الممدوح وان الكمال بعد ما لوحظ بالمعقول فهل
يكون المنطق داخلا في الحكمة اذ هو باحث عن احوال المعقولات التي هي معدومات وكمال
المعرفة المنوط بالكمالات الى اعتقاد في ادراك المعدومات ولا تكمن في شرية في دخول
التصورات قوله بل يجوز ان يكون لحصولها فيه ان الحكمة على ما اختاره عبارة عن الشيء
هو مبدأ الخروج وظاهر ان المبدأ ح يكون عبارة عن التصديقات والمسائل فكيف يكون
العمل شرطا لحصولها بل الامر بالعكس ثم يكون شرطا للاعتداد بها لا لحصولها ولو كانت
الحكمة عبارة عن الكمال الحاصل فالعمل يكون جزءا بلا شبهة على ما اختاره البعض قوله
فان جعل المنطق قسما من الحكمة النظرية بحث اذ الحكمة النظرية ح هي علم باحوال
الموجودات التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا والحاصل ان لا يكون وجودها
الخارجي والذهني معا بقدرتنا واختيارنا والمعقولات الثانية التي هي موضوع
المنطق ليست كذلك اذ لا وجود لها في الخارج وفي وجودها الذهني مدخل لقدرتنا
واختيارنا باعتبار تعلق الكسب والتوجه الا ان يكتفى في الحكمة النظرية بان لا يكون

وجودها

وجودها الخارجي فقط بقدرتنا واختيارنا على طريق السالبة والمعقولات الثانية كذلك
فلا تشكل قوله ويصدق التعريف الاول على الوجوب والوجود لانهما لا يعقلان الا
عارضا لمعقول آخر بداهة ولم يكن في الخارج امر يصدق ويحملان عليه مواطاة دونا
الثاني اي لا يصدق عليهما التعريف الثاني لانهما يتصف بهما الموجود الخارجي والتعريف
الثاني بخصوص ما لا يتصف به الوجود الخارجي بل يتصف به الموجود الذهني فقط هذا وكما
كان صدق التعريف الاول عليهما مبنيا على حمل قوله ما يطابقه على ما يحمل عليه ويتحد معه ولم يكن
ذلك القول نصا في هذا المعنى فلا قرينة قوية فيه امكن حمل ذلك القول على معنى ما يتصف به
بل يجب حمله عليه لئلا يدخل لوازم الماهية بل لوازم الوجود الخارجي في المعقولات والوجوب
والوجود مما يتصف بهما الاعيان فيكون التعريفان متساويين في عدم الصدق عليهما
على ما بينه بقوله ويمكن ان ... قوله للاحتراز عنهما اي لوازم الماهية وكما يخرج لوازم
الماهية يخرج ايضا لوازم الوجود الخارجي المتصف بها الماهية في الخارج بقوله ولم
يكن في الاعيان ما يطابقه اي ما يتصف به فصل يخرج لوازم الماهية ولوازم الوجود
الخارجي فاختص التعريف الاول كالتعريف الثاني بعوارض الوجود الذهني اي بعوارض تعرض
للماهية بحسب وجودها الذهني فقط والوجوب والوجود ليسا كذلك قوله المقيد بحصر
العروض في حالة تعقلها مع تعقل العروض الاغرب في العبارة ان يقال المقيد بحصر تعقلها
العروض لمعقول آخر قوله لا يقال يرد على الاول انه لا يخفى ان قوله وقد يقال منهم سبق
دفع وطعن لكون الوجوب والوجود من المعقولات الثانية واثبات التساوي بين
التعريفين من جانب الغير وقوله لا يقال الى آخر القول ابتداء ايراد على التعريف الاول
ثم الجواب عنه من قبيل ... اولا واثبات التساوي بين التعريفين ثانيا على وجه يتضمن
تعريضا للغير باثبات التساوي على خلاف ما اثبت ذلك الغير قوله لم لا يجوز انفكاك تعقلها
ظاهره منع للتعريف في ايراده خروج عن العرف فتوجه قوله الحصر المراد في التعريف الثاني
ايضا والمنع مرفوع عن التعريف بالاستقراء لانا لم نجد في تتبعاتنا انفكاك تعقلها عن
تعقل المعروض والتعريف لكونه حدا اسميا يكفي الجواب بالاستقراء المفيد للظن كما

كما في دعوى ان لا شيئي اعرف من الوجود اي كما يدفع المنع الوارد على كون الوجود اعرف
بالاستقراء فيه جوابه في توجيه التعريف من جانب الموجه اولى انه جيبر بان المعقولات
الثانية لوازم ذهنية واعراض دايرة على الحل في العقل ولا شبهة ان تعقل العرض
سواء كان ذهنيا او خارجيا على الوجه الكلي يمكن بلا تعقل المعروض واما على الوجه الجزئي
فلا يمكن تعقله الا مع تعقل المعروض ومنعها مكابرة فالمنع انما يدفع اذا كان جميع المعقولات
الثانية التي علمها في المنطق مما يتعقل على الوجه الجزئي وبعد اثباته فلا وجه للتثبيت
بالاستقراء اي فيه ذلك وبدون التثبت به فاسد كما لا يخفى ولا تعقل قوله من
العوارض العقلية الا انها ليست لها وجود في الخارج بل وجودها انما هو في
التعقل كالجنسية والنوعية الا ان الفرق بينهما ان العارض والمعروض كلاهما في
التعقل في الجنسية والنوعية بخلافهما فان العارض والمعروض في التعقل والمعروض
قد يكون في الخارج ثم انه كان ظاهر ان لو اريد بالعوارض المخصوصة بالوجود الذهني
في التعريف العوارض العقلية التي يعرض معروضها في العقل سواء كان معروضه موجودا خارجيا
متصفا بحسب وجوده الذهني اولا واما لو اريد بها العوارض التي لم تكن معروضها موجودا
خارجيا كما في التعليل فلا فائدة ثم المنع الاول يحتاج الى الترجيح حتى يكون صدق
الثاني فاضلك بالترجيح ان وجد قوله وفي صدق الاول خفاء اي بحسب الظاهر اذ
كون الوجوب والوجودي لا يتعقل الا عارضا لمعقول آخر امر خفي بل الظاهر انهما يتعقلان
بدون المعروض مع انه لو لم يكن في الاعيان ما يطابقه يمنع دخوله في احد المعنيين
فيورث الخفاء لا انه قبل قوله لكنهم يدعون البداهة اه اذ هما امر نسبي والشيئي النسبي
لا يتصور بدون تصور المنسوب اليه والمنتزع عنه فلا تفاوت بين التعريفين
في صدقهما على الوجوب والوجود وارادة الحصر فاختار الشارح صدق التعريف الاول
عليهما دون الثاني وكذا افاد قوله قد يقال اه من عدم صدق التعريفين عليهما
ليس على ما ينبغي هكذا حقق هذا المقام فلا تلتفت الى ترهات الاوهام قوله ولا
منع للبحث عنهما عن احوال اه قيل هذا جواب سؤال مقدر وهو انه على تقدير ارادة
المشتقة

المشتقات يكون موضوعات المسائل الموجود والقديم والحادث وهي لكونها طبيعة غير موجودة في
الخارج فاعتبار المشتقات لا يجديه نفعا فاجاب بقوله ولا منع للبحث اه ولذا ان تقول ان كلمة
الواو في قوله ولا منع للبحث ان للحال وهو جواب على ارادة كون نفس الموضوع وعنوانه موجودا
خارجيا على رأي من جوز وجود الكلي الطبيعي في الخارج ويكون الحكم على نفس المفهوم والعنوان
من غير السراية على سؤال كون مبدأ الاشتقاق موضوعا بلا فرقة في كون الحكم على المفهوم
وكون القضية طبيعية اولا الا ان المفهوم المعتبر ههنا موجود دون في المبدا وبهذا
التقول جوابه بانه لا يلزم ان يكون نفس عنوان الموضوع موجودا خارجيا على ما فصله
المحشي قوله يسري الحكم عنه الى ذلك الموضوع يرشدك الى ذلك ما قالت الجمهور من المنطقيين
ان الحكم في القضايا الطبيعية والمحصورات والمهملة كلها على الطبيعة لم يتجاوز الى
الافراد وفي الاخريين يتجاوز ويسري قوله فالمحمول في حكمنا حال ذلك الموجود المدلول
عليه للعنوان فيه ان المحمولات في حكمنا الموجودات اخر وهي احوال عرضية لذلك الموجود
المدلول عليه لذلك العنوان نعم يكون كذلك لو كان جميع ما صدقت عليه ذلك العنوان موجودا
خارجيا وليس كذلك فان ما صدقت عليه الممكن والواحد والكثير وغير ذلك قد يكون معدوما
ايضا والمحمول المساوي للممكن الشامل للموجودات والمعدومات كيف يكون احوالا
للموجود الذي من افراد الممكن وايضا انما يتم هذا الجواب ان لو كان جميع محمولات
الامور العامة ما يسري بها الحكم الى افراده وهذا ليس بمعلوم بل عدمه معلوم ومشكله
الامكان وعدمه مما يبحث منها وليس يسري الى الافراد اذ هي صفة المفهوم كما لا يخفى
فلا تغفل قوله بحثا عن احوال الاعيان لم يكن نافعا له وقوله لان افرادها
موجودة خارجية لم يتم مرامه قوله فلو كان المراد بها المبادي كما هو مقتضى النزاع من
كونها موضوعات لا كونها محمولات لم يصح القول بالمحمولية لان المبدا لم يحمل بواطاة للموجود
ولو اريد بها المشتقات ليصح الحمل لما الفائدة في النزاع وقد قال مسعود الحنفي القول بان
الامور العامة ليست موضوعات لكونها غير موجودة بل محمولات في بابها قول بالتناقض
وقد قال الصدر ههنا عن بعض الخلان ما يتبع منشأ للبطلان قوله لانها موضوعات

أقول والاول جواب ...

الا ان في الطبيعة ...

دا

في الواقع وان قال الش في الحاشية واي انسب بهذا الباب الى الغير لانه مبني على ما في تقرير
ارة القوي وعلانه لا يلايم ما ذكروا من الامور العامة داخلة في العلم الالهي ولا يلايم ايضا
تقسيم بعض العلماء الى قسمين وبيان التسمية بتمامه قوله ليس هو الاحكام التي يكون له تعالى
في الشرع بل الموجود اما ممكن او واجب الى غير ذلك فان الظاهر انه ليس المراد به ههنا
الا كون الموجود وانتهى الا كون الممكن والواجب محكوما عليهما بالوجود قوله يجب ان يقيد
بقيود مخصصة بالموضوعات بان يلاحظ وجود الواجب على الجوهر والعرض بخصوصه مثلا
مثلا وكان يقال الواجب موجود واجبي ونحو ذلك قيل انما يجب التقييد على رأي من لم
يجعل الامور العامة جزء العلم الالهي فبحث عنها واما على رأي من جعل ذلك فهو فلكن
اذ يجب التقييد على كلا الرأيين اذ لا يتحقق بين الموجودات المختلفة من الواجب والجوهر
والعرض والامور التي سماها جزء مشترك ذهني وخارجي حتى يكون الامور العامة اللاحقة
بواسطة ذلك الجزء من الاعراض الذاتية كما لا يخفى قوله فيكون عرضا ذاتيا الى حتى يكون
عرضا ذاتيا له قوله الطبيعي والالهي لا يخفى ان ذكر الطبيعي سهو من الناسخ اذ ههنا
من الالهي وايضا انه يرد بهذا لو كان ذلك القول علة موجبة للاعراض واما لو كان
نكتة فلا والظاهر هو الثاني قوله اذ يتبين مباحثهما بالنظر فالان الحكم الكثير ما يتم
في جانب النظر والغلب اعتدادهم فيما يتعلق بالنظر فلا يلتفت الى ما سقط عن النظر
قوله وقيل اعرض عنها الى اعراضنا عن الحكمة العملية واختيار النظرية لان النظرية
اشرف فلا يرد ان التعريف غير تام قوله لان النظرية اشرف من العملية اي القوة
النظرية التي يتعلق بها الحكمة النظرية اشرف من القوة العملية التي يتعلق بها
الحكمة العملية وهذا هو الملايم لسياق كلام المحشي والتعبير اشرها اذ الاشرف انما هو
للقوة النظرية ونص عليه الشريف العلامة في حاشية المطالع وان فسر بها الحكمة النظرية
والحكمة العملية اعتبارا بظاهر السياق لو قعت في تكلفات كثيرة لا تخفى على الذكي
وقد يقال ايضا ان الاشتغال بالرياضي وممارسته يورث ملكة التعقيل في المزاج
لا الملكة العقلانية التي تحصل من ممارسة الطبيعي والالهي ولا شك ان ملكة التعقل
اشرف

اشرف من ملكة التخييل وقد يقال ايضا ان ذكر الرياضي مع البراهين يؤذن الى الاعتناء
الغير الاعتناء ببعض هذا الكتاب بدونه ليس بها قوله ومراتب القوة العملية التي يتم الحكمة
العملية لتكميلها ومراتبها اربع اوليها تهذيب الظاهر باستعمال الشرايع النبوية والنواميس الالهية
وثانيها تهذيب الباطن [illegible] ثالثها
[illegible]
[illegible] الاتصال والانفصال [illegible] بالملكية وهو مطالعة
بكمال الله [illegible] وقصر النظر على الله اذا عرفت هذا [illegible] التحلي بالصور
المرتبة اي الصور الادراكية التي لصدرها عن شوائب الشكوك والاوهام اشارة الى
المرتبة الثانية وقوله وملاحظة جمال الله اي صفاته الجلوتية جلاله اي صفاته
السلبية اشارة الى المرتبة الرابعة هنا وقد اجاب بعض الفضلاء عن هذا الاعتراض
بان المراد بان الاثر في النظرية التاثرات من المبادي العالية لان النفس بعد وصولها
الى نهاية مراتب القوة العالية بيت فيه قوة تاثر بها في المبادي العالية على البدن
الا الاثر في العملية هو التاثر فيما تحتها من الابدان وهو ينقطع عند خراب البدن ولا يكون
المعترض من التحلي والملاحظة ليس اثر القوة العملية وان كان من مراتبها وفرق بين
الاثر والمرتبة ولا يخفى ان هذا الجواب الشبه من جواب المحشي قوله بل الاثر القريب
الاولى ان لا يرد عليه ان كون الاثر القريب في النظرية باقيا وفي العملية غير باق لا يجدي
نفعا في اثبات اصل المدعى من الاعراض اذ كما يوجد في اثار النظرية ما يكون باقيا كذلك
يوجد في اثار العملية ما كان باقيا فلا يصح لاخذ بهما على الآخر الا ان يقال ان اثار النظرية
بتمامها باقية واثار العملية ببعضها باقية ويكفي ذلك الترجيح قوله لان الاهتمام
بشان الموجودات العينية الكثيرة في هذا في الاعراض عن غيره والاقتصار عليه
وان كان ذو غيره يتبع دونه قوله وقد يقال اسما من مفهومه حاصلا ان قوله فيكون موجودا
في الذهن لا في نفس الامر ليس بصحيح بل كل مفهوم موجود في الذهن موجود في نفس الامر
لانه ما من مفهوم الا ويصح ان يحكم عليه بانه في نفس الامر واذا حكم بانه في نفس الامر

فكل مفهوم موجود في نفس الامر اما الصغرى فبيان واوضحه بقوله كان يقال الحمة او
وان الكبرى فلان ثبوت شي للشي اه في او بعد ههنا من ان تفريع قوله فكل مفهوم
غير صحيح مما لا يلتفت اليه قوله فكل مفهوم موجود في نفس الامر فانتفى مادة الافتراق
للذهن وانت خبير بان هذه الكلية كما يقتضي ذلك الانتفاء يقتضي احد الامرين دونه
اما ان يكون جميع المفهومات مما لا يتعلق به الفرض او يكون ثبوتها في نفس الامر قاصرا
لعدم شموله لبعض المفهومات مما يتعلق به الفرض وعلى الاول ينتقض النقل وعلى
الثاني يرد انه كان الاولى ايراده على نفس معناه بعدم جامعية وبعدم شموله ولا وجه
لايراده ههنا قوله وهو مستلزم للوجود الفرضي والنفس الامري ما لا يكون وجوده بالفرض
والاعتبار فتثبت مادة الافتراق انت خبير بان دليل السائل يجري فيه ايضا بان
الافراد المفروضة ما يصح ان يحكم بانه امر وشي في نفس الامر واذا حكم بانه في نفس الامر
يكون موجودا في نفس الامر اذ ثبوت شي لشي الا يتبع ان الافراد المفروضة تكون
موجودة في نفس الامر بناء على تلك المقدمة والقول بانه امر فرضي ولا فرضي في نفس الامر
لا يجديه اذ السائل يثبت بمدار يستدل على كون جميع المفهومات كلية او جزئية في
نفس الامر فلما لم يمنع ذلك المدار لا يتاتى الجواب عنه بما ذكره قوله يلزمه وجود المفهوم
هذا يدل على ان مفهومات الكواذب ثابتة في نفس الامر وان الكواذب هي الافراد
كما ان الممتنع هو الافراد دون المفهوم كمفهوم شريك الباري واجتماع
النقيضين على تقدير كون الامكان والامتناع متصفا بالوجود الذهني دون
الخارجي كما تقرر في محله قوله والحكم الفرضي يستلزم وجود الموضوع فرضا قد عرفت ما فيه
بل الحق القدح في تلك المقدمة بان ثبوت الشي للشي يستلزم ثبوت المثبت له سواء
كان ذلك الثبوت متقدما على ثبوت المثبت للمثبت له او متاخرا عنه من غير وجود المثبت
له بعد كالوجوب والامكان كثبوت الامكان للعنقاء فانه يستلزم وجود العنقاء في
المتاخر بالنظر الى الذات مع قطع النظر عن المانع مثل عدم العلة على ما بينه البدراني
فلا تغفل قوله اذ هو موجه نقل عنه وفيه انه مسطور في محله ان الموجه يكون في قوة
المانع

المانع والمستدل ايضا على انه لا يجوز ان يكون ما ههنا في قوة المستدل لان ما هي بل هو الغلط
... انما يكون الموجه ما نفاد ان في واكثر ما في مقام التعريف دون توجيه العبارة قوله
اتصاف الجسم بالطبيعي باعتبار موضوعيته للعلم الطبيعي قد يقال فيه ان ما يفهم
من المشركة منهم واغلب بيانهم ان اتصافه بالطبيعي باعتبار اشتماله على الصورة
النوعية التي هي الطبيعة ولا يصلح وجها لما قيل له وباي اتصاف الجسم بالطبيعي ما اذا قال
وايضا لا يناسب جعلهم المعرف في مقام تعريف الجسم الطبيعي اذ هو ليس تعريفا
للجسم الموضوع بل لمطلق الجسم وبالجملة هذا القول من المحشي مما لا يلتفت اليه فتطلع
تفصيله على حقيقة الحال ان شاء الله وحكمته بغشاوة قوله لما كان لفظ الان يشعر
يشعر بالمجموع اه انت خبير بان مثل هذا الاشعار يوجد من الطبيعيات على تقدير
التفسير بالحكمة وان اراد الاشعار على تقدير التفسير بمباحث الالة الالهية و
المجردات فهو كما ترى قوله وهو ليس من خواص الكم بل يعرض الجسم بالذات فيكون التعريف
شاملا لجميع الافراد مطردا قوله بل هو من خواص الهيولى فقط فالانقسام
العقلي كالوهمي لا يعرض الجسم بالذات فان اريد بالانقسام الفعلي الانقسام بالذات
ايضا كما هو مبنى الجواب لا يصدق التعريف على شي اصلا ولا شك ان الجسم بالذات
كذلك اي قابل لان يعرض عليه الانقسام الفعلي بالذات وبلا واسطة وحين عروضه
لم يبق الجسم قائما على حاله السابق لان اصل الجسم عندهم متصل واحد لا يجمع الاتصال
والانفصال فاذا عرض الانفصال لم يبق الاتصال لعروض العدم للجسمية الموجودة
فاذا يقال الانفصال الفعلي عارض للجسم ولا يقال ان الجسم متصف به وقائم بهويته
وهو معنى القابلية لطريان الانفصال بخلاف الامر الهيولي فانه في نفسه ليس
بمتصل ولا منفصل فتتصف بهما معا وبتقومان فلم يتحقق الانقسام الفعلي
بمعنى الطريان بالذات فيخرج عن التعريف فيكون التعريف منعكسا ومطردا لكن
انت خبير بان القابلية لطريان الانفصال اعم مما هو متصف به حقيقة او
ما هو عارض فقط فحمل الانقسام الفعلي في التعريف على معنى الطريان المقابل

للانفصال الحقيقي لئلا يشمل التعريف الهيولى مما لا يلتفت اليه كما لا يلتفت الى
قول من قال ان الطريان يجري في الانقسام الوهمي ايضا ولا فائدة في الانتقال الى
الانقسام الفعلي يعرف بادنى تامل **قول** مع ان الفلك لا ينقسم بالفعل في المشهور فيما
بينهم ان الفلك لا يقبل الخرق والالتيام فالانقسام الفعلي بجميع الطريانات ايضا
لا يجري في الفلك فلم ينعكس التعريف ايضا **قول** والفلك قابل بالذات للانفصال الى
غير آخره ذاته للانفصال الفعلي وبالجملة الفلك لا يقبل الانقسام الفعلي **قول** بالامكان
النفس الامري ويقبله الامكان الذاتي بالذات اي بلا واسطة امر ينافيه ذاته في
يصدق عليه التعريف فينعكس **قول** فنقول ان الظاهر المتبادر انه لما اوجه التعريف بان
يراد الانقسام الفعلي اراد ان يوجهه بان يراد الانقسام الوهمي كما هو مسلك الش
من غير ورود شيء مما ذكره وما يقال من ان هذا ايضا توجيه بارادة الانقسام
الفعلي والمراد من الغير في قوله وان كان للغير مدخل في الهيولى والتعريف وان كان
صادقا على الهيولى لكنه لكونه جدلا لا يزيف قوله لا يصدق التعريف على شيء
اصلا التحقيق لا يضر فكانه من المقال والله اعلم بحقيقة الحال **قول** فان نسبة
قبول الانقسام الى الجسم ليس بالمجاز بل هي حقيقة بلا مرية وان كان للغير وهو الجسم والقول ح
التعليمي مدخل في تلك النسبة والقبول بان يكون واسطة في الثبوت في ثبوت الانقسام
الوهمي له لا واسطة في العروض ولا يخفى ان هذا من الموجه وجيه تام في انعكاس التعريف
واما في اطراده فانما يتم ان لو ثبت ان نسبة قبول الانقسام الوهمي الى الهيولى
بالمجاز والحق الظاهر نادر بخلافه **قول** وان اراد بالمنع الثاني آه لا يخفى عليك ان
المنع الثاني ما يكون بالذات سببا ولا يوجد فيه واسطة في الثبوت والعروض
معا ولذا لم يتضح اختيار الشق الاول في الجواب ولا شبهة في ان المراد بشق
الجملة ما يقابله وهو ح اعم من ان يوجد فيه واسطة في الثبوت او العروض
او لا يوجد اصلا وح يدخل الهيولى والصورة في التعريف بلا خفاء فقوله
لا يصدق على شيء آه بط وقوله لان كون ثبوت الانقسام لهما حقيقة

لا يجدي

لا يجدي شيئا اذ دخولهما في التعريف لا يتوقف على كون ثبوت الانقسام لهما حقيقة
لانه قضاء في الجملة ح واسع للحقيقة والمجاز باعتبار الواسطتين وعدمهما لهذا
اجيب باختيار الشق الثاني بحمله على امر متوسط غير عام بهذا العموم كما سيجيء
ايضا وايضا قد عرفت حال تلك الحقيقة في قبول الهيولى للانقسام على ان
هذا السند وترديده يستدعي كون الحال كذلك في الانقسام الفعلي وهو مخالف
لتصريحاتهم واعترافهم فيما سبق **قول** لو اريد بالقبول في الجملة اه وكذا قوله فتبحا
جواب على ما اختاره الش من الانقسام فلا يلتفت الى ما صدر عن بعض العوام **قول**
ولو اعتبر في الجوهر التركيب آه قد يقال سواء كان المراد من القابل بالذات او في
الجملة وسواء كان الانقسام فعليا او وهميا لا يخفى بطلان هذا التعميم على كل
احد من المدركين اعلم كما اعترض على نفس التعريف بهذا الوجه وبانه تعريف بالاخفى
اذ كل احد يعلم بالمشاهدة جسم الجسم واما العلم بالانقسام الوهمي والفعلي وبمفهوم
القابل فمخصوص لفرد دون فرد وجوابه سهل على الماهر اعترض في كونه حداله بوجوه
تختص بذكر الوجهين منها الاول ان الجوهر ليس جنسا لما تحته والا لامتاز انوا ع
بفصول جوهرية وهكذا والجواب انه لا يلزم من كون الجوهر جنسا الانواع الجواهر
ان يكون جنسا لفصول تلك الانواع كما ان سائر الاجناس كذلك وان الجوهر هو
الموجود لا في موضوع فهذان القيدان لا يصلحان ذاتيا لحقيقة الجسم اما قيد الموجود
فانه عارض للموجودات من المعقولات الثانية واما قيد لا في موضوع فلانه لا يصلح
ذاتيا للموجودات والجواب ان ذلك رسم للجوهر والاجناس العالية البسيطة
لا يتصور لها حد اصلا والثاني ان مفهوم القابل امر عدمي لا امر موجود والجواب
بمنع كونه عدميا لكن الحق انه رسم لان القابلية للابعاد والانقسام امر لازم
عارض بعد تمام ماهية الجسم ثم اعلم ان هذا التعريف للحكماء واما عند الاشاعرة
هو المتحيز القابل للقسمة ولو في جهة واحدة وعرفه المعتزلة بانه الطويل
العريض والعميق واعترض عليه الحكماء بان المتبادر منه ان الجسم يوجد فيه هذه

هذه ان ابعاد بالفعل وانها مناط الجسمية وليس كذلك لان الخط قد لا يوجد في
الجسم بالفعل واجيب بان مرادهم انه يمكن ان يفرض فيه طول وعرض وعمق وفرع
الى القابلية وعرفه الصالحية بان القائم بنفسه ورد بانه صادق على البارى عز
اسمه والجوهر الفرد وعرفه بعض الكرامية بانه هو الموجود ورد ايضا بانه صادق
عليهما او على العرض وعرفه هشام بانه صادق على الثلثة المذكورة ويرد ايضا على
هذه الاقوال الثلثة انها لا يساعد عليها اللغة اذ لفظ الجسم بحسب اللغة ما ينبئ
عن التركيب اذ يقال زيد اجسم من عمرو وغير ذلك فليس في هذه الاقوال انباء عليه
قوله لينزم ان يكون كل منها اى كل واحد من الفنون الثلثة جزءا منها اى للطبيعيات
فيكون الايراد بنفس الفن المشتمل على مباحث الهيولى او لينزم ان يكون كل جزء من
الفنون الثلثة جزءا من الطبيعيات وح الايراد بالجزء المعهود وباقي العبارات
يحتملهما بادنى توجيه لكن ح لا يخفى ما في الملازمة من المنع والاستناد بالمنع بالذات
قوله من الحكمة الطبيعية على تفسير الشارح او من مباحث الاجسام الطبيعية على
تفسير القايل قوله مع ان تلك المباحث من الالهي يفهم منه ان مباحث مسائل ابطال الجزء
من مسائل الطبيعي لان ذلك الجزء لما كان ممتنعا عندهم ولم يكن البحث عنه بحث
عن الاعيان او لو البحث بان الجسم لا يتركب منه كما سيجيء ايضا وهو بحث
طبيعي والهيولى والصورة لما كانتا موجودتين لم يمتنع في بحثهما في هذا التاويل
فيكون في الالهي فهذا البحث قوله سواء كانت من مسائله من نسبة الجزء الى الكل والجزئي
الى كلية قوله فهذا التفسير اولى لان الايراد من جانب الشارح على القايل على ما ذكره الشارح
او بالعكس على ما ذكره المحشي وهذا الايراد وارد عليهما لا يرد على هذا التفسير قوله
في الحصر بالكوكب جرم كري مركوز في الفلك مستنير في الجملة اعم من ان يكون الانارة له
بالعرض كما في القمر او بالذات كما في البواقي وتخصيصها بالايراد دون المواليد لانها
ليست افلاكا ولا جزءا منها واما المواليد الثلثة فانها وان لم تكن عناصر لكنها
مركبة منها فيصدق العنصريات عليها في بادي الراي واما التداوير الستة

فهي

فهي من الافلاك قوله فسيجيء بيانه ولا في انه منها الافلاك المتممة فانها كانت
جزءا من الممثل وكان الممثل مشتملا عليها سيما على المحوى والمتمم بعد التطابق لم يبعد
ان يقال انها في اى ان الفلك على انه عبر كونها افلاكا كان مختار البعض ومحل بحث
ايضا ان الفلك قد فسره بعضهم بانه كرة متحركة بالذات على الاستدارة وبعضهم انه
جرم كري لا يقبل الخرق والانارة وهو شامل لهما بلا خفاء وبالجملة لا فرق بين
المتمم والتدوير في اطلاق الفلك على احدهما دون الآخر تحكم فان قلت اذا
كان تعريفات الفلك شاملة لهما فلاي سبب حكم ذلك البعض بانهما ليس افلاكا
قلت نظر الى عدم اطلاق الكرة عليهما اذ الكرة الحقيقية عنده لا يكون متشابه
الثخن وبعضهم الى عدم تعلق نفس بهما على حدة وهو شرط عنده في اطلاق الفلك
اذ ما تعلق به النفس هو مجموع الممثل والمتمم جزء له واما التداوير فهي تعلقت
بها نفس غير ما تعلقت بالخارج المركز والممثل قوله اما الكون منها فلكا اى تكون
الاجسام فردا المفهوم فلك من نسبة الافراد الى المفهوم الكلي او جزئي منه الى
من الفلك من نسبة الجزء الى الكل بالنظر الى المتممات او ما سواها في ثخانة اى ثخن ان
الفلك من نسبة الحال الجاري الى المحل بالنظر الى الكواكب وعليه يشير التدبر وقد
يقال في الجواب ايضا بتخصيص الاجسام بالاجسام التي يبحث في الفنون عن
احوالها فهو كما ترى قوله فيما يعم الاجسام لا يقال لا يخ اما ان يكون موضوع
الطبيعي مطلق الجسم الطبيعي او انواعه وعلى الاول القاعدة تقتضي ان لا يبحث عن
الاحوال المختصة بالفلكيات والعنصريات لكونها احوالا غريبة ايضا لانا
نجيب باختيار كل من الشقين ان كنت اهلا قوله اللهم الا ان يراد بالاجسام
الجسمي او يحمل على التغليب وهذا اولى لشموله السكون قوله باعتبار كونه موضوعا
للعلم الطبيعي هكذا صرح صاحب المواقف الشريف العلامة وبعض شراح المطالع
وهو الحقيق بالقبول وما وقع في بعض النسخ فيما سبق فهو من غلبة الوهم على
العقل قوله يفهم من هذا الكلام ان هذا الفهم من تسلط الوهم اذ الشارح في صدد

بيان الاشتراك المعنوي لا في صدد التميز على انه لا يلزم من ايراد مميز بين الشيئين
ان لا يكون بينهما مميز آخر ولم يلزم للمميز ايراد جميع المميز كما لا يخفى على المميز قوله
فعلم اي من التعليل بقوله فان هذا الجسم من حيث له هذه الصورة لا يخالفه اه
فان هذا التعليل مع معلوله وان كان لبيان حقيقة الجسم وكونها عبارة عن
الاتصال فقط واما كونه ذا جهة وحايز ومتحيز وقابل للابعاد وغير ذلك
انما يعرض له بعد تمام حقيقته كما لا يخفى الناظر في الشفاء لكن هذا التعليل
يؤيد ما قاله المحشي من عدم اتحاد القابل للابعاد فيهما فحصر الشارح الامتياز
بالجوهرية والعرضية ليس على ما ينبغي ومشاهده مطابق لما يشهده ثم لا يخفى
ان قول الشيخ في المدعى وهذا المعنى غير المقدار لما يتوهم نفي الاشتراك المعنوي
اذ ذلك المدعى من الشيخ في بيان حقيقة الجسم الطبيعي وكونه غير ناف للاطلاق
القابل للابعاد عن الجسم ومن قال بالاشتراك المعنوي قائل بهذا التغاير
بينهما البتة وهو ظ لا سترة فيه كما ان القول من المحشي ايراد على الش
بعدم انحصار الامتياز بالجوهرية والعرضية ظ لا سترة وما صدر عن بعض
العلماء بهذا شعر بان الاعتراض انما هو بعدم انحصار الامتياز لا بنفي الاشتراك
المعنوي بينهما كما يوهم قول الشيخ بجسميته اه انتهى فهو صادر قبل فهم
المقام كما عرفت حقيقة الحال قوله والحاصل ان الابعاد المعتبرة في مفهوم
ان يوضح ما ذكروا في الفرق بين الطبيعي والتعليمي ان الشمعة الواحدة مثلا
يمكن تشكلها باشكال مختلفة فيتعدد الجسم الطبيعي والتعليمي واما الطبيعي فهو
في جميع الاشكال المذكورة امر واحد قوله اختلفوا في حقيقة الجسم اه يعني انهم قسموا
الجسم تارة الى مركب وهو ما تركب من اجسام مختلفة الحقايق كالمواليد الثلثة
وبسيط وهو ما ذكره المحشي وتارة الى مؤلف وهو ما تألف من الاجسام سواء
كانت مختلفة الحقايق اولا ومفرد وهو ما لم يؤلف من اجسام اصلا ومحل
النزاع ليس هو المركب بالاتفاق بل هو اما البسيط كما هو المحقق والمفرد كما قيل

قيل

قيل قوله اي ما لا يتركب من الاجسام المختلفة الحقايق اي بحسب الحقيقة لا بحسب
ولا ينافي تركبه من اجسام متفقة الحقايق ومن اشياء مختلفة الحقايق كالهيولى
والصورة والجوهر الفرد قوله اجزاء ومفاصل انما احتاج الى هذا العطف التفسيري لان
الجسم البسيط على مذهب الحكماء له اجزاء من الهيولى والصورة ولم يكن له مفاصل قوله
لكن الجمهور على انها متناهية لكن اختلفوا في اقل ما يتركب الجسم منه قال الجبائي
يتركب من ثمانية اجزاء لا اقل منها لتحصيل الابعاد الثلثة وحصوله ظ وذهب
العلامة يتركب عن ستة اجزاء بان يوضع ثلثة على ثلثة وذهب البعض الى انه من
اربعة اجزاء بان يوضع جزءان ويجب احدهما جزء ثالث وفوقه جزء آخر هكذا قوله
فيحصل الابعاد الثلثة وعلى هذه المذاهب الثلثة يكون المركب من جزئين وثلثة
اجزاء واسطة بين الجوهر الفرد والجسم وهي المدار بالخط الجوهري والسطح الجوهري
كما سيجلي ابطاله من المص واما عندنا انه يتركب من جزئين فتلك الواسطة واغلة
في الجسم عندنا فلهذا السر عرف الاشاعرة الجسم المتحيز القابل للقسمة ولو في جهة
واحدة ولما كانت علة الواسطة واغلة عندنا في الجسم ولم تكن اصلا الا لجسم عند المذهب
المشهورين الى ان الجسم مركب من الخط الجوهري والسطح الجوهري وان وقع رواية عن
بعض القدماء انه ذهب الى ذلك قوله بل ما هو مذهب النظام تركيب الجسم من الالوان
والطعوم اه فان النظام والنجار قد ذهب الى ان الجسم بل الجوهر عبارة عن اعراض
مجتمعة ومركب من الاعراض ليس مركبا من الجوهر واحتجا بوجهين على مذهبهما
الاول ان الجسم لو تركب من الجواهر يلزم تجانس الاجسام لان الجواهر الفردة متجانسة
للاشتراك بها في صفات نفس الجوهر من التحيز والقيام بالنفس وقبول الاعراض والمركب
من المجانس متجانس وهو بط فثبت تركبه من الاعراض والثاني انه اذا وجد
الجسم وجد الاعراض وبالعكس انت خبير بان الدليل الثاني اوهن من بيت
العنكبوت اذ التلازم لا يستلزم الاتحاد وقد يمنع الدليل الاول بان الجواهر
ليست متجانسة عندنا وما ذكر من الصفات المشتركة فهي اعراض عامة مشتركة

بين المخالفة الحقايق واوردوا عليه المعارضة بان الاعراض سيالة غير باقية
فكيف تكون جزءا من الجواهر الباقية وبان الاعراض لا تتقوم بذاته وان كان كثيرا
بالغا ما بلغ فكيف يكون المتقوم بذاته عبارة عنه مركبا عنه ومن هذا التقرير علمت
ان مذهب النظام ما ذكره المحشي فقول من قال ان مذهب النظام ليس ما زعمه المحشي
بل مذهبه ما نقلناه اولا مما لا يلتفت اليه واعلم ان سيد المحققين قدس سره وان
قرر المذهب على الوجه المذكور في حاشية شرح الهداية الا انه بين المحال على طبق
ما بينه المحشي في بعض مؤلفاته والمحشي انتقل عنه قوله متوقفا على ابطال الجزء
الذي لا يتجزى اي على ابطال تركب الجسم من الجزء الذي هو في حكمه ما ينقسم في جهتين
او في جهة واحدة اذ ما ذكره في هذا الفصل يجري في ابطاله ايضا كما ستعرفه ثم لا
يخفى عليك ان اثبات اتصال الجسم وتركبه من الهيولى والصورة بهذا يحصل
لموضوع الطبيعي وانما يحتاج اليه تحقق ماهية موضوعه ولحصول التصور
فتوقف ذلك الاثبات على ابطال الجزء يستدعي توقف اثبات موضوعه وتصوره
على ابطال الجزء والحال ان ابطال الجزء من مسائل الطبيعي كما سبق فتوقفه
تحصيل موضوع العلم وتصوره على بعض مسائل العلم مما لا يخلو عن كدر بل يلزم الدور
فعليك التدبر قوله وعلى ما هو جزء منها اي شبه الشيء اه هذا هو مختار الجمهور
المحشي والا فالمشهور ان جزء المقولة عندهم حال الشيء بحسب نسبة بعض
اجزائه الى بعض فقط قوله ان يكون الوضع بالذات بالمعنى الثاني من معنى الذات
على ما سبق وهو ما يكون الذات سببا لا مدخل فيه لغيره قوله يصدق التعريف
على الجسم اذ هو ذو وضع لا يقبل القسمة الوهمية والفعلية بالذات اي بلا
واسطة امر اصلا بل يقبل الاول بواسطة التعليمي والثاني بواسطة
الهيولى كما عرفت اذا لم يقبل الجسم القسمة كذلك فعدم قبول جزئيه اعني
الصورة الجسمية والنوعية لها كذلك بالطريق الاولى سيما في الوهمية
فلذلك اقتصر على الجسم والا فلا اعتبار للعلم بهذه الزيادة بهذه الثلثة على ان

صورة

صورة الجسم في بادي الراي فهي داخلة فيه كما رايت قوله يصدق على كل من
الصورة الجسمية والنوعية فلم يطرد التعريف وما يقال انه لا صورة جسمية
او نوعية جوهرية عند المتكلمين فلم يتحقق مادة النقض ومن ان هذا التعريف
بالاعم فهو كلام صدر من الاغبياء لا طائل له لا اصل لاعتبار قوله وكذا لو كان اه اي
اي يصدق التعريف على الصورتين لو كان المراد اه هذا هو الحق فاتبعه قوله
يصدق على الجسم ايضا اي كما يصدق على الصورتين وفيه رمز الى ان الصورتين
ملحوظتان في الشق الاول قوله لو اريد بالقبول مع الطرفان على تقدير ان يكون
المراد بالذات المعنى الثاني من معنييه كما حمل القائل قوله ولما يلزم من شيء مما ذكر اذ الجسم
يقبل الجسمية بمعنى الطرفان بالذات وبلا واسطة امر اصلا والقسمة بمعنى
الاتصاف بالذات وبلا عرض ويجاز وان كان للغير مدخل لكن الصورتين
داخلتان بعد من الهيولى ايضا داخلة فيه وحمل القائل على معنى الطرفان كما سبق
انهما لا تقبل الطرفان قوله والصدق المذكور غير مسلم والمستند ما صرح به سند
المحققين ان الصورتين تقبلان القسمة بعد الجسم وان اشتهر خلافه في بعض
مؤلفاته هكذا حل المقام ولا تمل ههنا الى ما صدر عن بعض الخواص والعوام قوله
وليس كذلك قد يقال تفريق الشمع باليد وتمزيق الكرباس ليس منهما قطعا و
لا كسرا انتهى انما قال اولى لانه يمكن ان يكون المراد بالكسر ما عدا القطع وبالعكس
قوله وامتناع القطع والكسر للصغر لان القطع الاصطلاحي يحتاج الى
نفوذ قاطع بينهما وذا لا يتصور فيما يكون في غاية الصغر والكسر يحتاج الى
صدمة قوية من غير نفوذ حجم فيه وهو ايضا لا يتصور في غاية الصغر قوله
ان الصلابة لا تكون سببا اه وكذا لا يكون سببا لامتناع الكسر فالقول
بان امتناع القطع والكسر للصلابة ليس على ما ينبغي ايضا قوله لتميز المتوهم
عن تميز طرف لغاية صغره ولما امكن ان يقال الجزء المتوهم تميز طرف منه مسلم
لا يجوز فيه التجزي اصلا ولو صغر جدا اجاب بقوله لان الوهم اه قوله

وفيه نظر اذ حاصله ان للقوة الجسمانية حال كونها مؤثرة وحالة كونها آلة وهي باعتبار
الاولى وان كانت متناهية في الاثر بناء على ما يستدل عليه بما مر لكنها باعتبار
الحالة الثانية يجوز ان يكون غير متناهية الاثر اذ لم يقم دليل على خلافه بل هم
صرحوا به اذ هم اثبتوا ان تلك القوى ليس مؤثرة في الحركات الغير المتناهية وآلة التحريكات
في تلك التحريكات الجزئية وقالوا القوة المؤثرة قوة مجردة لا جسمانية والقوة
الآلية قوة جسمانية وهي النفس المنطبعة فلو كانت القوة الجسمانية متناهية
الاثر باعتبار الآلية ايضا لما اثبتوا بها في الفلك وليس ذلك ناشيا عن محل
قديم وتابع له اذ لو يمكن في اعتبار المؤثرية بل كما كانت المتناهية الاثر باعتبار
المؤثرية صفة قائمة في القوة الجسمانية جاز ان يكون عدم متناهية الاثر بها
باعتبار الآلية صفة قائمة في ذاتها منزلة لجزء المتوهم اه وقوله فلا بد ان ينتهي
الوهم اه ام كما ان الجسم قابل للقسمة الى غير النهاية كذلك الجوهر الفرد قابل للقسمة
الوهمية من غير علم بان الجزء فاتفق بهذا ولا تلتفت الى الغير وقد يقال في التعليل
انه لغاية صغره غاية عن الحس الظاهر والوهم تجزء عن غير طرفه اذ دركه بواسطة
الحس الظاهر فاعرفه **قوله** كان تتمين فرضيا عقليا فان قلت فكيف يتصور
في انتهاء الجزء بالفرض العقلي وان كان الفرض بمعنى التجويز على ما اشار اليه
الشارح اذ بهذا الحكم في الجزء ما يجوزه العقل قلت لان الشيء اذا كان له حظ من
الامتداد يكون منقسما بالفرض العقلي ويحكم بهذا الحكم المذكور مطابقا للواقع و
لا يكون الصلابة والصغر مانعا عنه واما ما ليس امتدادا اصلا فلا يتصور فرض
مطلق بل كل فرض من العقل يكون كاذبا قطعا لا غير ح يرجع النزاع بين
الفريقين كما قاله بعض الاذكياء الى ان اجزاء الجسم المفرد هل هي اجزاء لا امتداد
لها اصلا كما اختاره المتكلمون او ان اجزاء الجسم جواهر ذو وضع لا
امتداد لها اصلا واختاره الحكماء كل جوهر ذي وضع لا يخلو عن الامتداد
ولا اقل منهم بالفرض العقلي المطابق ليست في الجسم جواهر كذلك ثم اعلم
كما

كما اختلف الفريقان في النفي والاثبات اختلف المثبتون في انه هل هو متشكل
ام لا جوز الآمدي تشكله باستناد انهم قالوا انه له حظ من المساحة فله نهاية
وشكل ورد بان قولهم هذا بمعنى انه بحيث يزداد الجسم بازدياده واثبات المساحة
اثبات الانقسام فيه وذهب الجمهور لانه هيئة احاط حد او حدود وهي لا
يتصور الا فيما له جزء ثم اختلف الجمهور في شبهه شيئا من الاشكال فقال القاضي
لا شبه له لان ما لا يشبه كل غيره وقال غيره له شبه واختلفوا فيه ايضا قيل هو
شبه الكرة وقيل هو شبه المربع وقيل هو شبه المثلث والله اعلم بحقيقة الحال
قوله عدم كونه متصورا م اذ الفرضيات والممتنعات الكواذب مما يقع عليها التصور
قوله الا في الذهن اي بحسب الذهن واجله **قوله** فالاولى اشارة الى ان نفي التصور
مبالغة في نفي الوجود كثيرا وان اشتهر انه لا يتصور على معنى لا يمكن عنه وان المراد
بالتصور المنفي التصور الحقيقي الغير المخترع بحسب الذهن كما هو الظاهر من سوق
السؤال اذ كونه متصورا بحسب الذهن مما لا يجدي نفعا ولا يتفطن الاستدلال
عليه ولعل لهذا امر بالتامل وذلك اي ما لا يفرضه بعقل قسمته لا يوجد لا ذهنا
ولا خارجا هذه صغرى من الشكل الثاني وقوله كل متصور اه قائم مقام الكبرى
وصورة القياس هكذا الا ما يفرضه العقل قسمته متصور لانه ما لم يوجد
لا ذهنا ولا خارجا وكل ما لا يوجد كذلك غير متصور موجودة في الذهن فينتج
ان ما لا يفرضه العقل قسمته غير متصور **قوله** واما لو لم يكن له فرد فلا يكون موجودا
قد يقال المنع ههنا في الوجود الذهني الحقيقي اذ هو لا يتحقق الا بان يكون
له فرد في الخارج او في نفس الامر وان ما لا يتوقف على ثبوت الفرد في شيء منهما
كما سبق هو الوجود الذهني الفرضي انتهى فاعرفه **قوله** وعلى هذا يصدق ان لا
مانع من الوسط اه اذ عدم مانعية الوسط في التلاقي يتصور بوجهين بان
يتحقق التلاقي ولا يكون هو مانعا وبان يتلاقى بسبب امر آخر غير الوسط
قوله بعيد غاية البعد وليس بكلام جيد في نفسه وان وقع هذا في مقام السند

قوله تسامح الاولى ان يبدل خللا او ماذكره في آخره وليس في ذلك تسامح
كما لا يخفى قوله لزم انتفاء الوسط اما بان يتداخل كل من الطرفين او بعض
منهما في بعض الوسط اما بان يتداخل كل احد الطرفين مع بعض الآخر في بعض
الوسط ويلزم ان لا يكون وسط وطرف في الاحتمالين وايضا ولعله يشير لهذا ان لا يكون
افرز بقوله او تداخل كل من الطرفين اه والا فهو احد الاحتمالات لا حاجة الى
ذكره قوله يلزم الانتفاء اى انتفاءهما او انتفاء احدهما قوله بل ينتقل الى
وجد جزء ان لا يخفى عليك ان هذا يستلزم بطلان الجزء تنبه وفايدة ايراده
ههنا مع ان الكلام ليس فيه كما عرفت آنفا اشارة الى ان لهم طريقين في ابطال
وجوده مطلقا وابطال تركبه ولما اختار المص احدهما اشار المحشي الى الآخر تنبيها قوله
لا يخفى ما في هذا التفسير لانه يشعر في تداخل الاجزاء بتمامها فقط قوله لو استدل
في بطلان التداخل اه كما فعله المص والش ايضا حيث جعل قوله وايضا فلا يكون
اه بمنزلة كلمة ايضا فيما ثنيا والمستدل استدلالا لبطلان التداخل وح ينتقض
الدليل بالنقطة فالاولى ان يقال بدل قوله فلا يكون وسط وطرف وذلك
ينافي تركب الجسم منها حتى لا ينتقض الدليل بالنقطة وانما قلنا الاولى لان الش
لما جعل ذلك التدليل تنبيها على بطلان التداخل لا استدلالا حقيقة كان النقطة
بالنقطة واردا على التنبيه وهو لا يجدي كثير نفع ويمكن ان يكون مراده ردا
لما يقال تعريضا على الش من ان استحالة تداخل الجواهر مطلقا ام فضلا عن بديهة
كيف وجوزوا تداخل البعد المجرد في الاجسام وايضا قد يتحقق ان ما له مقدار
له اصلا سواء كان جوهرا او عرضا لا يتماس الا على التداخل وظ كلام المص
ناد الى عدم ادعاء بديهة استحالة التداخل فالواجب ابقاء كلامه على ظه
انتهى انت خبير بانه لو كان الامر كذلك والمستدل في بطلان التداخل بخلاف
المفروض لا ينتقض الدليل بالنقطة وكان الاولى ان يقال وذلك ينافي تركب
الجسم منها ولهذا الامر لم يذهب الش الى ذلك المسلك وادعى بديهة بطلان التداخل

وجعل

وجعل قوله فلا يكون اه تنبيها وتنزيلا عليه فتامل والله الموفق قوله لانه لا يحصل الحجم
والمقدار كما نص عليه ههنا رعاية التفصيل في بيان تركب الجسم من الاجزاء بان كل ما لا
يتجزى لا يتماس الا على التداخل والتداخل يستلزم لعدم حصول الحجم فهو مناف لتركب
رة الجسم منها ولا يلتفت الى ما سقط ههنا قوله اتحاد النهايتين بحسبها اى بحسب الاشارة
الحسية فقوله فيكون الاشارة الى احديهما عين الاشارة الى الاخرى ثم وقد يقال
ولو سلم استلزام اتحاد المحل بحسب الاشارة اتحاد النهايتين بحسبها فلا نم تلاقي
الطرفين ح كما يقال الاشارة الى احدى نقطتي الخط عين الاشارة الى الاخرى من
غير لزوم تلاقي النقطتين والشيئين اللذين عند النقطتين لما يشير اليه ايضا
هذا ولم يلتفت اليه المحشي لكونه في غاية الاستبعاد وكون السند بديهيا خارجا عن
الاعتماد كما يطلع عليه قوله فان المحدب والمقعر حالان في محل واحد قد يقال لا
يخفى على الناظر الزكي ان محل المحدب والمقعر غير متحد بحسب في الاشارة لان الاشارة
الى محل المحدب من الجسم هي الاشارة الى الجزء الاقرب الى المحدب من الجسم ولو كان
الجزء فرضيا وكذا في المقعر فالمحلان غير متحدين انتهى ولا يخفى على العالم ان هذا
ليس على ما ينبغي في غير الاشارة العقلية قوله فيلزم كون الجسم منقسما الى اجسام غير
متناهية لان كل قسم جسم ولكل جسم نهايتين فيلزم الانقسام قوله ووحدتهما
يستلزم ما ذكر اى وحدة المحل بالاشارة العقلية يستلزم وحدة النهايتين
فيلزم التلاقي اذ يحصل الوحدة بالاشارة العقلية هو ان لا يمكن للعقل فرض
شيء دون شيء وفي الفلك ليس فيهما الوحدة بهذا الاعتبار وهو ظاهر لا سترة
فيه لكن انت خبير بان قوله اذ يمكن ح ان يتوهم فيه شيء دون شيء في التردد الثاني
قرينة واضحة على ان المراد بالاشارة ههنا الاشارة العقلية فهذا البحث من
المحشي مع وجدان تلك القرينة بعيد عن كونه مما يشار اليه سيما تلك العبارة
للشريف العلامة والش اخذ منه قوله يشمل جميع ما صورناه اى يشمل جميع ما
صوره من الصور الست ما عدا الصور الاربع التي في قوله اما ان يلاقي واحد منهما

اذ الملاقاة بمجموعيهما اعم من ان يكون بالتمام في الكل او بالبعض في الكل او البعض فيخرج
ثلثة احتمالات وما وقع في المتلقى فيه احتمالات فبالضرورة الى الثلثة يخرج ستة
احتمالات ولا تلتفت الى ما سقط ههنا قوله وقد يتوهم انه يمكن اه وقد يتوهم
ايضا بانه يجوز ان لا يكون وقوع الجزء على الملتقى اصلا ويكون تركبه من اربعة اجزاء
مثلا موضوع اثنان منها في التحت واثنان منها في الفوق والجواب الآخر عنه بان
الامر لو كان كذلك فقط فلا شك في امكان وضع جسم آخر على الجسم المفروض وح يقع بعض
اجزاء الفوق على الاجزاء التحتانى فاذا فرض تحرك الفوقانى فبالضرورة يقع جزء منه
على الملتقى كما لا يخفى فاعرفه قوله لان فرض تعدده ممكن اه فعلى هذا يمكن تحرير البرهان على
نفيه في نفسه بانه يقال من جاز وجود الجزء الذى لا يتجزى جاز وجود ثلثة اجزاء
مفروضة متلاقية بحيث يكون واحد منها وسطا بين الطرفين ووقع على ملتقاهما
والتالى باطل كما فصل وكذا المقدم اما بيان الملازمة فهو ان الجزء ممكن بالفرض
وتعدد افراده مع الترتيب المذكور ايضا ممكن غير مناف له والامور الغير المتنافية
اذا امكن كل واحد منها يمكن اجتماعها بالضرورة فيجوز وجود اجزاء متعددة فرضنا
مترتبة على الوجه المذكور وبهذا التقرير يندفع ما يمكن ان يورد عليه مثل ما يورد
على قولهم لو امكن اعادة المعدوم لامكن اعادة مع مثله من ان المحال انما لزم من مجموع
المركب من الموجود المفروض فيكون المجموع محالا ولا يلزم منه محالية الجزء الموجود بعينه
قوله بل لا يحتاج الى فرض المتعدد في الخارج بالفعل اه اذ جريان الدليل يتصور
بثلثة اوجه بان تكون الاجزاء موجودة في الخارج بالفعل وان تكون موجودة باختلاط
الفرض في الخارج وبان لا ينبث الى وجودها الخارجى بل يجرى بمجرد تصورها ووجودها فيه رد للمد بالحس منه
الذهنى كما لا يخفى وان خفى على من خفى عليه قوله فان صرح بان التداخل المتحيز اه ولعل
من وجدان من المص ايضا ادعى الش بداهة بطلان التداخل في حل كلامه المص في
الدليل وجعل لزومه خلاف الفرض تنبيها عليه فالش والمص كلاهما قائلان باستحالة
التداخل من غير تعلق بلزومه خلاف الفرض لكن لما كان استحالته عند المص مخصوصا

في

في تحيز من جنسه لم يتيسر جريانا هذا الدليل عنده بادعاء بديهة بطلان التداخل ولا
بادعاء بطلانه بلزومه خلاف الفرض اذ ذلك غير ملتفت اليه ومنقوض بالنقطة في اطلاق
الش جريانا الدليل بل يتبادر جريانه عند المص ليس على ما ينبغى وبهذا التقرير يندفع ما
يقال لم يدع الش اقامة الدليلين من قبل المص وانما ادعى اقامتهما مطلق على ان يدعى
بديهة بطلان التداخل المذكور ليس الا الش وان جريان الدليل وان لم يمكن بادعاء
البديهة لكن يمكن بلزومه خلاف الفرض فاعرفه والله الموفق قوله الظاهر انها لفظ يونانى
قال في القاموس الهيولى القطن وشبه الاوائل طينة العالم به اذ هو في اصطلاحهم
موصوف بما يصف به اهل التوحيد الله تعالى انه موجود بلا كمية ولا كيفية ولم
يقترن به شيء من سمات الحدوث ثم حلت به الصنعة واعترضت به الاعتراض
فحدث منه العالم انتهى قوله والمراد ههنا الاطلاق قيل لا يمكن ان يكون للتقييد
او التعليل لامتناع تقييد الشيء او تعليله بنفسه وقال المحشي فيه نظر اذ الكلام
على التقدير التقييد ان الجسم مقيد بالجسمية فمطلق مركب من جزئين وعلى التقدير التعليل
ان الجسم بسبب الاتصاف بالجسمية فمطلق مركب من الجزئين وليس فيه تقييد الشيء وتعليله
بنفسه انتهى ولا يخفى ان هذا مما لا يلتفت اليه العوام فضلا عن الخواص قوله والظ
انهما ناظرة الى افراد الجسم لم يقل والصواب لامكان حمل مراد الش انهما ناظرة الى النوع
باعتبار الافراد يكفى في بيان نكتة قيد الحيثية التعرض للصورة النوعية قوله مثل
السرير بهذا مثال لتبدل الجسم الذى تكون السريرية جزءا منه لا يقال يلزمه تقوم الجوهر
بالعرض وهو غير جائز اذ يقال عدم جوازه في الحقيقة الجوهرية النوعية دون
الاشخاص والاصناف قال الشريف [illegible] تقوم الجوهر بالعرض المحال فيه المتأخر المحال
عنه وتقومه به على ان يكون محلا عليه مؤاخاة واما تقومه منه على ان يكون عرضا
حالا في جزء آخر له جوهر كما في السرير فلا استحالة فيه كما صرح به مولى الاعظم
قطب الدين الشيرازى قوله كالمزاج اه ان الكتى في المعجون بالمزاج المنكسر الكيفية
المتوسطة الحاصلة من تفاعل العناصر بحيث يكسر كل منها سورة كيفية

الآخر وصارت منشأ لآثار المعجون يكون المزاج صورة عرضية جزءا من المعجون وان اثبتت
له صورة نوعية مخالفة لصور مفرداته كما اثبتت جماعة منهم فليكن المزاج عبارة
عن تلك الصورة النوعية الجوهرية جزءا من الجسم ثم لا يخفى ان عطف قوله كالمزاج لا يخ
عن
عن كدر قوله اى بحسب الخارج مركب من الجزئيين اه لما كان قول المص مركبا من جزئيين
شاملا للتركيب الخارجي والذهني من الجزئيين ولم يكن في التركيب الذهني حلول مع
عدم كونه مرادا ههنا فسر المحشي بقوله اى بحسب الخارج احترازا عنه ولما كان يلزم
ازدياد اجزاء الجسم في الخارج من الجزئيين مع فقدان الحلول على رأى من جوز وجود
الكلي الطبيعي في الخارج قال الكل منهما وجود غير وجود الآخر دفعا لذلك قوله فلا
يرد النقض فقد عرفت ورود النقض ودفعه قوله ولو كان الكلي الطبيعي موجودا
في الخارج قالوا الماهية قد تؤخذ بشرط شيء اى تؤخذ مع العرض وتسمى الماهية
المخلوطة وهي ح موجودة في الخارج وقد تؤخذ ايضا لا بشرط شيء اى من حيث
هي هي الكلي الطبيعي فهي ايضا موجودة مع قطع النظر عن وصف الكلية لانها
جزء من شخصياتها الموجودة في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود في الخارج
وقد تؤخذ ايضا بشرط لا شيء اى بشرط ان لا يكون معه شيء من التعينات والتشخصات
الخارجية فح لا وجود لها في الخارج بل وجودها اما ان يكون في الذهن فقط
والتفصيل في رسالتنا في هذا البحث قوله اذ يصدق التعريف عليه لان الحلول كما
كما تكون صفة للحال تكون صفة للمحل ايضا اذ للمحل اختصاص وتعلق بالحال
فيصدق عليه اختصاص شيء بشيء اه فيكون الحلول صفة للمحل وقائما به فيكون
ما يتصف بالحلول وقد يقال لا نم صدق التعريف عليه اذ المراد باختصاص شيء
بشيء ان لا يمكن تشخص الشيء الاول نظرا الى ذاته بدون الشيء الثاني و
المتوقف في التشخص انما هو الحال والمحل متوقف في البقاء وانت خبير بان ارادة
هذا المعنى في التعريف بلا قرينة تدل عليها مما لا يخفى سماجتها وان المراد لا
يدفع الايراد قوله حلول الشيء اى الحال من اضافة المصدر الى الفاعل

كما

كما هو المتبادر وعلى ما قيل لا يبعد ان يشم فيه رائحة الدور اذ معرفة المضاف اليه
سابق والحال ما يتصف بالحلول فاعرفه قوله ان لا يمكن تحقق هذا بدون ذلك
على طريق كون هذا محتاجا الى ذلك ونفى امكان تحقق هذا بدون ذلك ليس باثبات
الدوام بينهما فتطابق يقال الدوام بين الضوء واللون مثلا لكونهما معلولي
علة واحدة ثابتة فلا يتمشى هذا الجواب بل باثبات الدوام مع تحقق الاحتياج
بينهما فالاختصاص بهذا المعنى لم يوجد بين الضوء واللون على ان امكان به
الانفكاك بين معلولي علة واحدة بالنظر الى ذاته ما اثبته كثير من اهل الوثا قه
كمسعود الشرواني والسيد الشريف الجرجاني ولما كانت ارادة هذا المعنى في اجزاء
التعريف من غير قرينة بعيد كما عرفت ومع يصدق على اختصاص الهيولى و
اختصاص الكلي بالجزئي كما ستطلع عليه صدر بقوله اللهم قوله وعلى هذا يختار
الاحتمالات الثالث والسابع والتاسع عند وجودها في الاحتمال الثالث
قوله ومنع المحذور المذكور بان اختصاص شيء بشيء غير صادق على مادة النقض
كما عرفت آنفا وقد وقع ذلك المحذور بمولانا غني الدين بان المراد بالاختصاص
بلا واسطة وفي مادة النقض تحققت الواسطة وهي الجسم قوله او تقديرا ولا
امتناع في الثاني لان المجردات لو فرضت محسوسات لكانت الاشارة اليها عين
الاشارة الى اعراضها وبالعكس فيه منع ظ لان للقائل ان يقول لا نم ان المجردات
بحيث لو كانت مشارا اليها بالحس لكانت الاشارة اليها عين الاشارة الى
اعراضها كذا نقل عنه قوله ويمكن الجواب اى عما ذكره الش ولذا جعل التوزيع فيما
بعد مخصوص قوله متحدة حال التداخل لو كان الامر كذلك يلزم من هذا ان يكون
او حي عطارد متحدة وليس كذلك قوله مع ان عدم الصدق مم اه هذا مع كون النقض
بالنقطة باقيا مما ينبغي ان يلتفت اليه اذ يكون ح كثير من الحلول الجواري سريا نيا
وقد ثبت الرواية عن بعض تلامذة المحشي ان قوله مع ان عدم الصدق مم الى
آخر القول قد وقع في المسودة فاسقطه المحشي في اثناء القراءة بالحك وقد وجد نا

في بعض الشروح معترضا قوله ويتحقق ذلك في الاطراف المتداخلة ثم قد يقال بان الاطراف
المتداخلة متميزة عند العقل فالمنع مكابرة واجيب بان المراد بالتميز عند العقل ان
يكون العقل حاكما بان احد الاطراف المتداخلة مختص والآخر مختص به والعقل لا يقدر
على ذلك لتساوي الاطراف في هذا الحكم هذا ثم لا يخفى ان هذا الجواب من المحشي غير جواب
الشارح بقوله ويمكن ان يتكلف الخ فمن لم يفرق بينهما ويقول الاولى ان يقول ثم يجيب
عنه الشارح فليتهم وجدانه قوله في الاصطلاح موضوع على هذا المعنى ولهذا لا يجوز ان
يكون هذا المعنى معنى الحاصل بالمصدر لكلمة الاشارة فاعرفه قوله ولا يلزم من ذلك بل
يجوز ان هذا الكلام على تقدير تصحيح السند وايضا كلمة قد داخلة على القيد والمقيد و
ايضا سيوجهه ان وصفه بما ذكرنا على انه الظاهر الغالب قوله على هيئة المخروطة
جسم يحيط به سطحان وينتهي احد سطحيه الى النقطة [illegible] راسه كمكسر
القاهرة قوله كدوائر الفلك الخ اضافة الدوائر الى الفلك لامية عند المتا
خرين وفيه تنبيه الى ان الفلك واحد ودوائره متعددة ومباينة عند القدماء
لكن الظاهر كدوائر الافلاك قوله عليه اي على الخط المشار اليه بل ينطبق ح على
نقطة منه فقط كما لا يخفى وقد اجاز بعض المجوزين ان يكون طرف السطح الامتدادي
ايضا دائرة بل جعله محاطا بدائرة القبول وجعله بعض المحصلين بعيدا خارجا
عن حيز القبول ولا ينافي الثاني عنه ايضا بل كنا من الثاني بالنسبة اليه قوله وانت
تعلم انه لا يلزم من ذلك الخ قال مولانا الخيالي في بعض مؤلفاته الاشارة بالذات يستعمل
في معنيين في الاشارة المقصودة بالذات وفي الاشارة الاولية الملاحظة في اول الامر
ولو حملت الاشارة بالقصد هاهنا على المعنى الثاني في الاشارة بالذات كما حمله بعض
الناظرين وتبعه بعض المفاهمين لاندفع ايراد المحشي انت خبير بان بين الاشارة
بالقصد المقابل بالتبع وبين الاشارة بالذات الغير المقابل بالتبع بون بعيد
وعدم الفرق بينهما من سوء الاذهان والله المستعان ولعله لهذا امر بالتأمل قوله
والحق ان الاشارة تعيين وتمييز من جانب العقل يعني ان الاشارة تعيين

المشار

المشار اليه وتمييزه عما بين المعلومات في جانب العقل واستحضاره عنده قاصدا اياه فالعقل
تخيل عند ذلك التعيين امتدادا يصل الى ذلك المعين المستحضر سواء انطبق عليه
او لم ينطبق فيكون تلك الاشارة اشارة حسية قصدية وان لم يتخيل ذلك الامتداد
يكون اشارة عقلية قصدية فمطلق الاشارة تمييز العقل وتعيينه فمن توهم التنافي
بين هذا القول وبين قوله السابق وهو تخيل الامتداد لا نفسه ليس بشيء قوله ولا
يبعد ان يقال الخ هذا اعتذار من جانب الشارح بانه ساق كلامه على ما هو الاغلب بين اهل
الاشارة لكن كون ذلك اغلب ينافي كون الاشارة بالامتداد الخطي اغلب وان هذا
عذر لا ينبغي ان يلتفت اليه قوله فما لحظ السطح بتبعية الجسم فالاشارة الى الجسم تستتبع
الاشارة الى السطح والخط والنقطة وستطلع في القول السابع ما عليه فانتظر قوله
دون الاعراض التي لا حجم لها ولا مكان كما قال السيد السند قدس سره في ابطال الجزء
الذي لا يتجزى ان كل متحيز بالذات يمينه غير يساره وكذا سائر جهاته المتقابلة بخلاف
النقطة والخط والسطح العرضيين فانها ليست متحيزة بذواتها حتى يتصور لها
جهات والاولى للمحشي ان يترك قوله المالئ للمكان من وجهين فاعرفه قوله يفهم من قوله اي
في صدر الجواب عن الثاني قوله ان ما يفهم من هذا التقرير في بيان اتحاد الاشارتين من
قوله فان الاشارة الى الخط الخ قوله التي وقعت الاشارة الى النقطة الخ واما في صورة
العكس فيتحد وكذا الكلام في البواقي وفي هذا التوصيف تعريض لبعض المحشي حيث
لم يميز الصورتين في الاعتراض كما لا يخفى على الناظر قوله لا النقطة التي هي نهاية
لان قول الشارح على تلك النقطة في المشار اليه يأبى عنه لان الظاهر ان كلمة من تبعيضية
وهي تفيد الجزئية وايضا انه حين القصد الى الخط بالاشارة يبعد كل البعد ان ينطبق
طرف الامتداد الخطي على نهاية الخط الخارج منه كما لا يخفى قوله ان الاشارة بالذات
الى احدهما عين الاشارة الى الآخر بالتبع وفي الصورة المذكورة لم تقع الاشارة
الى الخط بالذات حتى يتحد مع الاشارة الى النقطة المحققة وقد تصدى بعضهم
لاصلاح كلام الشارح بانه ان اريد بتلك النقطة النقطة المحققة قبل الاشارة

تستتبع

فيهما وان اريد بها النقطة المفروضة فكذلك يتحد الاشارة لكن كلاهما بالتبعية
ونقل عن الشارح في حاشية هكذا سواء كانت مفروضة كما هو المتبادر او موجودة
انتهى انت خبير بان الترديد الاول بعيد في نفسه وان كان من جانب الموجه
والترديد الثاني مع كونه مبنيا على ارادة الاحتمال الثاني من الاشارة من
الاحتمالات التسعة التي تتأتى مما يرد عليه وبعد اذ اتحاد الاشارة الى
النقطة بالتبع مع الاشارة الى الخط بالتبع فاسد اذ الاشارة من الشيء انما
تجري الى شيء آخر اذا كان الشيء الاول اخطارا بالبال بالاشارة والا فلا
على منوال ما يقال ان تصور اللازم انما يلزم من تصور الملزوم اذا كان الملزوم
مخطارا بالبال فلم تقع الاشارة على النقطة فضلا عن الاتحاد وقد صدق في حقه
فلن يصلح العطار ما افسد الدهر قوله او بينهما في الجملة يحتمل ان يكون المراد
في الجملة ما سبق ذكره وان يكون معناه في وقت من الاوقات كذا نقل عنه قوله
ان الاشارة الحسية اه هذا اعادة النقض على طريق الترقي بان الاطراف لم
تقبل الاشارة الحسية القصدية لكونها امورا مخيلة فضلا عن ان يتحد للاشارة
مع محلها فلم يكن التعريف جامعا والتعريف باب الحلول هو اختصاص الناعت
بالمنعوت يكون سالما وما يقال ان هذا جواب عن اصل الاشكال بان الحلول
انما يكون للامور العينية لا التخييلية فلم يكن الاطراف من افراده حتى يشمل
عليها التعريف فهو التزام بما لا ينبغي من ظاهر المقال والله اعلم بحقيقة الحال
قوله تأمل كأنه اشارة الى ما سيجيء منه في الاشارة تحقيق من انه يكتفي فيهما بكون
محلها قابلة للاشارة بالذات قوله التي هي بالنسبة الى كل من اجزائها فان الكل
لا يمكن ان يتحقق بذاته بدون الجزء لان احتياج الكل الى اجزائه من اجل البديهيات
لكن بقي ان احتياجه في الوجود او في التشخص او في كليهما والظاهر هو الاول لان
تشخص الشيء خارج عنه ثم نقضه به بالكل غير مختص بهذا التعريف بل يرد
بدونه كما عرفت ثم هذا التكلف غير الجواب الذي سبق من المحشي بقوله اللهم
ومن

ومن زعم الاتحاد انه خارج عن طريق السداد قوله انتقاض التعريف باختصاص
الهيولى هذا رد لبعض المحشي حيث قال هذا الجواب مع ما فيه من التكلف ينتقض
بالهيولى اذ لها اختصاص بالصورة بحيث لا يمكن تحققها بعينها بدون الصورة
وانت خبير بانه ان اريد بالصورة الصورة الجسمية فالحق مع ذلك البعض اذ
الهيولى بعينها لم تنفك عن الصورة وان اريد بها الصورة النوعية فالحق مع
محشينا اذ الهيولى تنفك عنها اذ الحجر مثلا يمكن ان يكون ماء وهواء ونارا مع
بقاء الهيولى بعينها فلا تغفل قوله والجسم بالمكان اذ الجسم لا يحتاج في الوجود
والتشخص الى مكان معين وكذا العكس مع انهما غير يتحد في الاشارة كما ستعرفه
قوله والنار بالجمرة اذ النار ينفك عن الجمرة كما في المصباح وايضا الاتحاد في
الاشارة والماء بالورد اذ الماء يوجد في القارورة قوله لكنه يرد انه لو كان هذا
معنى الحلول لما احتاج وكذا اورد عليه انه يلزم على هذا استدراك قيد الاتحاد
في الاشارة كلاهما ليسا بواردين اما الاول فلانه بعد ما تقرر ان هذا معنى الحلول
ان قول البعض بحلول احدهما في الآخر ويسمى المحل الهيولى والحال الصورة نظري قابل
للمنع بمنع وجود الحلول بهذا المعنى بينهما وكذا بين العرض والموضوع على انه لا
فساد في جعل الشيئين اللذين احدهما لازم للآخر مدعى كما ان جمهور المتكلمين
اختاروا ان العلم عبارة عن صفة حقيقية ذات تعلق او عبارة عن تعلق و
بينوا وحققوا بانه ليس عبارة عن الصورة الحاصلة وانه ليس عين المعلوم وفي
الذهن علم وفي الخارج معلوم مع انهم لم يتيسر لهم الذهاب اليهما بعد اثبات الهيولى
والصورة وبين العرض والموضوع اذا كان نظريا يرد عليه فما ذا افراد الحلول
بغير نظري وهو تعريف بالاخفى وهل هو من الانصاف ان يكون الامر الظاهر من
التعريف الحق منه التوضيح بحثا مستقلا ذا اهتمام بهذه المثابة وان هذا
الا التعريف واما الثاني فلان المعلول لا ينفك عن الجزء الاخير من العلة فهذا القيد
لاخراجه قوله فتذكر المراد به قوله المراد باختصاص احد الشيئين بخصوصه

من جانب واحد وبهذا في الاطراف المتداخلة غير متحقق قوله اذ الغرض لا يحتاج
بنوعه ان وكذا الصورة الجسمية لا تحتاج بنوعها الى هيولى معين بل احتياجها
بشخصها اذ الهيولى وان كانت واحدة في العناصر الا انها مختلفة في الافلاك
التسعة على ما قالوا فالصورة الجسمية كما يمكن ان توجد في هيولى العناصر
يمكن ان توجد في هيولى الافلاك فمن زعم ان الصورة الجسمية كما يحتاج بشخصها
الى هيولى معين تحتاج بنوعها الى هيولى معين ايضا اذ الهيولى امر
واحد فليس له بضاعة في هذا الفن والقول بان الكلام في هيولى العناصر
والصورة الجسمية لهما مما لا يلتفت اليه قوله وايضا هذا القيد شرط ان قد يقال
افراز سطوح الافلاك عن الاطراف المتداخلة مبني على ان توهم كون الافلاك
متحركة مانع عن ان يكون من الاطراف المتداخلة وليس كذلك لان حركة الجسمين
لا تكون مانعة من تداخل طرفيهما هذا ولا يبعد ان يقال ان كون الافلاك
متحركة بعضها من المشرق الى المغرب وبعضها من المغرب الى المشرق وبعضها
سريعة وبعضها بطيئة وكون كلها متحركة من المشرق الى المغرب بحركة المحدد
للجهات مانع عن الحكم بتداخل طرفيها عند العقل بل عند الحس ولا اقل يكون هو
باعثا للتخصيص بالذكر كما لا يخفى قوله لا يخفى ما في فائدة قوله نظرا الى ذاته
يجوز ان يكون تفسيرا على سبيل التأكيد كذا نقل عنه قوله بمعنى الاختصاص كونه
اي كون الشيء بحيث يمتنع ان [illegible] لك الشيء الاول بدون الحصول فيه اي
في الشيء الثاني يعني ان الشيء الاول لا يوجد الا بالحصول في الثاني ويمتنع وجوده
منفردا فيخرج الاطراف المتداخلة والسطوح والجسم والمكان والنار بالجمرة
والماء بالورد اذ لا امتناع في الوجود منفردا بدون الآخر بينه ويخرج الهيولى
بالنسبة الى الصورة اذ الحصول فيه ليس صفة للهيولى المحل بل للصورة الحال
بل يخرج الكل بالنسبة الى الجزء ايضا اذ لا يقال يمتنع وجود الكل بدون الحصول
في الجزء اذ لا حصول للكل في الجزء حتى يقال ذلك ويصدق على الصورة

بالنسبة

فيه بالنسبة الى الهيولى اذ يقال يمتنع وجود الصورة بدون الحصول في الهيولى
وان كان احتياجها الى الهيولى في التشخص لكن يرد عليه ما اشار اليه من انه
لو كان بمعنى الحلول آه وقد عرفت حقيقة الحال قوله سواء كانا جوهرين
كالصورة الجسمية والنوعية مع الهيولى قوله او عرضين كالخط والسطح
قوله او مختلفين كالسطح مع الجسم قوله وليس فيه ذلك
التكلف ويرى انه اشد منه تكلفا مع انه لا بد من ملاحظة فائدة قوله نظرا الى
ذاته لاخراج بعض بعض الاعتبار فتدبر قوله على هذا التعريف
لا يلزم ان يكون المحل حالا لما عرفت آنفا من ان الحصول في الشيء
وصف الحال لا المحل وفيه تنبيه على ان هذا تعريف آخر للحلول كما هو
الحق لا تحقيق للتعريف الاول وتفسير لقيوده بان يكون الاختصاص
بمعنى الحصول وان يكون الاشارة اعم تحقيقا او تقديرا على ما حمل
عليه البعض من المحشي ولقد صنع حيث حمل هذا على تعريف
آخر للحلول وانحل من كلام هذا البعض معنى آخر للتعريف الاول قوله
وان يكون تفصيلا ولا يخفى انه يرجع في المآل الى الاتحاد قوله يرد ان
المكان آه يحتمل ان يكون هذا وقوله ايضا ايرادا على الشارح بان ما ظنه
داخلا في موضع يظن وقوله بعض الظن ويحتمل ان يكون الاول
ايرادا على الشارح بان هذا المكان غير داخل في التعريف وان ادعى
ظهور دخوله فيه وعدم دخول غير هذا المكان في التعريف بالطريق
الاولى وان يكون قوله وايضا ايرادا على الموجه على معنى وايضا
اي كما يرد على الشارح هذا يرد على الموجه ذلك ويكون غرضه جرح كلها
والايراد الواقع في هذا المقام والكل لا يخلو عن الدغدغة واما
ما قيل من انه يحتمل ان يكونا ايرادين على الموجه بعدم جامعية
التعريف اذ اكثر اعراض الاجسام غير قابل للاشارة تحقيقا كما زعمت
فبناء على كلامه هو خارج عن التعريف ومكان الروافض غير قابل
للاشارة تحقيقا او تقديرا فهو خارج عن التعريف ايضا مع انه
من افراد المعرف بناء على انه يجب الفاصل بين المكان عندهم
وبين المتكلمين بوجوب الحلول ايضا فليس بشيء والسيد السند قدس سره

بان المكان ليس امرا حالا في المتمكن والا انتقل بانتقاله ولم يذكره
المص في الابطال لانه لم يقل به احد انتهى قوله الا ان يكتفى آه الظ
انه جواب عن الثاني لكن يجرى حكمه في الاول ايضا انت بان محل الصورة
وهي الهيولى ليست قابلة للاشارة بالذات تحقيقا الا ان يكتفى بقابلية
المحال لها ايضا او يرجع في التقدير عند الجمهور اى من الحكماء قوله لان
جريان النقض فيه اظهر اى عند زعمه قوله ان حصوله معينه بكونه فيه
لا يخفى ان مآل هذا القول بعينه مآل قوله السابقة ويمكن ان يقال معنى
الاختصاص آه فيكون مآل التعريف واحدا على توجيه وقد شرحناه
تفصيلا قوله ولا يلزم من تميزه وتعينه تميزه وتعينه تميزا ينطبق
عليه يوهم هذا انه يمكن تميز الاطراف المتداخلة اذ سطح المتمكن
مع سطح المكان من الاطراف المتداخلة وهو ما ينافي ما سبق منه
وتحقق ذلك في الاطراف المتداخلة مم وانت خبير بان المنع فيما
سبق لما عرفت على التميز بكون احدهما مختصا به والمراد به ههنا
تميزه ههنا بواسطة الجسم بخلاف ما سبق حتى بهذا فلا نلتفت
الى بعض آفات الاوهام قوله بالاطراف المتداخلة لم يوجد في اكثر النسخ
قيد المتداخلة وهو الصواب قوله مستدرك سواء اريد باختصاص القيد الثاني
للاول في التعريفات مما يعاب به قوله اذ المراد بالاختصاص آه فيكون بين
~~بعد~~ مختص وساريا عموم من وجه ووقوعه في مطلق التعريفات غير
عزيز قوله وايضا يرد عليه آه هذا مما بيناه مع الشرح وكيفية فلا يرد ان
هذا ذهول عن قوله فيما سبق كانه تبع قوله وقد يستشكل في حلول الاطراف
بجمل بيانه قد سبق ولا وجه لتأخيره ههنا قوله ليس بشيء منها اى
من الافراد العرضية محلا للاطراف لما عرفت ايضا انه يلزم الترجيح بلا مرجح
ويلزم ايضا ان لا يكون محل النهايات متمما وهو مستدرك في بابه قوله
لان كل جزء من السطح مثلا سطح لاحق اذ هو نهاية لا يمكن ان يكون داخلا
فيه وكذا جزء الخط خط لا نقطة اذ هي نهاية ايضا قوله فلان المجموع منعدم
بالانقسام يعني ان المجموع ينعدم بانقسامه وانفصال جزء منه ولو
كان ولو كان الطرف قائما بذلك المجموع يلزم ان ينعدم ذلك الطرف

الطرف القائم به بالضرورة ويحدث طرف آخر مع ان السطح مثلا اذا انقسم
من جهة مرة واحدة او مرتين يبقى الخط الواقع في الطرف الآخر بديهة قوله
وينعدم بانعدامه لان النقطة التي هي قائمة بمجموع الخط مثلا غير النقطة
التي هي قائمة بما بقي من المجموع بعد الانقسام وكذا الحال في سائر الاطراف
كذا نقل عنه قوله وعلى حلول الاطراف بل يخرج كثير من الافراد بل لا يصدق
على فرد اصلا فلا يكون التعريف جامعا وفي الترديد الثاني لا يكون مانعا
لدخول كثير من الاعتبارات فيه وقد يقال المراد بضرورة احد المتعلقين نعتا
للآخر كونه قائما به ومن ضرورة الآخر منعوتا به كونه قائما به الاول فلا يرد
ما اورده المحشي من الاشكالات الثلث انت خبير بان الصورة الجسمية
والنوعية جوهران والجوهر ما يقوم بذاته ولا يصدق ان الصورة نعت
للهيولى بمعنى انها قائمة بها فلا يصدق التعريف على حلول الصورة في الهيولى
فلا يكون جامعا وهو الاشكال الاول فاعرفه قوله ان الصورة الجزئية
المرتسمة في الخيال قال الفاضل فان المحققين المدرك للكليات والجزئيات
مطلقا هو النفس ونسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى
السكين لكن اختلفوا في ان صورة الكل ترتسم في النفس او صورة
الجزئيات الجسمانية في آلاتها فذهب جماعة الى الاول وآخرون الى الثاني وقيل
الحق هو الاول وانت خبير بان ما ذكر المحشي هو المذهب الثاني وان النقض
والتعريف بمثل هذا الامر المختلف لا يليق على مثله قوله الذي سطح الصفة
باللون والضوء عليهما نقض عليه بمنا ان الاتصاف بالالوان اولا اى هو سطوح
الاجسام لكن ليست واسطة في العروض بل الثبوت فتبصر والحاصل
ان نقض الاختصاص آه لا يخفى عليك انه بمثل هذه العناية لم يرد الايراد
السابق بالترديد فانا نعلم بديهة ماهية الاختصاص المذكور بوجه يميز
عن غيره لكن لا نعلم في الخارج كيفية الحمل والنعت قوله فان العقل يجد للاوصاف
آه يريد اى من تعريفه ان حلول الصورة في الهيولى لم يكن داخلا في التعريف
فاعرفه قوله او لا يحتاج آه الاولى اشارة الى ان الامر فيه سهل وانما
ذهب الشيخ تنبيها الى ان الهيولى الثانية كما يطلق على المجموع يطلق قوله على الوجه
بل كلها تمكنه على ايرادها بان يقال ان تلك المباحث ليست الا من الالهي

في النكتة في ايرادها هٰهنا قوله يجوز ان يكون ذكر اي كونها من المسائل المشتركة
المناسب جعل الكون المذكور منها لمقدمة الطالب ان تلك المباحث ليست
الآن من الالهي لا جعله نكتة لايرادها اذ لا يطلق على ايراد مباحث الفلك
نكتة عادة كما لا يخفى قوله وكلاهما بعيد ان لا يلتفت اليه اذ الاشتراك
قلما يصار اليه نقلا لا عقلا ومرجعه ابطال السند قوله فان الوجود ليست
عرضا ذاتيا والمحال ان وجود الصورة بديهي معلوم بالضرورة كما عرفت
سابقا وايضا قد يقال ان التلازم بينهما يحتاج الى المادة في الوجود
فلا يكون الكل ذلك غني عن المادة قوله والمراد ببعض الموجود الهيولي بناء
على ان مسائل العلوم قد يكون لجزئية وقد يكون لشخصية وهو كثير في
الالهي وعلم الكلام وما يقال ان محمولات العلوم كلية فهي مبنية على
الاغلب على ما نطق عليه مسعود المحشي لكن المشهور خلافه قوله ويمكن
توجيه قول صاحب المحاكمات بوجه لا يرد عليه تشنيع الشارح قوله ليس
ان الوجود وغيره موضوعات لتلك المباحث كما هو متبادر المقام بل
المراد هٰهنا محمولات كما نص عليه عادته وهو ليس مدار البحث
بل هو بيان لحقيقة الحال كما ان قوله فات البحث لو اسند الى قوله و
قوله آه بيان لحقيقة الحال وتفصيل لطيف للمقام وهو شايع
بين الامثال قوله وليس بوجه يكون الاشتمال
على الاشتمال على المادة منظورا فيه لا في جهة الموضوع ولا
في جهة المحمول وحاصله ان كلا من تلك
الاحوال لا يحتاج في وجوداتها لموضوعاتها و
ثبوتها اياها الى مخالطة المادة للموضوعات ولم تكن
الاحوال المذكورة في وجودها لموضوعاتها مقتضية

مقتضية لاحتياج موضوعاتها الى المادة فيكون مما لا يحتاج الى المادة انما هو
الموضوعات وانت خبير بانه لا يرد عليه ما قيل من انه ياْبى عن هذا التوجيه اول
كلام صاحب المحاكمات حيث قال ان الاحوال المذكور فيهما لا يحتاج الى المادة في الوجود
انتهى اذ قد عرفت ان المراد بالوجود الوجود الرابطي وان الاحتياج احتياج
الموضوع قوله اذ طبيعتها يابسة لا رطبة اليبوسة تقتضي صعوبة التشكل
اي وكل يابسة بالطبع تقتضي صعوبة الاشكال وكل ما تقتضي طبيعتها — التشكل
صعوبة التشكل فهو قابل للانفكاك ينتج النار غير قابلة للانفكاك وقوله
ولا يبعد ان يقال آه منع للصغرى مستندا بالفرق بين ما هي عندنا وبين ما هو
تحت القمر وقوله فان قيل آه منع للسند وان هذا خروج عن الانصاف كما ان منع
سند قولهم النار حارة بالطبع بالفرق بين النار المختلطة بالهواء وبين
الخالص خروج عن الانصاف بلا فرق وقوله قلنا اصلاح لذلك السند
ببيان الفرق بين السندين في الخروج عن الانصاف وعدمه كما ستسمع الآن
قوله اعرضه ولا ضير في ان يكون النار رطبا بمخالطة الهواء او يكون الهواء
رطبا منها قوله اما اولا فلان صعوبة التشكل آه هذا منع للكبرى المطوية
قوله واما ثانيا فلان الكلام آه قد يقال المانع منع القابلية كما لا يخفى وان كان
السند يشعر بمنع الرطوبة وقد وجد بان مقصود قد يقال في الحقيقة منع رطوبة
النار ويؤيده ما دار فيما بينهم ان السؤال والجواب لو كانا من شخص يراعي
التطابق بينهما فقوله في السؤال وهي رطبة وفي الجواب ثم دفع منع الرطوبة
آه يؤيدان بان الكلام في منع الرطوبة فيتوجه عليه تعريض المحشي بهذا انت
قد عرفت بما قررنا الصواب قوله لجواز اشتماله على آحاد آخر مثل الكثرة من افراد
الاثنين لا بد فيهما من الاثنين الواحد في الاثنين الواحد يشتمل على آحاد
آخر لا يكون اثنين ويجوز كون كل من تلك الآحاد ايضا مشتملا على آحاد ولا يكون
من نوع تلك الآحاد وهكذا الى غير النهاية قوله فانه مكابرة غير مسموعة

لما كان هذا مكابرة بكون الانتهاء الى الواحد الحقيقي بديهيا لان القائل الى
نفي ذلك وجه تيقوى البحث متثبتا بمذهب ديمقراطيس بل لم يكن هذا في مقابلة المدعى
ههنا لان المراد من الواحد الحقيقي ما يكون متصلا واحدا ولا يكون قابلا للانقسام
بالفعل فتدبر وقد يقال ايضا يلزم انحصار ما لا يتناهى بين الحاصرين اذ
الجسم المذكور محصور بين الطرفين المحيطين به وكذا اجزاؤه محصورة بينهما
فلو كانت تلك الاجزاء كذلك لزم ذلك **قوله** وايضا انه يستلزم عدم لحوق
السريع بالبطيء اذا توسط بينهما مسافة قليلة لان تلك المسافة مركبة
من اجزاء غير متناهية ولا يمكن قطعها الا بعد قطع نصفها او نصف نصفها
وهكذا ولا يحصل القطع الا في زمان غير متناه وهو غير ممكن **قوله** لا يستلزم
ما ذكر التلزامه بديهي وسينكشف لك ايضا **قوله** اذ القبول في كل موضع ان
بمعنى اذ هو في الاول بمعنى الطريان وفي الثاني بمعنى الاتصاف لكن هذا انه
التوهم في غاية السقوط اذ المحكوم عليه بالقابل للانفصال في الاول
هو المتصل المبهم الاعم لا الصورة الجسمية بخصوصها منصوصا والمحكوم
بعدمه في الثاني الصورة الجسمية مخصوصا فكيف يتصور التنافي **قوله**
بل يلزم زوال وصف الاتصال يدل هذا على ان الكلام ليس في مطلق الاتصال
بل في الاتصال المخصوص اذ لو كان الكلام في مطلق الاتصال لم يلزم زوال
وصف الاتصال ايضا في اعلم ان لفظ الاتصال يستعمل في معنيين الصورة
الجسمية ويقابل الانفصال فتكفي على بصيرة فيما يجيء **قوله** تميز ذاتي
بينهما فقد منع الاشراقيون الاحتياج الى التميز الذاتي في الامتياز بين الامور
المتناهية كما في الجسم فانه عندهم عبارة عن الصورة الجسمية فقط و
الامتياز بين الانواع المتباينة للجسم بالاعراض الخارجة عن قوامه
فلا تقع لهذا الكلام في مقابلتهم كما لا يخفى **قوله** وليس ذلك الا بقبول الابعاد
كون قبول الابعاد مميزا ذاتيا للجسم وداخلا في قوامه ممنوع كما عرفت فيما سبق

قوله

قوله واشباههما كقبول الاشارة والحركة والسكون مما يؤخذ من الخارج اذ هذه
الاشياء انما تعرض بعد تحقق الجسم في الخارج **قوله** والاتصال من لوازمه اي من
لوازم القابل للابعاد فبزوال الاتصال اللازم يزول ملزومه وهو القابل
للابعاد وبزواله يزول ملزومه ايضا وهو الصورة وفيه بحث اذ الاتصال
اللازم للابعاد والذي هو المقدار لا القابل للابعاد وما هو الفصل هو الثاني
في الاول اذ الاول متحد مع الجسم في الخارج وايضا من يمنع كون الاتصال لازما له
للصورة يمنع كونه لازما لما جعل لازما له ايضا اذ يجوز ان يكون ذلك كالصورة
في عروض الاتصال والانفصال كما لا يخفى **قوله** بل به يزول وحدته اي وحدة
الاتصال ويحصل الاتصالان ولا يلزم فيه فساد اجتماع الاتصال والانفصال
لان الاتصال انما ينافي الانفصال الذي يزيل الواحد لا الاتصال في الجملة وح
ما يلزم هو اجتماع الانفصال مع الاتصال في الجملة ولا فساد فيه لكن قد
عرفت آنفا ان الكلام ليس في مطلق الاتصال فكلامه لا يخلو عن الخلط والتلبيس
فلا تغفل **قوله** فالحق اي في اثبات الهيولى **قوله** ولا بد ونه لا يرضى به بعض اجلة
الفضلاء كما ستطلع عليه ان شاء الله تع **قوله** اذ الوجود لا يكون بلا تعين فيه
انه يجوز ان يكون ذلك حال الوجود الاصلي الصريحي لا الضمني التحيلي لكن لا
يقال عليه بان الهيولى امر مبهم غير متعين في نفسه فيلزم نفي ما وضعتم اذ لها
تعين لكن لا يستقر عليها تعين معين كما ستطلع عليه **قوله** فلا بد من امر آخر
مصحح لنسبة الصورتين الى الاولى ولك ان تقول يجوز ان يكون ذلك الامر
المصحح لاضافة الصورتين الى الاولى هو اعراض الاتصال كما يشاهد في
البناء لا بد لنفي ذلك من دليل فلا تغفل **قوله** اذ الجسم بعد الانفصال موجود
ان الجسم كيف يكون موجودا بعد زوال اتصال الصورة الجسمية بسبب الانفصال
عند المشائين وايضا قوله والكلام اذ ذلك الموجود ليس متصلا محل بحث
لانه ان اراد انه ليس متصلا عند الاشراقيين ومتصل عند المشائين بعد

بعد طريان الانفصال فهو لم يقل به احد وان اراد انه كذلك قبل الطريان فبعد
الطريان كيف موجودا عند المشائيين اذ به يزول الاتصال اللازم وزوال الاتصال
اللازم ملزوم لزوال الملزوم وستطلع على ما عليه تفصيلا ان شاء الله تع فتامل
قوله يجب ان يكون موجودا ان لحصر المستفاد من كلام الش ليس على ما ينبغي اذ عدم
وجود القابل والموضوع في المفهوم السلبي العدمي انما هو السالبة المحضة
واما اذا كانت القضية على طريق الموجبة السالبة المحمول فيقتضي وجود الموضوع
كما حققه الشيخ بانه لا فرق بينها وبين الموجبات لكن السيد السند قد صرح
في حاشية مختصر الاصول والتجريد بان هذه القضية لا تقتضي وجود الموضوع
بل هي في قوة السالبة وايضا كثير منهم قد اختلفوا في وقوعها صغرى في الشكل
الاول منهم من جوزه اعتبار للمساهلة ومنهم من لم يجوز والش لم يلتفت
الى محل الاختلاف ثم اعلم ان السالبة المحمول ما حكم فيها بسلب المحمول عن الموضوع
على الموضوع والسالبة المحصلة ما حكم فيها بسلب المحمول عن الموضوع والمعدولة
المحمول ما حكم فيها بالمفهوم السلبي في نفسه فاتضح الفرق وههنا ابحاث
لا يليق المقام ايرادها قوله لما ثبت اتصال الجسم اى بقوله والا لزم الجزء
الذى لا يتجزى وانعدام المتصل الجوهري من غير انعدام الجسم بالمرة اى بقوله
والا لزم الاتصال اذ يدل ذلك صراحة ان الاتصال لازم له فاذا طرء عليه
الانفصال يزول وينعدم ولا يكون محلا للانفصال فعلم منه ان المتصل
الجوهري ينعدم والحال ان الجسم لا ينعدم بالمرة بالبديهة وبلا نزاع فيه
بين الفريقين فعلم منه بقاء جوهري اذ الحافظ للجسم الجوهري من الانعدام
بالمرة لا يكون الا جوهرا لان الباقي الحافظ لو كان عرضا فاما ان يكون ذلك
العرض قائما بذاته وهو باطل اما بالصورة الجسمية وهي منعدمة لا تبقى محلا
او بجوهر آخر فهي المعنى من الهيولى في الحاجة الى ذلك العرض وايضا لو كان
الحافظ الباقي ذلك العرض يلزم تقوم الجوهر بالعرض لان الحافظ الباقي لا
يكون

في للاتصال صح

لا يكون الا جوهرا فقولنا لان الباقي لو كان اه وقولنا وايضا لو كان اه بيان لوجه
اشعار الدليل ببقاء امر جوهري كما ان قول الش لان الاتصال لازم اه بيان
للملازمة فنفي الاشعار ليس من كمال الشعور وبهذا لا يرد ما يتوهم من ان جواب
المحشي مبني على دعوى بقاء امر جوهري محل كلام الش مبني على عدم اشعار دليل
المص فلم يكن في المقابلة انتهى اذ اشعار الدليل واضح وان لم يكن واضحا له وايضا
شروع لبيان محلية الامر الباقي اذ حلوله اى حلول الامر الجوهري في ذلك المتصل
ثم اذ حلول القابل للاتصال والانفصال في القابل للاتصال اللازم له مفقط
بعيد اشد البعد مع قطع النظر عن اقتضاء قابلية للانفصال ايضا فخذ هذا
البيان واشكر للاخ وعرف ما يتعلق به وكذا عرفت ما يتعلق عليه قوله
وذكر بعض المدققين وهو مير صدر الدين محمد الشيرازي كذا نقل عنه قوله
كان باقيا وان يتبدل مقداره كالشمعة مثلا فانها اذا تصورت بصورة
متعددة يتبدل جسمها التعليمي ولا يتبدل الطبيعي كما عرفت قوله فلم يبق بدا
يرد عليه المنع السابق بان لا يكون في نفسه متصلا ولا منفصلا فهذا مورد
بحث المحشي فكن على بصيرة قوله غير مناسب المناسب غير صحيح لا بهامها
اه سيجيء من المحشي معنى ابهامها بعد وقتين فلا تلتفت الى من توهم التنافي
بينه وبين ما سبق من اشتراط التعين في الموجود قوله والحكم ببقائها اه هذا
مبالغة في بقاء الجسم بعد الانفصال بانه لو كانت الهيولى امرا معينا كذلك
لم يصح الحكم ببقائها بعد الانفصال ايضا قوله فالاثبات اه اى احد جزئي
التركيب كونها امرا والجزء الآخر سلب وهو لا في موضوع وكلا الجزئين لا
يقتضيان التعين لا يقتضيه ايضا فيه انه يجوز ان لا يكون التعين من احد
جزئيه بل من مجموعه قوله ولا يلزم منه التعين اى التعين الخصوص لانه عام
يمكن ان يتوارد عليه تعينات متعددة فلا تلتفت الى جزافات الاوهام
قوله اذ المنع المذكور من طرف الاشراقيين بانه يجوز ان لا يكون الجسم في نفسه

بهة

متصلا ولا منفصلا قوله اذ النزاع في ان الجسم هل هي متصل في حد ذاته اي عند
المشائيين فادعائهم اتصاله في حد ذاته فهو مستلزم لادعاء عدم بقائه عند
الانفصال فكان ادعاء البديهة في احدهما ادعائها في محل النزاع وكما يمنع المانع
اتصاله في حد ذاته يمنع عدم بقائه عند الانفصال ايضا قوله فيبقى بعد تفريق
ذاته يشعر هذا بانه لا يبقى بعد تفريق ذاته مذهب خصمه وهو مؤيد لما اسلفناه
لك قوله ان اجزاء المتصل اي الاجزاء التحليلي للمتصل لا الاجزاء الاصلي
اذ كلامه فيه صرح بذلك المولى ميرزا جان وان الاجزاء الاصلي للمركب الذي لم
يتميز اجزاؤه عند الحس كالمعجون والانسان مثلا والذي يتميز عنده موجودة
بالاستقلال حال التركيب وكل منه قد صرح بذلك سيد المدققين والشريف
العلامة في حاشية المطالع وغيرها قوله يلزم صدق حمل اي الجزء عليه اي على
المتصل الكل اذ شرط صدق الحمل واداته وهو الاتحاد في الخارج و
التغاير في الذهن قد وجد ههنا وهو ظاهر البطلان اذ الاجزاء الخارجية
لا تحمل على الكل اصلا لا بشرط لا شيء ولا لا بشرط شيء سه وحاصل البحث
اجمالي على اجلة الفضلاء وهو ظاهر مما قيل اقول في بحثه بحث اذ صدق الحمل
انما يتصور في الاجزاء الذهنية دون الاجزاء الخارجية فمنشأ الاشتباه
منه انتهى منشأ الاشتباه من ابن اخت خالته لا منه ويمكن دفع الملازمة
سندا بان الاجزاء التحليلية قبل التحليل لم يتميز عند العقل تميزا كافيا
لجعل الكل موضوعا والاجزاء محمولات وبعد التحليل لم يتحدا في الخارج ويمكن
دفع بطلان اللازم ايضا بما مال اليه بعض المتأخرين من انه لا فرق بين
الاجزاء الخارجية والذهنية في جواز الحمل لا بشرط شيء وعدم جوازه بشرط
لا شيء قوله كان هو ذلك الماء الذي كان اولا فيه ان ما تشهد به البداهة
ان الماء الذي تفرق وتحصل في الكيزان هو من الماء الذي في الحب لا الماء
هو في الحب قوله كيف يحكم بذلك اي لا يحكم اذ بقاء الجزء وهو الهيولى لا يصح

الحكم

الحكم بان الماء الذي في الكيزان هو الماء الذي في الحب لكن هذا الحكم ثابت
فعلم ان الباقي هو الجسم الثاني الذي لم يكن في نفسه متصلا ولا منفصلا اي الهيولى
فقط ويمكن ان الاليق ان يورد هذا على قوله فقد عدم ذلك المتصل بالكلية
اذ بعد تسليم تلك المقدمة لا مجال لايراده ههنا انتهى ولعلك تقول انا قلنا
من ان هذا وهم قوله قلت الهيولى مع الصورة الماهية حاصل
ان الباعث على هذا الحكم المجازي في غاية التكلف وان وقع في موضع السند
والاحسن منع شهادة البداهة لهذا الحكم كما اشرنا اليه انفا قوله
بالعرض اذ ان الواحد بالحقيقة هو مجموع الهيولى والصورة ويتبدل بتبدل لهما
اي بتبدل الصورة لكن دفعه اسهل من معرفة التكلف قوله فلا بد لهما من مادة
اخرى اذ كل حادث لا بد له من مادة واحدة قوله غاية ما يلزم من ذلك اي
مما سبق من التقرير ان يتغير المادة او قوله ولا يلزم من ذلك اه لا يخفى عليك ان تفصيل
عبارة الشارح هكذا اذا كان ذلك الشيء مع المتصل الواحد واحدا ومع المتعدد به
منفصلا متعددا كان المتصل والمتعدد مختصا به ناعتا واذا كان ذلك المتصل
مختصا به ناعتا له يكون ذلك الشيء محلا لذلك المتصل فينتج انه اذا كان الشيء
مع المتصل الواحد واحدا ومع المتعدد متعددا كان ذلك الشيء محلا للمتصل اه
فالشارح منع الملازمة الاولى على ما وجهه المحشي بعيد هذا وهذا المنع من المحشي
على تسليم تلك الملازمة بناء على جواز كونه ناعتا ومختصا به بالعرض يحتمل ان
يرد على الملازمة الثانية اذ لا يلزم من كون ذلك المتصل مختصا به ناعتا له كون
الشيء محلا له بالحقيقة كما هو المتبادر لجواز ان يكون ذلك الاختصاص و
النعت بالعرض ويحتمل ان يرد على الملازمة في النتيجة مجازا اذ لا يلزم من كون
الشيء تابعا في الاتصال والانفصال للمتصل كونه محلا له اذ يجوز ان يكون ذلك
بالعرض ويحتمل ان يرد على استلزام القياس للنتيجة بذلك المستند انتهى خبير بان
هذا المنع بعد تسليم كون المتصل مختصا به ناعتا له ينبغي ان لا يصدر

عن مثله وايضا ينفتح منه باب كون المحل حالا والحال محلا فيختل تعريف الحلول فلا
تنقل **قوله** فخلاصته منع الملازمة المستفادة الا تعريض لمن قرر بحث الشارح
بالترديد بان يقول حاصل البحث انه ان اراد بقوله مختصا به نا عتاله ان نفس
الصورة الجسمية نعت له مختص به فالملازمة ممنوعة اذ لم يلزم ذلك بل اللازم
كون الصورة واسطة في اتصاف الهيولى بالاتصال والانفصال وان اراد به مطلق
الاختصاص الناعت له ولو بكون اوصاف الصورة نعوتا للهيولى فالملازمة
مسلمة لكن التوزيع ممنوع اذ لا يلزم منه محلية الهيولى وبعضهم لم يفرق وكان
من اكره التغير **قوله** ولقائل ان يقول جواب لبحث الشارح على التفصيل وبعضهم
تكلم بكلام خال عن التحصيل **قوله** وكذا الثالث لم يحتمل اكثر ما ليس حالا **قوله**
وهو نسبة مخصوصة بينه وبين الحال فيكون مالا في زيد سببا لان يحمل
المتمول عليه **قوله** وهذا المعنى يتحقق بين الهيولى والصورة في بعض النسخ
وهذا المال وهما متحدان في المال وقد يقال لان الصورة سبب قريب لاتصاف
الهيولى بالاتصال والانفصال وفيه ان المال سبب قريب بهذا المعنى
لاتصاف زيد بالتمول فالاتصال والانفصال ليسا وصفا محمولا وقد يقال
لان الصورة سبب قريب لاتصاف الهيولى بالجسمية فان الهيولى و
الصورة تصير جسما وفيه انه مع جريانه السببية في جانب الهيولى ايضا
يرد عليه ان المتصف بالجسمية ليس هو الهيولى فقط بل هو مجموع الهيولى
والصورة وقد يقال لان الصورة سبب قريب لحمل الموجود والمتشخص
على الهيولى اذ هي بدون عروض الصورة ليست بموجودة ولا بمتشخصة
وفيه ان الصورة سبب بعيد له والسبب القريب له هو الوجود والتشخص
وقد يقال ايضا لان الصورة سبب قريب لحمل مصورة كما ان البياض
سبب قريب لحمل الابيض واقتضاء مورد بحث الشارح كون المحمول هو
المتصلة والمنفصلة لا الصورة ثم اذا ما ذكر في ذلك المورد بيان ودليل لكون

الصورة

وقد يقال لان الصورة سبب قريب لحمل المتصف على الهيولى لان المتصف ذات ثبت له الاتصال والانفصال عبارة عن الصورة وفيه ان السبب القريب لحمل المتصف هو الاتصال فكذا الانفصال لا الانفصال بمعنى الجوهر المتصل فالهيولى يحمل عليها انها متصلة ومنفصلة بسبب الاتصال والانفصال صح

الصورة نعتا وحالا للهيولى لان نفس المدعى فلا يلزم المطابقة والرعاية بان
يكون المحمول ما ذكر في الدليل وهو المتصلة وفيه خوش لا يخفى **قوله** وكون الجسم
معها بالفعل وكذا كون الصورة معلومة الوجود بالبديهة ومحتاجة اليها
في التشكل فان الصورة لم تكن واسطة في العروض في ثبوت هذه الاوصاف
لها كما لا يخفى **قوله** يمشون في ركاب افلاطون للتعلم وهذا ليس بحق بل يعرفه المتتبع
بل التحقيق ما ذكره المحشي وافلاطون آخر المتقدمين من الحكماء الاساطين
معروف بالتوحيد وتلميذ سقراط ولما مات قام مقامه وجلس على كرسيه
وولد في زمان اردشير ابن دارا وقال افلاطون لنا اشياء لا ينبغي للانسان
جهلها منها ان له صانعا وان صانعه يعلم افعاله وذكر ان الله تعالى انما يعرف
بالسلب اي لا يشبه له ولا مثال له وانه ابدع العالم من لا انتظام له الى انتظام
وان كل مركب فهو للانحلال **قوله** ان للحكماء بل للعلماء والفضلاء مسلكين
فالسالكون للمسلك الاول هم المشائيون ان لم يلتزموا ملة نبينا ام او
ملة من ملل الانبياء على ما افاده قدس سره والا فهم المتكلمون **قوله** هم الاشراقيون
ان لم يوافق رياضاتهم شريعة نبينا ام او شريعة من الشرايع والا فهم المتصوفون
المتشرعون ومن هذا عرفت ان المسالك بين العلماء المعول على قسمين وهي
اربعة اقسام **قوله** اذ الواحد بالشخص لا يكون في مكانين ولا في حيزين وايضا
يلزم ان يكون الواحد بالشخص متصورا بالصورتين المختلفتين واذا تحرك
الجسمين المنفصلين بالحركتين المختلفتين **قوله** محتاجة الى الاخرى وتلك المادة
الاخرى لكونها مادة للامرين الحادثين بعد الانفصال لابد ان يكون حادثة
فلا بد لها من المادة ايضا وهكذا **قوله** لو انعدم الجوهر المتصل على ما هو مذهبكم
من ان الاتصال لازم للجوهر وهو الصورة **قوله** وانعدمت مادته بالانعدامه
بناء على هذا الغرض **قوله** وهذا مع بطلانه بديهي بطلانه بداهة عندنا و
عندكم وان خالف فيه المتكلمون فانهم يجوزون انعدامه بالمرة وحدوثه

المنفصلين من كتم العدم كما سمعت لا يستلزم مقصودهم اذ لم يبق ح امر يوجب
لارتباط القسمين بالاول قوله وان كانت موجودة عطف على قوله فان حدثت
على تقدير تعددهما لا يخ اما ان يكون حادثة بعد الانفصال او تكون موجودة
قبل الانفصال ولما كانت الانفصالات في الجسم غير متناهية وجب ان يوجد
في الجسم مواد غير متناهية بالفعل اذ كل انفصالات الجسم وان لم يخرج الى الفعل
لكن خروجه ممكن فلا بد من تحقق مادة في الجسم قبله وهو ظ قوله ابهامها
بمعنى انه ليس لها تعين مخصوص وتحدس كونها موجودة مستقلة براسها
والحال ان الشيء ما لم يتشخص ويتشكل لم يوجد ثم لا يخفى انه على هذا يلزم
ان يكون اثبات عدم تجردها عن الصورة لما كانت مبهمة والمبهم بابهامه
غير موجودة كما لا يخفى قوله انهم لا يريدون بها اه يحتمل ان يكون تعريضا
للش حيث يتراءى من ظ عبارته اتحاد المراد بالصورة النوعية بين
الفريقين ويحتمل ان يكون بيانا للواقع قوله هذا الحكم على سبيل المبالغة
وجه الاحتياج الى هذا الاعتذار ان القضية المذكورة ههنا شرطية والحال
فيها اما ان يكون المقدم علة للتالي او بالعكس او يكونا علتين لمعلول واحد
وما وجد شيء من هذه الثلثة في القضية المذكورة فوجب التاويل بان
يقال مثلا هذا الحكم على سبيل المبالغة لانه لما كان المقدم جزءا من علة التالي
وله مدخلية في لزومه عليه كان كانه علة للتالي قوله لانها تحل في النفس
اذ الحق ان المدرك للمدركات كلها كليا او جزئيا ماديا او مجردا هو النفس
وارتسامها فيها لكن استلزام انتفاء الحال لانتفاء المحل في مثله
محل كلام قوله فالصورة المتعلقة غير متجزية وهي في الخارج تقبل التجزي
ان كان المراد بالتجزي المنفي في العقل والمثبت في الخارج الانفكاك وهما
او فرضا فالمنفي مم وان كان المراد بهما الانفكاك الخارجي فكلاهما مسلم
لكن تفريع قوله فلا بد من ان يكون الخ مم اذ التجزية الخارجي لا تعرض لشيء

الا في

الا في الخارج فنفس الصورة من غير مقارنة امر لها يجوز ان يقبل الانفكاك في الخارج
ولا يقبله في الذهن كما لا يخفى قوله هذا الدليل مشتمل على حملية مترددة المحمول اه
الفرق بينها وبين المنفصلة ان المفهوم المردد مع صفة الترديد اذا لوحظ و
حمل على الموضوع يكون القضية حملية مرددة المحمول واذا تردد الموضوع بين هذين
المفهومين بالحمل يكون القضية منفصلة وعلامتها غالبا تاخير حرف الترديد
عن الموضوع في الاولى وتقديمه في الثانية والقضية الاولى ههنا من قبيل
الاولى لان المراد يكون ذاتها غنية عن المحل وعدم غنائها ذكون الغناء
معاندة لعدم الغناء محمول على الطبيعة المقدارية ومن ليس المرام بغير هذا
لم يكن من اهل المقام قوله الاول كون الذات علة له هذا ما ذكره الش في الترديد
الاول على شرح المواقف قوله والثاني عدم عليتها لما يقابل هذا ما ذكره
الش في الترديد الثاني قوله ولا يتم القضية الثانية التي هي قوله والاول محال
والا لاستحالة حلوله لما سمعت من الش انه يجوز ان يكون غير الصورة علة
للاحتياج قوله فلا يستلزم المط على آخر اي المنع الاول بما سمعت من الش
ايضا انه على هذا التقرير الشرطية مم لجواز ان لا يكون الذات علة للاحتياج ج
ولا لعدمه قوله تاملات اشارة الى ان اللايق للش حين شرع الايراد على
الدليل التعرض لهذا التفصيل بل اللايق عليه ايراد كلام شارح المواقف
تاييدا للدليل وتبيينا لمبناه ثم يعترض عليهما بهذا التفصيل ان لزم التعرض
وتعرضه الى حل التناقض بينه وبين ما يجيء من المحشي رد للش قوله لا يمكن
نظرا اليها او يمكن النقض عليه بان الماهية الممكنة من حيث هي ليست
علة لوجودها وحلولها ولونها فامكن نظرا اليها مع قطع النظر عن غيرها
عدم وجودها وحلولها ولونها ويجب ان يكون هذه العدمات مستندة الى الذات
اذ لوحظت مع قطع النظر عن غيرها وليس الامر كذلك اذ الماهية في نفسها
ليست ايشا ولا ليشا وليست علة لشيء اصلا قوله مر يجب ان يكون هذا

العدم مستند الى الذات لا يذهب عليك ان اللازم من عدم كون الذات
علة للافتقار مع قطع النظر عن الغير امكان عدم الافتقار بالمعنى الخاص
اذ لو كانت الذات علة للافتقار لكان عدم الافتقار ممتنعا ولما انتفى
العلية انتفى الامتناع في عدم الافتقار وبقي الامكان الخاص في جانب
عدم الافتقار ولا ينافي هذا امكان الافتقار كما ان زيدا اذا لوحظ بنفسه
امكن الوجود والعدم وذاته ليست علة لهما قوله ولما اقتضى الذات
الغنى استحال الحلول هذا جواب باختيار الشق الاول ونفي الواسطة قوله
ما لم يكن كذلك اي لا يكون الذات وحدها او مع لازمها علة للافتقار
تفسير الافتقار الذاتي والغنى الذاتي بهذين التفسيرين يكاد يبدو اصطلاحا
جديدا قوله او على سبيل الوجوب هذا الترديد مبني على ان الدوام من الضرورة
قوله يكون علة الافتقار معارضة فيه انه ينبغي ان يكون علة الافتقار لازم
الذات وحده على ما يقتضيه كلمة مع في تفسير الافتقار والغنى الذاتيين
واما ما بقي من احتمال ان يكون علة الافتقار الذات مع العارض او
اللازم مع العارض او الذات واللازم والعارض فحكمه داخل في قوله
المذكور كما لا يخفى بادنى فكر قوله لاستواء نسبة الفاعل الخارجي الى جانب
الافتقار والغنى فلا يكون ذلك الفاعل علة فانحصر العلية للعارض
والعارض ممكن الزوال فيمكن زوال المعلول وهو الافتقار فيمكن عدم
الحلول في الاجسام القابلة للانفكاك مع ان الامر ليس كذلك لما سمعت
من برهانه فثبت قوله والاول محال والا لاستحال الحلول اي الحلول
على الدوام او الوجوب فتعين الافتقار ويندفع ما يتوهم ان قوله
يكون علة الافتقار معارضة اثبات للواسطة بين الافتقار والغنى
الذاتيين بهذا الوجه فينافي قوله ولا شبهة في عدم الواسطة بينهما
فتدبر قوله ما يمتنع ان يكون غيرها علة له اي على الدوام والوجوب

قوله لان

قوله لان النوع هو تلك الماهية بشرط العموم لانه من اقسام الكلي المنطقي
المعتبر فيه العموم قوله اذ هي بشرط غير متحققة فيه ومن قال بوجود الكلي الطبيعي
في الخارج فانما يقول بدون وصف الكلية قوله والماهية وحدها نوعية اي
منسوبة الى النوع يعني اذا لوحظ العموم معها يكون نوعا لا جنسا انت
خبير بانه على هذا التوجيه كان عليه ان يقول اذ يحتمل ان يكون جنسية او
عرضية ثم اورد عليه بان كل موجود في الخارج متعين في نفسه غير قابل للاشتراك
بديهة فلا يتصور كون تلك الماهية موجودة في الخارج ومشتركة بين
افرادها فلا تغفل قوله فاحتياج فرد لذاته غير مستلزم لاحتياج ساير
الافراد فمن احتياج الصورة الى المادة في الاجسام القابلة للانفكاك
لا يلزم احتياج ساير افرادها كما هو مدار استدلال المص لجواز ان يكون
الصورة ماهية جنسية ويكون ذلك الاحتياج من فصلها فمست
الحاجة الى اثبات كونها ماهية نوعية هذا ولا يذهب عليك انه ليس مدار
الدليل على مجرد انه يلزم من افتقار الصورة في الاجسام القابلة للانفكاك
افتقارها في مطلق افرادها حتى يقال انما يلزم هذا اذا كانت الصورة
ماهية نوعية واما اذا كانت جنسية فلا بل مداره عليه مع ملاحظة
عدم الواسطة بين الافتقار الذاتي والغنى الذاتي وافتقار الغنى الذاتي
عنها وبعد تسليم ذينك الكلامين يثبت ان المقتضي للمادة نفس الصورة
لا فرد منها واقتضاء طبيعة الصورة الافتقار سواء كانت جنسية
او نوعية يستلزم الافتقار في جميع افرادها فالجواب ساقط والسؤال
قوي وقد يجاب عن هذا السؤال بان الطبيعة الجنسية لم تقتض شيئا
بنفسها اقتضاء تاما لكونها غير متحصلة في نفسها حتى في العقل وانما تقتضي
شيئا لو تحصلت بفصول وبدونه لا بخلاف النوع اذ هو لكونه
متحصلا يقتضي بنفسه شيئا اقتضاء تاما وفيه ان سلب اقتضاء الما

ماهية

الجنسية بنفسها شيئا ليس مما يرتضيه العقل السليم والذهن القويم ولقد اشبعنا
الكلام لئلا يحتاج الى بعض الانام قوله دليل على النوعية في اختيار الدليل
ههنا والعلة في عدوله تنبيه على ان التحصل والوجود دليل انى على النوعية
وعلة لمية لكون اختلافها بالخارجيات وبالجملة ان النوعية برهان لمى
للتحصل والوجود ولكون اختلافها بالخارجيات والتحصل والوجود ايضا
برهان لمى لكون اختلافها بالخارجيات فجعل الشارح الاختلاف بالخارجيات
دليلا للنوعية ليس على ما ينبغي انت خبير بان الاختلاف بالخارجيات دليل
انى للتحصل والوجود وهو دليل انى للنوعية فثبت ان كون اختلافها
بالخارجيات دليل انى للنوعية فيجوز ان يكون مراد الشارح والناظر الدليل
الانى فلا غبار في كلامه قوله بدون ان يكون سوادا او بياضا لا بد ان يكون
هذا السواد وهذا البياض القائم بالجسم المخصوص بخلاف الانسان فان
احتياجه في الهذية والتشخص منقطع ويمكن ان يقال لما كان ما ينضم الى
النوع ليس داخلا فيما يحصل تحته من افراد بل خارجا عنه عد عندنا لنوع
متحصلا بخلاف الجنس قوله متعسر او متعذر اذ التميز بين الفصول
والخواص المشخصة متعسر او متعذر كما ان التميز بين الاجناس والعرض
العام كذلك في الماهيات الحقيقية قال صاحب المحاكمات انا لا نعقل العوارض
المشخصة ولا نعلم انها اى شيء فانها لم يتيسر ان يكون عقلية والخارجية
موقوفة في عروضها على وجود المعروض وتشخصه حتى قيل المشخص
هو المبدا الفاعل قوله بانها لو كانت طبيعية جنسية اه يتم هذا اذا
كانت الصورة الجسمية دايرة بين ان يكون نوعية او جنسية فقط والا
فلا قوله مشتركة بين الاجسام اراد بانها الصورة الجسمية واطلاقها
عليها فرعية غير مرة فكذا الامر فيما يجيء قوله ووجوب حمل الفصل على
الجنس اى بطريق الجزئية في جانب الفصل والكلية في جانب الجنس قد منع
هذا

هذا الجواب بعض الموفقين بناء على ان اجزاء الماهية لا تلزم ان تكون محمولة انما
تمتنع لا يرتضي قوله انما تدل على بالقياس الى الامتداد الجسمية قد عرفت ان المستدل
ادعى نوعيتها بالقياس اليها ايضا قوله فكيف يكون نوعا لها اى كيف يكون تلك
الصورة الجسمية ماهية نوعية للاجسام وهى جزء منها لا يقال الجزئية لا
تكون مانعة للنوعية الا ترى ان الانسان جزء من زيد على القول بجزئية التشخص
مع انه نوعه لان الصورة ليست تمام جزء المشترك بين الاجسام كالانسان
قوله على تقدير جنسيتها اى على تقدير تسليم جنسيتها بالقياس الى الامتدادات
الجسمية لما عرفت مراده لها فصل جوهري في نفس الامر اذ الاطلاع على الفصول
متعسر او متعذر فمن اين العلم بنفيه قوله اذ هو تكرار لما سبق وما صدر من بعض
الاعيان انه لا تكرار فيه اذ ما سبق وارد على الدليل وهذا وارد على النتيجة
وما سبق وارد على شارح المواقف وهو وارد على استدلال الشيخ فليس مما
يلتفت اليه قوله مختلفة بالتشخصات اى مختلفة افرادها بالتشخصات
او مختلفة بالاعتبار ولذا قال الاولى قوله لا بد له من قابل وهو الهيولى
فيه ان القابل للانفكاك هو الجوهر الممتد لانه في نفسه ليس متصلا ولا منفصلا
ولعل لهذا قال سلم عن معظم تلك الابحاث لكن عدم كون هذا البحث من
المعظم محل بحث الا ان يقال المعظم بمعنى الكثير قوله ولا طائل تحته لان دليل
افتقار الصورة كما يثبته يثبت ذلك ايضا وكما يلزم منه العلم بالافتقار يلزم
منه العلم بامتناع الانفكاك وفيه قول على الشارح حيث لم ينتحل من مأخذهما
انما الاعتنا حيث قال المقصدان واما اثبات تركيب الجسم من الهيولى و
الصورة وشتان ما بين المقصدين لكن الدليل المذكور يلزم منه العلم
بالمقصدين فالسؤال به لا بذلك قوله وقد يقال اى في دفع الاستدلال
وقد يقال ايضا ان الافتقار لعلة هى التناهى والتشكل استدلالا لميا
قوله والتناهى الانفعال تقديره ان في الجسم فعلا وانفعالا وهو ولا يكون

شيء واحد فاعلا ومنفعلا وفي الجسم امران يفعل باحدهما وينفعل بالآخر فالاعراض
الفعلية تابعة للصورة والانفعالية تابعة للمادة فثبت ان في الجسم امرا آخر وراء
الصورة وهو المادة وسيجيء في الشرح هذه المنفصلة اي تالي المنفصلة المانعة
الخلو يعني المنفصلة الحقيقية قوله لو انفكت فاما ان يكون منفكة متناهية او
فالانفكاك المطلق لا يوجد الا في ضمن الانفكاكين فثبت اللزوم بين المقدم و
التالي ثم لا يخفى انه نسبة فيه على ان المقدم للخص لا يخلو عن الاطناب قوله ومن
براهين المشهورة على هذه الدعوى برهان المسامتة التي بالجمع لان البراهين
التي وصلت الينا على هذه الدعوى عشرون برهانا ومنها برهان التلاقي
وتقريره لو كان البعد غير متناه لامكن ان نفرض خطان متوازيين غير متنا
هيين فاذا فرضناهما وفرضنا تحرك احدهما الى جانب الآخر فلا بد ان يتحقق
نقطة هي اول نقطة الملاقاة فينتهي بها الخط او يرد عليه بمنع التوازي
باين خطين غير متناهيين وهو ليس بشيء قوله فيتحرك نحوه اي تحرك ذلك الخط
المتناهي مع اثبات طرفه الذي في المبدأ الى جانب الخط الغير المتناهي قوله
لو اخرج اي الخط المتناهي على الاستقامة لتقاطع اي لتقاطع الخط المتناهي
الخط الغير المتناهي قوله نفرضها كذلك اي يكون حدوث المسامتة اولا بالنسبة
اليها فالمسامتة حاصلة في نقطة اخرى قبلها نفرض كون ذلك الخط غير المتناهي
اذ يمكن فيه ح نقاط غير متناهية يمكن ان يكون كل منها نقطة المسامتة ثم
توضيحه ان الخط المتناهي كاما مال عن التوازي وتحرك الى جانب الخط الغير
المتناهي لا شبهة في انه يتبقى في موضعه خط موهوم فيحصل زاوية بين
الخط المتناهي المتحرك وبين الخط الموهوم القائم مقامه وقد بين في محله
وسيجيء من المحشي ان الزاوية تقبل الانقسام الى غير النهاية فلا جرم يمكن
ان يخرج خطوط رقيق صغار غير متناهية من تلك الزاوية والطرف الآخر
لتلك الخطوط ينتهي في نقطة من الخط الغير المتناهي فيلزم ان يوجد في ذلك
الخط

الخط نقاط غير متناهية يمكن انتهاء المسامتة الى كل منها وتلك النقاط لما كانت
غير متناهية يلزم ان لا يوجد المسامتة اول نقطة المسامتة خذ هذا البيان
واشكر اليه المستعان ولا تلتفت الى بعض خرافات الاذهان قوله
اذا انتقل احدهما من التوازي الى المسامتة مع ثبات احد طرفيه في التوازي
ولا تغفل عن هذا القيد قوله ولا يوجد ان حدوث المسامتة لانك قد عرفت
حصول الزاوية المنقسمة الى غير النهاية بعين انتقال احد الخطين من
التوازي وذلك الانتقال الباعث للزاوية زماني وهو ايضا يقبل الانقسام
الى غير النهاية فيتاتي من حصول الزاوية في الانتقال الزماني آنات غير
متناهية يمكن انتهاء المسامتة الى كل من تلك الآنات فيلزم ان لا يوجد حدوث
اول آن حدوث المسامتة ولما منع في الجواب كون المسامتة آني الحدوث اندفع
هذا النقض ثم لا يخفى ان هذا البرهان على تقدير تمامه يثبت تناهي الابعاد
من جميع الوجوه بخلاف السلمي كما ستطلع عليه قوله على ما معناها المتفاهم
منها في بادي الرأي وهو الصورة الجسمية قوله لكنه اقرب من ذلك الخ اذ
يحتمل ان يراد بالاجسام ههنا الابعاد او معناها ويحتمل ان يراد ابعاد
الاجسام بحذف المضاف فارادة الشارح الابعاد من الاجسام ارادة معنى مجازي من
غير قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهي الشنيع عن ملاحظة المقدمة المطوية
اذ هي شايعة بين الشراح والمصنفين كما لا يخفى قد يقال يرد على توجيه المحشي
ان المتبادر من الاجسام عند الاطلاق هو الجسم الحقيقي لا الصورة الجسمية
ولا يلزم من تناهي الاجسام تناهي الصورة الجسمية بعد كونها مجردة عن الهيولى
انتهى لا يذهب عليك ان هذا ناش من الغفلة عن قوله بتقدير مقدمة مطوية
تعليلا لهذه المقدمة والا فبعد ملاحظة تلك المقدمة كيف يرد عليه ما زعم
ثم يقال يلزم ح الاستدراك في الكلام اذ يكفي التعرض لكون الابعاد متناهية
وانت خبير بان تصدير المدعى في مشرع الدليل لا يعد استدراكا فلا تغفل

قوله مايعد مجردة عن المادة كما ذكره افلاطون ومن تابعه في المكان وهو المراد با
لخلاء عندهم قوله او متقارن لها اي للمادة كما هو مذهب المشائيين فانه ليس
عندهم بعد مجرد موجود لا موهوم فكل الابعاد متناهية او غير مقارن للمادة
موجودة معها عندهم قوله خلافا للمتكلمين في المجرد اي في البعد المجرد الموهوم
فان المتكلمين وافقوا الجمهور من الحكماء في نفي عدم تناهي مجردا او موجودا او
مقارنا للمادة على تقدير الوجود لكن خالفوهم في البعد المجرد الموهوم وهو
المراد بالخلاء عندهم وجوزوا فوق العالم فضاء غير متناهية كما خالفهم
حكماء الهند في الاولين كما عرفت آنفا وانت خبير بان عدم جريان برهان
السلمي في اثبات تناهي البعد الموهوم للمتكلمين ظاهر جلي واما عدم جريان
المسامتة فيه ففيه بيننا وبين الاستاد كلام فارسل الاذهان هل تاخذ
نصيبا في ميدان العرفان قوله وهو يدل على انها ليست غير متناهية اي
الدليل يدل على ان جميع الابعاد ليست غير متناهية وهو رفع للايجاب
الكلي لانك اذا اخذت النقيض بقوله والا هكذا اي وان لم يكن كل الابعاد
متناهية بل كان بعضها غير متناهية على طريق السلب الجزئي كما هو
المشهور في نقيض الايجاب الكلي لا نهدم الدليل باسره اذ لا يتيسر
ان يقال والا لا مكن ان يخرج اذ الامكان فاسد لجواز ان يكون البعد
غير متناه طولا فقط فوجب ان يكون ان ناخذ النقيض هكذا اي وان
لم يكن كل الابعاد متناهية بل كان كلها غير متناهية على طريق مفاد
السلب الكلي حتى لا يتيسر جريان الدليل في اول الامر وح يرد عليه ما ذكره
المحشي والسلب الكلي نقيض الايجاب الكلي ايضا اصطلاحا على الصدق توزيع
النقيض عليه كما ان الايجاب الكلي عكس الايجاب الكلي اصطلاحا على الصدق
توزيع العكس عليه كما بينه سيد المدققين وقد سكت في حاشية مختصر الاصول
في بيان اطراد الحد وانعكاسه وتخصيصهم بالمادة الجزئي فيها ناش عن
اعتباراتهم

اعتباراتهم شرايط مقتضية للكلية كما هو المناسب لصناعتهم هكذا ينبغي ان
يترر هذا المقام بعون الملك العلام قوله عدت من الطبيعي اي عند المشائيين
واما عند الاشراقيين فينبغي ان تعد من الالهي اذ هي كمسئلة العامة لا تحتاج
الى المادة وان كانت مقارنة لها قوله وهي مسئلة اي مسئلة امتناع انفكاك
الصورة من الالهي فيكون هذا الفصل ايضا من الفصل الثالث بل الرابع من العلم
الاعلى ذكرت ههنا استطرادا قوله واعتبار كون الذاويات اه سيجيء في الشرح
بعد ورقتين فانتظر وراجعه قوله فانه لا يلزم ذلك لو كانت متناقضة سيجيء
في الشرح انه يلزم ذلك لو فرض خروج جميع الاجسام الى الفعل وهو الحق الحقيق
بالقبول فالاولى ان يترك كلمة ايضا ويجعل المحذورين واحدا لجاز خروج
خطين اه يرد عليه ايضا انما جاز ذلك ان لو كانت الابعاد غير متناهية من جميع
الجهات اما لو كانت غير متناهية من جهة فقط فلا قوله فنفرض خطا ينطبق
على خط تحت تلك الخطوط وهو الخط الفرضي القصير الذي جانباه متصلان لسا قتين
ونفرض تحرك ذلك الخط الصغير بين الساقين الى جانب الفوق الى غير النهاية
منضما في كل مرتبة زيادة تلك المرتبة عليه صورته هكذا قوله محصورا بين حاصرين
وهما الساقان قوله ان يكون بينهما اي بين الضلعين المفروضين انفراج يكون
نسبته الى نسبة الانفراج الى الضلعين مثل نسبة متناه الى متناه يعني يكون
الانفراج مساويا للضلعين قوله يصح ان يفرض فيه خطوط مساوية للضلعين
المفروضين لا يخفى ان ذينك الضلعين المفروضين غير متناهيين فيكفي
فرض خط واحد مساوله الا ان يقال اعتبر فرض الخطوط المتساوية في كل مرتبة
الزيادات ليتجلى الفرق بينه وبين ما ذكره الشارح ثم وجه صحة فرض ذلك الخط
ان الانفراج لما كان غير متناه ومن البين ان فرض الخط متناهيا او غير متناه
في الانفراج الغير المتناهي مساويا للخط متناه او غير متناه احدهما ممكن فاذا امكن
لنا فرض خط غير متناه مساويا لاحد الضلعين في ذلك الانفراج الغير المتناهي

قوله وكل منهما اي من الانفراج المساوي للضلعين ومن الانفراج المفروض فيه
خط مساو للضلعين مستلزم لتناهي الضلعين لان الانفراج والخط المفروض
فيه متناهيان لكونهما محصوران بين الحاصرين والمتناهي ايضا متناه فالضلعان
متناهيان فاحفظه قوله المفروضين لا متناهيين هكذا في اكثر النسخ وفي
بعض النسخ المفروض لا متناهيهما وهو الصواب الموافق لقانون العربية قوله
خمسة اذرع لا يذهب عليك انه اذا نظر الى الظاهر ولم يلتفت الى الاندراج يكون
سبعة اذرع والا يكون اربعة اذرع لانه يصدق ان يقال ان الثالث يشتمل
على الثاني وهو ثلثة اذرع وزيادة وهو واحد ثم به الثالث وعلى الاول
وزيادة لانهما مندرجان في الثاني فحصل اربعة ثم برهان هذا لا يناسب
بشانه ولا تنظر ههنا الى قول من شانه قوله لان السالبة الجزئية اه لما ورد
ان يقال من جانب الباسط للمقدمات الثلث ان قوله كل زيادة من الزيادات
الغير المتناهية في بعد موجبة كلية وان قوله المجموع من حيث الكل ليس
في بعد سالبة جزئية فاذا صدقتا كما هو في زعم الشارح يلزم جمع النقيضين و
هو باطل فاذا صدق قولنا ان كل زيادة من الزيادات الغير المتناهية في بعد
وجب ان يصدق قولنا ان كل زيادة من حيث الكل هي في بعد وهو المطلوب ازال
بقوله لان السالبة اه وحصوله ان قوله ليس كذلك ليس نقيضا لتلك الموجبة
الكلية فلا تغفل قوله نقيضها السلب عن الكل المجموع وفي بعض النسخ نقيض
السلب عن الكل والمال واحد وفي بعض النسخ نقيض وهو ليس بمعول به قوله
ان نعوذ الزيادة المجتمعة في بعد اه نقول في حقه بحث الشريف انتفى قوله الكلمة
للدائرة الدائرة تطلق على المحاط والمحيط اما بالاشتراك او بالحقيقة في
احدهما والمجاز في الآخر كما هو المشهور بينهم فان كان المراد بالدائرة
ههنا المحاط يكون الزاوية داخل المحيط وان كان المراد بها المحيط يكون
الزاوية خارج المحيط بينه وبين الوتد ولقد عرضت على كثير من الفضلاء

المعاصرين

المعاصرين فمالوا الى الثاني وما الناس الميل الى الاول قوله احد الزوايا اي لا
يكون زاوية اصغر منها الا ان تكون احد من جميع الزوايا فلا ينافي هذا قوله مشتملة
على امثالها اي امثال احد الزوايا بان يؤخذ من تلك القايمة مرة مثل الاحد
ثم مرة اخرى ثم وثم الى غير النهاية لان الزاوية عنده وعند غيره تقبل الانقسام
الى غير النهاية قوله بعد الانقسام باخذها منها وفي بعض النسخ عند الانقسام
وهو ظرف ليبقى واخذها بمعنى امثالهما كذا قيل قوله ولا يخلص الا بالقدح
فيما ذكره اقليدس بان يقال لا فرق بين زاوية وزاوية في قبول الانقسام فكيف
يكون تلك الزاوية احد بل هي منقسمة ايضا وبان يقال ان انقسام الزاوية الى
غير النهاية لكونها كما او كيفا بمعنى لا يقف عند حد وفي الوهم والفرض فلا يكاد
يشتمل القايمة على امثال احد الزوايا الى غير النهاية بالفعل حتى يكون ما لا يتناهى
محصورا بين الحاصرين فاحفظه قوله للجسمية او للوازمها قد يقال عدمهما
لهيئتهما يجوز ان يكون للجسمية بشرط التجرد عن المادة انتهى سيجيء من المحشي
وهذا مشترك بينهما كنصف الدائرة هي بمعنى المحاط كالنعل والهلالي قوله
وكالمربع هو الشكل المسطح المتساوي الاضلاع القائم الزوايا وكالمستطيل
والمعين والشبيه بالمعين قوله وقيل في تعريفه ما يحيط به اه قايله اقليدس قال
الفاضل الرومي هذا ينتقض بالجسم التعليمي والسطح وقد يطلق الشكل
بمعنى المتشكل ولعل اقليدس عرف ذلك انتهى قوله وهو المحدب من السطح
الواقع عند تلاقي الخطين يرد عليه ان السطح ينتهي في الجهتين والزاوية
في جهة واحدة وفاقا وهي جهة الضلعين طولا لا عرضا لقد عرضت هذا
على الاستاد فاتي بجوابين لم يشفينا غليلا ثم وجدته في بعض الحواشي قوله
انها من الاضافة وهي نسبة بين الشيئين وههنا بين الخطين كذا نقل عنه
قوله انها الوضع وهي الهيئة الحاصلة للشيء بالنسبة الى الامور الخارجية
كذا نقل قوله انها عدمي اي انتهاء السطح عند نقطة مشتركة بين الخطين

المحيطين بها كذا قاله قدس سره قوله لانها قد تبطل بالتضعيف اى الزاوية تنعدم
وتبطل بالتضعيف ولو كانت كما لم تبطل بل تزداد بازدياد الكم ابدا ويجوز
تصحيحه بما ذكرنا ايضا قوله ان القائمة تبطل بالتضعيف مرة واحدة لانها
اذا انضمت اليها قائمة اخرى لا تبقى هناك زاوية اصلا قوله بالتضعيف
مرتين لانه اذا انضم الى تلك الحادة مثلها تكون قائمة واذا انضم الى تلك
القائمة قائمة اخرى لم يكن هناك زاوية اصلا بخلاف ما كانت الحادة
اصغر او اكثر من نصف القائمة اذ يبقى ح زاوية اخرى فى تلك الجهة او
فى جهة اخرى كما لا يخفى قوله بل تبقى من تضعيفها زاوية حادة هى ثلث
قائمة اذ يجوز ان يكون الكلام مبنيا على ان يكون المنفرجة قائمة وثلث قائمة
يعنى غير مبنى على ان يكون المنفرجة قائمة ونصف حتى يكون ما بقى من جانب
اخرى قائمة فلا يرد عليه ما يقال بل الظاهر انه يبقى منه قائمة من جانب
آخر لان الكلام مبنى على ان الحادة نصف قائمة فاذا تكون المنفرجة قائمة
ونصف قائمة فتضعيفها تبقى قائمة فى جانب آخر انتهى اذ بناء الكلام
عليه ليس من الواجب ثم اعلم ان الشريف العلامة قدس سره قال ولو ابدل التضعيف
بالزيادة لشمل بطلان الزوايا كلها لان كل زاوية زيد عليها ما يجعلها
مساوية لقائمتين لم تبق هناك زاوية اصلا وكذا الوهم البطلان كلها او
بعضها يشمل بطلان المنفرجة ايضا ويكفى فى الاستدلال ايضا لو كانت الزاوية
كما لم تبطل اصلا فاحفظه قوله لاحتمال كونها بالعرض اى بواسطة معروضه
الذى هو الكم كما ان قبولها للانقسام بواسطة الكم القائمة به فان قلت
يلزم ح انقسام الزاوية فى الجهتين لان معروضه يقبله قلنا يلزم ذلك
ان لو كانت الهيئة تعرض السطح الواقع فى الملتقى سارية فى امتداده الطولى
والعرضى معا وليس كذلك بل كانت عارضة له سارية فى امتداده الطولى
فقط كما حققه الشريف العلامة فى بعض مؤلفاته قوله يصدق على هيئة المحيط

لان

لان صلة المحصول مقدرة فكما يجوز تقديرها للمحاط يجوز تقديرها للمحيط او
المحاط معا وليس احد التقديرين اولى واظهر حتى يرد ان كلام الش مبنى على الظ
المتبادر من التعريف كما لا يخفى وقد يقال اطلاق الشكل على هيئة المحيط يجوز
ان يكون مجازا فلا يضر خروجها عن التعريف ولم يلتفت اليه المحشى لكونه بعيدا
قوله يلزم على هذا التعريف الاولى ان يقال على هذين التعريفين قوله وهذا
النقض مشترك الاولى وهذان النقيضان مشتركا كان لا يخفى عليك ان
كون الحد والمحدود بمعنى النهاية فى غاية التبادر وعدم كون المكان وكذلك
الملك نهاية للمتمكن والمادة مثلا فى غاية الوضوح فنقض التعريف بامثال
هذا فى غاية السقوط قوله وفى المكان والملك ليس كذلك نقل عنه لان المكان و
ما يحصل به الملك قائمان على حدة لانهما جسمان ايضا القول بكون المكان
قائما على حدة مع كونه جسما صادرا بلا روية اذ فى مكان المشائين انتفيا
معا وفى مكان الاشراقيين انتفى الثانى اللهم الا ان يؤول قوله ان التناهى
مطلقا من لواحق المادة لما تقرر بينهم ان التناهى الهيئة فى الانفعال و
اللاانفعال والانقلاب كلها من لواحق المادة فان قيل ما معنى ان التناهى
مطلقا من لواحق المادة فان كان معناه ان التناهى مطلقا يجب ان يكون حالا
فى المادة كما هو المناسب للسوق فهو ليس كذلك بديهة لان الجسم والهيولى ايضا
متناهيان وليسا حالين فى المادة قلت معناه ان الذى فيه التناهى يجب ان
يكون مادة او حالا فيها او مركبا منهما ومن البديهة ان الصورة المجردة ليست
مادة ولا مركبا فثبت كونها حالا فيها هف وقد يقال لا نم كون كل منهما من لواحق
المادة اذ هذه المقدمة ليست بديهية ولم يقم عليها برهان وايضا هذا دليل
آخر لتحقيق المادة دون الدليل المثبت بالشكل والحال انه لم يدع ان اثبات المدعى
يتوقف على اثبات التناهى فى جميع الجهات حتى يمنع دعواه هذه قوله ما بين كل
متقاطعين يكون ازيد مما بين ما جوزه بعض الاكابر هكذا لو امكن بعد غير

متناه امكن نقطة غير متناهية في خط مفروض غير متناهية وبين نقطة المبداء
وكل نقطة من النقطة الغير المتناهية بعد فيتحقق بعد اول ثم اطول بمقدار معين
وهكذا فيتحقق زيادات غير متناهية بعدد الابعاد الغير المتناهية مع كونه
محصورا بين الحاصرين ثم قال بعد نقل هذين البرهانين من بعض الافاضل غرض
هذا الفاضل انه يمكن اجراء اصل البرهان في خط واحد لا انه لا يتوجه عليه اعتراض
الشيخ حيث قال ذلك الفاضل ولامكان استخراج هذين البرهانين من البرهان
السلمي اكتفوا بذكره في اثبات تناهي الابعاد انتهى ولعلك تطلع من هذا على كثير من
مخترافات الاذهان ههنا قوله فاما ان يتناهى الى سطح كهيئة الكرة او سطحين
كهيئة المخروط او سطوح كهيئة المثلث كذا نقل عنه لا يخفى عليك ان تحقق
المقدار في الصورة المجردة في حيز المنع كما عرفت آنفا فلا يكون هذا الكلام
اثباتا لبطلان التالي قوله مثل ذلك اي مثل الترديد الذي يجري في الهيئة
لا في الشكل حتى يكون مستدركا كما سبق منه قوله وبين ما ذكرنا اي ما ذكره الش
في الهيئة وما ذكره المص في الشكل قوله ويمكن ان يقال اختلاف اشكال اه
قد يقال هذا منع للملازمة وتصويره واضح او انه منع لبطلان التالي
يعني بطلان تشكل جميع الاجسام بشكل [illegible] انما يتشكل لان الصورة الجسمية
كانت مانعة عنه ولك ان تقول ان تشكلات انواع في الاجسام لو كانت من
الصورة النوعية لكانت مقاديرها ايضا منها اذ الشكل هيئة اضطرارية
عارضة للمقدار واقتضاء تلك الهيئة الاضطرارية في الحقيقة انما يكون
باقتضاء معروضها وهو كما ترى اذ مقدار كل جسم تابع لجسميته دون نوعيته
فلا تغفل منه يلزم على هذا تساوي الجزء وهو الصورة الجسمية والكل وهو
الهيولي المركب من الصورة اي الجسم في الشكل اذ لا تأثير ههنا للصورة النوعية
وانما تأثيرها في الانواع او المراد بالجزء الفرد وبالكل نوع الاجسام وهو
لكونه من الموجودات الخارجية كل لا كلي قوله فلان الشكل تابع له اي للمقدار
وعارض

والمراد من هذا الكلام ... قلت

وعارض اليه ويتساوى التابع العارض يستلزم لتساوي المعروض قوله
بناء على انها طبيعة نوعية هذا البناء خراب لا يقبل التعمير وتذكر ما سبق ههنا
قوله فلا يلزم نوعيتها الا ترى ان كل لازم الانسان ليس نوعا لافراده كا
لانسان المتنفس بالقوة للانسان وكذا الامر في اللازم الداخل قوله ويستحفظ
تلك الشكل بتعاقب العوارض اذ ليس لها لا بد منه ان يكون علة البقاء عين
علة الايجاد قوله او فردها هذا الترديد جعلي يؤل الى الاتحاد قوله فيكون لازما
فيلزم عليه ما يلزم على الترديد الثاني مع كونه خلاف المفروض قوله وان كان
زوال كل منهما اي من النوع وفردها عن الصورة المقارنة جائز اذ يجوز
ان يكون لزومها لشيء منتهيا الى حد وحصوله ان النوع والفرد يجوز ان
يكونا لازمين للصورة المجردة ويمتنع انفكاكهما عنها ويستحفظ الشكل
بشرط التجرد اي ما دامت الصورة مجردة واما حين المقارنة فلا يستحفظ
بتعاقبه وح لا يلزم تشكل الاجسام بشكل واحد وهو ظ فاحفظه قوله
بتبدل العارض الغير الحافظ للشكل الاول قوله وايضا يجوز ان يكون ذلك
الشكل اه كما يجوز عدم التناهي والهيئة المخصوصة لازما للجسمية بشرط
التجرد كما اشار اليه فيما مر ولا شك ان هذا اعتراض ثالث فلا تتبع الوهم
قوله علة للصورة بان يكون الصورة والشكل معلولي علة واحدة هي العارض
قوله لاحتياج المعروض وهو الصورة الى علته ومن البين ان علته لكونها
عارضا محتاجة الى المعروض فيدور وايضا يلزم تقدم وجود العارض على نفسه
بمرتبتين وايضا مثل هذا العارض حادث لا محالة فلا يكون علة للقديم
وايضا يكون ح لازما وملزوما لا عارضا قوله او معلولا العلة اي لعلة
الصورة بان يكون الصورة والعارض معلولي علة واحدة ولم يتعرض لكون
العارض معلولا للصورة وعلة للشكل لكونه حاله معلوما مما ذكرنا للزوم
العارض معلولي علة واحدة في الاحتمال السابع له ههنا قوله عندهم مجرد وهو

المبدا الاعلى وهو ابدي لا يقبل الزوال فلو يكون علة للعارض حتى يقال يزول
الصورة عند زوال العارض وانت خبير بان التاثير والايجاد والتحصيل انما
هو شان الفاعلية لا التامة فلا يلزم من ابدية العلة الفاعلية للصورة
عدم كونهما معلولي علة واحدة وعدم قبولهما الزوال لجواز زوالهما بزوال
جزء العلة التامة فزوال العارض يدل على زوال علته ولو بجزء منها وزوال
علته مستلزم لزوال الصورة فلم تبق متشكلة **قوله** اذ يتبدل الموجود بتبدل
الوجود ظاهره مايل الى ان المعلول والاثر الصادر من العلة وجود المعلول
والمختار عنده انه الاثر اتصاف ذات المعلول بالوجود فاذا كان وجود الشكل
معلول العارض والتشخص هو بهذا الوجود الخاص وجب ان يزول ذلك الوجود
عند زوال علته وان يزول الشكل عند زوال وجوده فكيف يستحفظ الشكل
بتعاقب العارض بعد زوال وجوده لكن زوال الوجود عند زوال علته ليس ابدا
بديهيا بل يعاد بعد اول المسئلة اذ السؤال وارد على منعه بناء على ان العلة المبقية
غير العلة المحدثة ومن جوز هذا منع ذلك الا ان يقال ان هذا الجواب مبني على ابطال
هذا المذهب وهو كما ترى **قوله** وبهذا ظهر قد يقال انهم استدلوا على وجود المقدار
ومغايرته للجسمية بان مقدار الجسم الواحد كالشمعة مثلا يتوارد عليه مقادير
مختلفة عند اختلاف اشكاله مع بقاء جسميتها بعينها اذ لم يطرأ عليها
انفصال فثبت ان في الجسم امرا وراء الجسمية يتبدل مع بقائها بعينها و
الباقي غير الزائل فاذا عرفت هذا فنقول لو كان تبدل الاشكال في الجسم لا يخ
عن اتصال وانفصال لم يصح الاستدلال المذكور لانه مبني على بقاء الجسمية
عند تبدل الاشكال ولو لم يكن تبدل الاشكال الا بالاتصال والانفصال لم
يكن الجسمية باقية بعينها انت خبير بان القائل لم يلتزم بهذا الاستدلال
لعدم تمامه لا بجزئه وانا نعلم بالبديهة ان تبدل شكل الشمعة ليس
كتبدل هيئة زيد شرقا وجنوبا وان هذا الا بوجدان الانفصال والاتصال

في

في الاول ومن الثاني **قوله** ولا ينافي ظهوره اشارة الى جواب ما اورده بعض
الاكابر من ان الشمعة بعد المقدارية ليس لها جزء بالفعل فلم يصح ما ذكره
قوله وان سلم انه يمنع لا في اولا عدم جزئه مستندا بما مر من كلام بعض الاجلة
ومن مذاهب النظام **قوله** لو كانت الجسمية بلا مادة لم تختلف اصلا لكنها
مختلفة بما ذكر من الترديد فثبت ان الجسمية كانت بالمادة وبعبارة اخرى
لو كانت الصورة مجردة لما كانت فيها انفعال لما ذكر ولو كان فيها انفعال
لقارنت المادة هف ومن هذا عرفت ان ترديد المتن يحتاج اليه في اثبات
الاختلاف والانفعال والاستدراك في اخذ الانفصال والاتصال وقد اجيب
عنه ببعض العلماء بان هذا من باب تعيين الطرق وهو ليس بذاك **قوله** فيه
م لان الفعل والانفعال كالتحيز والانفصال من لوازم الموجود الخارجي و
الماهية ليست منه بالاستقلال وبهذا الترديد قبيح **قوله** والانفعال الى
الجسمية ان اراد به استناد الانفعال الى الجسمية فقط لا يتجاوز منها الى
غيره فمكابرة لان انفعال هذا الحال يستلزم انفعال المحل وان اراد به استناده
اليه اولا ولو تجاوز الى غيره فثبت ان الانفعال تابع للمادة ولو انتهاء و
القول بان المادة اعم من الصورة الجسمية مما لا يلتفت اليه **قوله** والاولى
ان يقال سد كلام الخصم بجذافيره اقول لو استند الكل وكذا الهيئة على ما مر
من انه قال في الحاشية المراد منه بيان ان هذه الاعتلالات الشكل لا يخ بالحق وهو
مقارنة الصورة بالهيولى فاعلم انتهى امره بالعلم بتنبيه على ان المصنف تعرض
باللازم لكونه مشتركا في الشق الاول على كونه مستدركا **قوله** الى غير
الصورة سواء كان ذلك الغير لازما او عارضا ومباينا مفردا او مركبا **قوله**
فتكون هي في حد ذاتها قابلة للانفصال والانفعال هذا مسلم لكن استلزام
مجرد قابلية الانفصال او الانفعال بدون ان يعرضهما بالفعل مقارنة المادة
م والمستند ظ **قوله** اذ نقول صدوره يحتاج الى رابطة اه نعم نقول ذلك لو كان

الامكان متساويا متواطئا وهو ممنوع ويجوز ان يكون امكان الاول وهو
العقل الاول كافيا في صدوره عنه تع بلا رابطة كما يكون كافيا بل مقتضيا
لصدوره في اول المراتب من العقول كما نص عليه الامام والقول بان
الحكم مختص بالتشكل وان اتصاف المعلول بالاولية بالنظر الى
باقي العقول فلا يضره تقدم الرابطة ليس بمقبول قوله يكون قبلا والقول
بانه يجوز ان يكون معه قول بعدم الاحتياج الى الرابطة وبصدور اثنين
من واحد قوله مع ان ننقل الكلام اليها بان نقول هذه الرابطة موقوفة
ايضا على رابطة وتلك على اخرى وهكذا الى ما لا يتناهى كذا نقل عنه
قوله او الى عارضها او الى مباين اعلم ان لازم الشيء قد يكون داخلا
فيه وقد لا يكون والثاني قد يكون وصفا قائما به كالخواص اللازمة
وقد لا يكون كالعلة وكالجزء الاخير من العلة بالنسبة الى المعلول
والمراد باللازم ههنا ما يكون وصفا قائما به خارجا عنه وكذا با
لعارض ما هو وصف قائم غير لازم فلا يرد عليه ان المباين ان فرض
ممتنع الانفكاك عنها فهو داخل في اللازم والا فهو داخل في العارض
قوله وكل ذلك اما بالانفراد او مع الغير وجملة الاحتمالات تسع عشر
في سبعة احتمالات يلزم تشكل الاشكال بشكل واحد وفي البواقي يلزم
الانفصال هذا اذا كان المباين ممتنع الزوال والرابطة واحدة بالشخص
فتفكر قوله والرابطة اما نفسها اي نفس الصورة كما يقال ان فيضان
الكمال الثاني على حسب استعداد المحل فيجوز ان يكون نفس الصورة رابطة
لفيضان الشكل عليها من المباين ولا يجري هذا الترديد في المباين
بان يكون الرابطة نفس المباين اه كما لا يخفى وان وهم متوهم قوله او
لازمها فيلزم فيه وفي الاول تشكل الاجسام بشكل واحد قوله او مباين
لها اي مباين آخر لها في كان المباين ممتنع الزوال فكالذات واللازم

واللازم والا فكالعارض قوله لا يخفى ان يقال على ذلك اي على تقدير ان يكون
العلة مع المباين مع الرابطة مطلقا قوله ينقل الترديد الى الرابطة اي
بالاحتمالات الثلثة المذكورة انفا قوله فلا حاجة الى الترديد بل يكفي ان
يقال لو كان الشكل للمباين مع الرابطة فقط او مع المعاون ينقل الترديد
الى الرابطة بالاحتمالات المذكورة قوله هذا الشق اي الشق الثاني وهو كونه
ممكن الزوال لكن بقي الكلام في الترديد الاول قوله يتم الكلام بسهولة
اذ يلزم ح الانفصال بلا تردد قوله بالنظر الى الشكل ما يكون بالنظر الى
الشكل اثنين الاستناد الى ذاته ولازمها او الاستناد الى ذات المباين
ولازمه اه قوله او بالنظر اليهما اي الى نفس الجسمية ولازمها اه قوله ويجوز
ان يكون المعاون اي فقط وفيه تنبيه الى وروده على الشق الثاني من الترديد
الاول لكن قد عرفت جوابه فتذكر قوله ولا يمكن ان يقال ههنا اه اذ
ليس من الضرورة ان يكون المباين الحادث والزائل متحدين في النوع حتى
يكون نوع المباين لازما فلا تنظر الى ما سقط ههنا قوله لم يثبت ابدية
كل مجرد يعني نختار ان المباين المفروض علة للصورة والشكل مجرد ولا نم
كونه ابديا لا يقبل الزوال اذ برهان على ابدية كل مجرد ولو سلم الابدية
فلا نم ابدية تأثيره لم لا يجوز ان يزول تأثيره مع بقائه بان يكون تأثيره
متوقفا اه قوله هذا الكلام مبني على ما هو التحقيق عندهم لا يخفى عليك
ان الكلام المنقول في الشرح من جانب القائل انطباقه على المذهب المشهور
منهم يعرفه من له الانصاف قوله فيه ان المتبادر من الوضع ما هو بالذات
وح لا يدخل النقطة في القضية الكلية اذ ليس لها وضع بالذات ثم لا يذهب
عليك انه لا يتعرض ههنا لنفي الفصل السابق هذا الفصل وقد قاله
بعض الناس ورده بعض الاكابر بان الدليل السابق لا يجري ههنا لان
الهيولى المجردة ليست متناهية ولا غير متناهية لعدم كونها ذات وضع

وما لا وضع له يجوز ان يقال له انه متناه ولا يخفى عليك انه لو تم هذا الرد لكان
الترديد ههنا قبيحا بل منه ح شئ آخر فلا تغفل قوله فاذا لم يثبت اى
كونها محلا للصورة لم يثبت تلك اى الجزئية للجسم فينتفى المحلية تبقى الدليل ايضا
والشارح لم يتفطن حيث نفاه بغير هذا الوجه ولم يثبت ذات الهيولى يعنى
ان القائلين بوجود الهيولى قائلون بها باعتبار كونها محلا للصورة فاذا لم
يثبت كونها محلا للصورة على ما قدمه الشارح لم يثبت ذات الهيولى فالدليل
الثانى وكذا ارد الشارح بجواز كونها عارضا مما لا يجدى كثير نفع قوله ويتم
الانحصار بان يقال الهيولى حين التجرد اما ان يكون ذات وضع بالذات او
لا يكون كذلك والاول بط بشقيه وكذا الثانى لانها ان كانت غير ذات
وضع بالذات فلا شبهة فى حصول وضع لها باقتران الصورة سواء كان
لها وضع فى الجملة قبل الاقتران اولا فاما ان يحصل فى جميع الاحياز اه
لكن للخصم ان يقول يجوز ان يكون ذلك الوضع فى الجملة الذى هو قبل الاقتران
مرجحا لحصولها فى بعض الاحياز بعد الاقتران قوله يوجب ارادة الوضع
بالذات لعل هذا فى بعض النظ اذ الوضع العارض للهيولى بعد اقتران
الصورة لا يكون الا بالعرض فكيف يتوهم الشارح ان ذلك الوضع يكون
وضعا بالذات بل الباعث للشارح على ما حمله ما سمعته انفا من جانب
الخصم قوله يجب حمله على الجوهر الممتد القابل اه وهذا الجوهر الممتد له فردان
الصورة الجسمية والجسم المركب وح يلايم لما يجيء اذ يتصور المركب ويثبت
فى هذا الجوهر الممتد باعتبار احد فرديه هذا انت خبير بانه لا فائدة فى هذا الحمل
اصلا ولا يثبت الملازمة بهذا القدر اذ الهيولى المجردة المنقسمة فى ثلث
جهات لا يكون الا صورة جسمية ولا يتصور التركيب فيها فى هذه الحالة
سواء حمل الجسم على الصورة الجسمية او على الجوهر الممتد كما لا يخفى فهذا تعصب
منه وحق ان يقال فان يصلح العطار ما افسده الدهر قوله لا بد ان يكون

بين السطحين اه قد يقال يجوز ان يكون المحيط سطحا واحدا من الهيولى كما ان
محيط الجسم الاسطوانى كذلك انتهى لكون الجسم محيط المخروط سطحا مع نقطة لكن هذا
محل الحصر كما يكون القول بانه يجوز ان يقع بين خطين جوهريين بحكم الآن يقال
انه بط قوله فى كل واحد منهما اى من السطحين خط عرضى وقع تماسهما الى
تماس السطحين له اى للخط الجوهرى بسببه ذلك الخط العرضى قوله العبارة
الحسنة اه لان الصفة الجارية على غير من هى له لا تطابق الموصوف فى التثنية و
الجمع والتانيث قوله لانه يبطل مع المقيد مطلق الخط اذ الخط ولو عرضيا لا بد ان
يتماس طرفى السطحين فى الجملة فيكفى هذا فى جريان الدليل كما يكفى الفرض فيه قوله
هذا المنع مكابرة فى المتحيز بالذات اه هذا ماخوذ من تحقيق ورد فى نصرة
الحكماء فى اثبات الهيولى وتركب الجسم منها ومن الصورة وحصوله انهم قالوا
مما يمتنع بالبديهة وجود جوهر متحيز لا ينقسم اصلا كالجوهر الفرد او لا ينقسم فى
الجهتين كالخط الجوهرى او لا ينقسم فى جهة فقط كالسطح الجوهرى بل كل جوهر
متحيز فله جهات ست وينقسم فى ثلث جهات قطعا وتفصيل المقام ان
القائل ما شاء الخط الجوهرى بالخط العرضى ومنع وجود العظم فى جهة العرض
وحكم المحشى بان هذا المنع فى الجوهر المتحيز بالذات فاسد بناء على ما سمعت لكن
بقى المنع فى استحالة التداخل فى الدليل اذ الخطان الواقعان فى الطرفين عرضيان
ولا استحالة فى تداخل الخط الجوهرى فى العرضى كما سبق من المحشى فى بحث الجوهر
الفرد منع استحالة تداخل الجوهر فى نقطة عرضية والسر فى بقاء ذلك المنع ان
المص لم يدع البديهة فى بطلان التداخل ووجود ذلك الخط بل استدل على بطلانه
بما استدل يورد عليه ذلك قوله وهذا حاصل نظر الشارح فانه قوله ان تداخل تلك
الاجزاء ح فى نفسها سواء تركب الجسم منها اولا مبنى على وجود العظم فى كل جهة
للمتحيز بذاته ودليل على انتفاء جوهر متحيز بذاته فى غير منقسم قوله هذا احسن
اى هذا الاستدلال احسن بناء وقيد المحشى قوله يجب ان يكون من المقادير اذ كل جوهر

متميز بالذات فله عظم من عظم من كل جهة وماله عظم كذلك فله مقادير فكل
جوهر متحيز بذاته فله مقادير فامتناع التداخل فيه انما هو لمقداريته لا
لتحيزه لكن هذا لا ينفع القائل اذ الجوهر عنده شيء متحيز ذو مقدار فا
فامتناع التداخل فيه لمقداريته ومن تحيز بلا مقدار امتناع التداخل فيه
من حيث تركب الجسم عنه فاحفظه قوله لتتم تمام الدليل الى المسوق لاثبات
عدم تجرد الهيولى عن الصورة كذا نقل عنه قوله يرد عليه منع انها اه يمنع ان يستلزم
كونها من المجردات امران عدم امكان اقتران الصورة بها وعدم كونها ذات وضع
فاخذ احد الامرين في المقدم لا يفيد اذ لم يتم الملزوم ولو اخذا معا لا يفيد المقدم
ايضا اذ ح يحتاج الى ترديد المص وتفصيله لاثبات عدم كونها ذات وضع قوله اذ
يجوز كون ذات وضع فلم يكن من المجردات التي لا وضع لها تحقيقا والقول
بان كونها ذات وضع يستلزم لا امكان اقتران الصورة ممنوع يحتاج الى
دليل قوله وفي هذا المقام نظر تفصيله ان الهيولى يحتمل ان يكون قابلة للصورة
على تقدير وفرض ويحتمل ان لا يكون قابلة لها على كل تقدير وان يكون قابلة
في بعض التقادير ويكفي بهذا في الامتياز عن المجردات فيجوز ان لا يكون قابلة لها
حين عدم لحوق الصورة لمانع وبعد زوال المانع يجوز قبولها بهذا لا يذهب
عليك ان هذا يستلزم الامكان بالغير فان الهيولى حين التجرد ولم يكن لها
امكان قابلية الصورة بالنظر الى ذاتها على ما هو مفاد الشق الاول اذ القابلية
فيه بمعنى الاستعداد وبعد تحقق المقارنة بالصورة بزوال المانع حصل لها ذلك
الامكان بسبب الغير وهو باطل قوله واما اذا لم يتحقق الصورة فيها لمانع كا
لصورة النوعية مثلا فانه يجوز ان يكون للهيولى صورة نوعية حين التجرد
مانعة عن قبول الصورة الجسمية وبعد زوال تلك الصورة يقبل الهيولى الصورة
النوعية قوله يجوز ان يستلزم المقارنة اه قال في الحاشية فلا فرق بين استلزام
الهيولى الخ وبين اقتضاء عدم العقل الاول الخ انتهى اذ الهيولى يمكن

ذاتها

ذاتها المقارنة بالنظر الى ذاتها وذوات الهيوليات ممكنة غير مستلزمة لها واما
بالنظر الى طلبها المكانية فمستلزم لها ولا ضير فيه ومحصله ان جوابه لا يقال
لا يتمشى ههنا ايضا قوله وهذا واقع في الصورة المذكورة لان عدم الواجب
اللازم ممكن التحقق بالنظر الى عدم العقل الاول وممتنع بالذات بالنظر
الى ذاته قال الدواني في حاشية شرح التجريد ولا يتوهمن ان هذا قبول الامكا ن
بالغير فان ذلك ان يجعله الغير بحيث يستوي نسبة ذاته الى الطرفين وما
نحن فيه امكانه بالقياس الى الغير لا امكانه في ذاته بسبب الغير وشتان ما
بينهما انتهى وقد اجاب مولانا ميرزاجان بوجه آخر ان اردت فارجع الى حاشيته
المتعلقة لاثبات الواجب جل ذكره قوله ولا يفيد في دفع السؤال المذكور
لان حاصل السؤال ان الممتنع بالغير ممكن في نفسه والحال انه يستلزم الممتنع
بالذات فقول المجيب والممكن بالا يلزم منه ليس بصادق وحاصل الجواب
ان في ذلك الممكن جهتين امكانه في نفسه امتناعه بالغير وسبب استلزامه
الجهة الثانية ففيه تسليم استلزام الممكن الخ مع ايضاح سببه فقوله و
اما بالنظر اه يعني ان هذا القول اشعر بكون الحيثية للتقييد وان الملزوم
العدم المقيد بالامتناع لكنه فاسد لا يحمل اذ الحق انه ليس نفس العدم بل الا متناع
المذكور فخل فيه الصواب ان يقال ليس العدم بل الامتناع المذكور وستطلع عليه
قوله اشار الى الذاته فيه اشعار الى ان الخ استلزام الممكن الخ لذاته واما استلزامه
الخ بالغير وقد يشتبه في كثير من المواضع قوله كان يكون الممكن معلولا لها اولا
معلولا لعلة المحالة ولا يشتبه عليك ان الاستلزام ح يتحقق من الطرفين
فلم يجوز امكان الملزوم وامتناع اللازم يجوز امتناع الملزوم وامكان
اللازم فح يرد عليه نظير ما سبق انه لو كان الملزوم ممتنعا بالذات واللازم م
ممكنا يلزم جواز تحقق اللازم دائما بدون تحقق الملزوم اصلا قوله لا يمكن
ان يلزم منه لذاته اي ان ينشأ من ذاته لذاته الظاهر ان الممكن لا يكون

منشا الحكم لذاته ولا تاما ولا ناقصا وح يبنى في قوله ان علة ذلك الاستلزام الخ
وقد اشرنا اليه قوله يستحيل ان يقتضى اى اقتضاء تاما او ناقصا وان خص
بالتام انتفى المناقضات المذكورة لكنه لم يكن الكلام تاما ان الهيولى الاجسام
لو يكن مجردة في اصل الفطرة بل هى مقارنة للصورة في مبدا الفطرة فاذا ثبت
الدليل هذا فقد حصل الحق وجواز التجرد وعدم جوازها بعد تلك المقارنة مما لا
تتعلق غرضنا فيه هذا لكن كون المقام ههنا منحصرا في هذا القدر محل بل الملائم
مناظة المقام ان يكون عدم التجرد عاما لجميع الازمنة قوله يستلزم الخلاء اى لو
وجدت الهيولى اولا ثم حدثت الصورة بعد زمان فرضا او تجرد الصورة
ان وجد تامعا قوله اذ المكان اى بمعنى السطح الباطن وتفصيلا انه يرد
عليه انا لا نم استحالة عدم كون الهيولى في حيز من الاحياز حين مقارنتها
بالصورة لجواز ان يكون كالفلك الاعظم حيث لا مكان له اصلا ويدفع
بان المراد بالحيز هو المعنى الاعم من المكان ومن ضروريات وجود الجسم قوله
على تقدير قدم الافلاك اكثرهم ذهبوا على قدم الافلاك بموادها و
صورها الجسمية والنوعية وكذا العنصريات قديمة بموادها وصورها
الجسمية وصورها النوعية اما بجنسها او بنوعها فان هذا ثم استحالة
الثانى والاكما ذهب اليه افلاطون وتوقف جالينوس فلا اذ يرد عليه
انا لا نم بديهة استحالة حصولها في جميع الاحياز لجواز ان يكون الهيولى
الكل مجردة ثم اقترنت بها صور البسايط دفعة فيتحيز في جميع الاحياز
ثم اعلم انه نسب الى الفاضل الرومى قوله والحق ان الثانى الخ جواب منه للفاضل
الرومى وكذا قوله وقد يدفع المنع وكلاهما مذكوران في بعض حواشى الهداية
وقد يدفع ايضا بان مراد المص الحصول في كل واحد من الاحياز بالتمام
ولا نعنى في استحالته قوله لا يقتضى بديهة استحالة ما يستلزمها لجواز ان
يكون استحالة الملزوم الخارجى بديهية واستلزامه لذلك اللازم نظريا محتاجا

الى

الى الاثبات والاحسن التعرض لهما معا قوله فمفهوم اذ ذلك الفرد يقتضى وضعا
معينا لكن يبقى الكلام في اقتضاء الفرد ذلك الوضع المعين قوله فمقارنتها لبعض
دون بعض ترجيح بلا مرجح واذا كانت مقارنة الهيولى لبعض الصورة
النوعية ترجيحا بلا مرجح لم يتيسر كون النوعية مرجحا لبعض الاحياز
وسيجيء نظير هذا مع جوابه في الشرح قوله لتساوى نسبة ونسبة جزء اليه
اى تساوى نسبة ذلك الامر وغيره الى ما يوجب مكانا وبالعكس الى اجزاء المكان
الكل والملائم بما سبق لتساوى نسبته اليه والى غيره وسيجيء نظير هذا في الشرح
ايضا قد يقال هذا الايراد وما في الحاشية السابقة لا يضر السائل لان كلامه
مبنى على لحوق الصورة باى وجه كان قوله لجواز تعاقبها بحالات غير متناهية
وهذا لا يجرى في الصورة اذ الهيولى المجردة لا تقارن الصورة الغير المتناهية
الشخصية وهو ظه بخلاف ما سيجيء في الصورة النوعية قوله والا لم يكن
مجردة اى وان كانت المقارنة بحال تخصص بوضع لم تكن الهيولى مجردة
بل مقارنة للصورة دائما اذ الوضع يستلزم الصورة وفيه شىء قوله
متحققة في نفس الامر كما سمعت تذكر قوله يلزم ان لا يمتنع اتصاف بعض المعدوم
بصفة خارجية لان الصفة الخارجية تقتضى وجود الموصوف في الخارج
وقد فرض معدوما مطلقا قوله اطلق اسم المعارضة النقض هكذا صدر
عن سيد المحققين بيان وجه الاطلاق بوجه اين قوله بل يجوز
ان ينقله قال انما يضر الشارح انه لو ادعى الحصر في المرجح
ولو تم من ارجاع كلامه تمت هذه الحاشية
الواقعة على المصلح الدين اللارى في بلدة
قسطنطينية في مدرسة سلطان محمد
في شهر صفر الخير من يوم الثانى عشر
في سنة مائة واحد بعد الالف